بسم الله الرحمن الرحيم

قراءات في فكر

حزب التحرير الإسلامي

تأليف

جواد بحر النتشة

البريد الإلكتروني للمؤلف

alnatshi_2007@hotmail.com

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م

يشكر المؤلفُ صديقَه وزميلـــه الأستاذ رامي سلهب،
على تصويب الأخطاء المطبعية التي وقعت في الكتاب.

الإهداء

إلى أهل الإسلام عامّة

وإلى شباب وقيادات حزب التحرير خاصّة

أُهدي هذا الكتاب



قبل أن تقرأ الكتاب..

قد يرى البعض أن الحزب تراجع عن شيء من فتاواه وأفكاره التي يتضمن هذا الكتاب نقدا لها، وهذا سيكون مصدر سعادة ورضا لي، وأنا لستُ حريصا على إثبات زلّةٍ أُلْحِقُها بمسلم، أو على تثبيت خطأ عليه، بل سلامتي وسلامة أي مسلم أحبّ إلي من ثبوت خطأ عليّ أو عليه.

غير أن التراجع لا يصحّ بالدّعوى، بل بنصوص ونشراتٍ صريحة من الحزب ذاته، وصحيحة الانتساب إليه، تنتشر في الناس، يقرّر فيها الحزب أنه تراجع عما كان يقوله بشأن هذه المسائل التي أنتقد رؤيته فيها.

إنه لا يُقبَل من الحزب أن يُبقي نشراته مصدرا لمعرفة شبابه، ثم يقول قائل: إنه تراجع عن بعض ما فيها.

هذا، وسيكون الحزب في القمة العالية إذا تراجع عن قوله في تلك القضايا التي ذكرْتُ أنه أخطأ فيها، وعن غيرها مما لم أذكرْه، وستكون شجاعة مشهودة إن هو فعل ذلك، وهذا ليس غريبا على حزب إسلامي، يحمل راية الإسلام، ويدعو إلى أجلّ ما يدعو إليه إنسان، والله الموفق للسّداد.

إن مؤلف هذا الكتاب، سيكون أسعدَ الناس إذا رأى الحـــزبَ يدرس ما ذكرْتُه مما رأيتُه أخطاء في رؤاه الفقهية والعقيدية والحديثية، ثم يتّجه إلى إصلاح الخلل.

وليس من هدفي أن ينسب أحدٌ إليّ أنني ســبب الإصـــلاح في الحزب، بل إصلاحُه سيكون بفضل الله تعالى أولا، ثم بيقظة شـــباب وقيادة الحزب، والله ولي التوفيق والسداد.

(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعْتُ، وما توفيقي إلا بـــالله، عليه توكّلتُ وإليه أنيب)، (هود: ٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فــلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله.

NçFRr& žwÎ) ûèøqè Wr ¾ÏmÏ?$)è ¨,m ©!$# (qà)®?$# (qãZtB#ä úïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ

"Ï%©!$# Nä3/‘ (qà)®?$# â¨$$Z9$# $pkš‰r'¯»tƒ .(آل عمران: ١٠٢)، ÇÊÉÈ bqßJÎ=ó¡B

#ZŽÏW. Zw%`Í $KkÏ]÷B £]/r $ygy_÷ry $pk÷]ÏB ,=zr ;oy‰Ïnºr <§øÿ¯R `ÏiB /ä3)n={

Nä3ø‹n=æ b%. ©!$# bÎ) 4 P%nöF{$#r ¾ÏmÎ/ bqä9uä!$|¡? "Ï%©!$# ©!$# (qà)®?$#r 4 [ä!$|¡ÎSr

Zwöqs% (qä9qè%r ©!$# (qà)®?$# (qãZtB#ä úïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ ؛(النساء: ١) ÇÊÈ $Y6ŠÏ%‘

©!$# ÆìÏÜã `Br 3 Nä3/qçR èNä3s9 öÏÿøótr ö/ä3n=»Jãã& Nä3s9 ôxÎ=óÁã ÇÐÉÈ #Y‰ƒÏ‰™

.(الأحزاب: ٧٠-٧١) ÇÐÊÈ $JŠÏàã #·—öqù —$sù ô‰s)sù ¼ã&s!qß™‘r

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسنَ الهدي هدي محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فمن المعلوم أن الساحة الإسلامية تعجّ بالأفكار المختلفة التي صدرت عن أحزاب وجماعات إسلامية، وكلها تقرّر أنها تؤصل أفكارها وآراءها وفتاويها من معين الإسلام، مما يوجِد في النفوس الثقة بها.

غير أن بعض هذه الجماعات خالفت النصوص، وأتت بأفكار تخالف النصوص، ووَجدت لأفكارها هذه من يحملها ويتقبلها، بل ويدافع عنها ويتبناها؛ وكان من ضمن هذه الأفكار والآراء والفتاوى كثير مما صدر عن حزب التحرير الإسلامي على مدى أكثر من خمسين عاماً، فمن ذلك آراء الحزب العقائدية التي تميل في كثير منها عن منهج أهل السنة، وتقترب كثيراً من آراء المعتزلة؛ كقول الحزب إن العقيدة لا تثبت بأحاديث الآحاد، فلم يعتقد التحريريون بعذاب القبر ونعيمه حتى قال قائلهم: من اعتقد بعذاب القبر فهو آثم؛ ولم يعتقدوا بنزول المسيح، وكذلك لم يعتقدوا بمسائل أخرى من العقائد الثابتة عند أهل السنة.

ومن ذلك: فكرة التبني التي اعتمدها حزب التحرير بحجة أنها تحافظ على الوحدة الفكرية والكيانية للحزب، كما ورد في إحدى دوسيات الحزب؛ وأوجب الحزب على أتباعه حملَ الأفكار والآراء والأحكام التي تبناها، وألا يحملوا للناس غيرها، وألا يدعو إلى سواها، سواء اقتنعوا بها أم لم يقتنعوا؛ وفكرة التبني فكرة باطلة شرعاً، لم يقم دليل صحيح على اعتبارها، بل إنها من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم وجود مراجع علمية معتبرة عند الحزب، لأن فكرة التبني قتلت الإبداع والاجتهاد.

ومن ذلك: عدد كثير من الفتاوى الشاذة التي صدرت عن الحزب! ولا ندري من هو المفتي؟! والأصل في الفتاوى أن تصدر عن شخص عالم معروف، فالفتاوى لا تؤخذ من النكرات ولا من المجاهيل، وهذه الفتاوى فيها العجب العجاب، كفتواهم بأن عورة المرأة على محارمها هي العورة المغلظة، وكفتواهم بإباحة الأفلام الخلاعية، وكفتواهم بإباحة تقبيل المرأة الأجنبية بغير قصد الزنا، وكتحريم الحزب لإنشاء الجمعيات الخيرية، وغير ذلك من الفتاوى العرجاء التي لا تقف على ساق.

ولقد تصدى لكل ذلك وغيره من الأفكار والآراء والفتـــاوى الصادرة عن حزب التحرير، الأستاذُ الفاضل جواد بحر النتشة، حفظه الله ورعاه، فقد أطلعني على كتابة (قراءات في فكر حزب التحريـــر الإسلامي)، وطلب مني مراجعة الكتاب وكتابة تقديم لـــه، فقـــرأت الكتاب ووجدته قد ذكر كثيراً من آراء الحزب و أفكـــاره، وذكـــر طائفة من فتاوى الحزب، وتعرض لنقد كل ذلك بأســـلوب علمـــي رصين، متّبعاً في ذلك المنهج العلمي، حيث إنه اعتمد في نقـــل آراء الحزب وأفكاره وفتاويه على كتب الحزب وبياناته المعتمدة عنده، وقد بيّن الأستاذ جوادٌ: عوارَ تلك الآراء والأفكار، وضَعْفَ تلك الفتاوى، وساق الأدلة التي توضح صحة ما ذهب إليه، ونـــاقش تلـــك الآراء والأفكار والفتاوى نقاشاً علمياً، مراعياً آداب النقد العلمي الصحيح.

ولا شك أن قلم الشيخ جواد هو من أشرف أنواع الأقـــلام، حيث سطر ما قال عنه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان أنواع الأقلام: ((القلم الثاني عشر: القلم الجامع، وهو قلم الرد على المبطلين، ورفع سنّة المحقّين، وكشف أباطيل المبطلين على اخـــتلاف أنواعهـــا وأجناسها، وبيان تناقضهم وتهافتهم وخروجهم عن الحق، ودخـــولهم في الباطل، وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام، وأصحابُه أهل

الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل، المحاربون لأعـــدائهم؛ وهـــم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، المجادلون لمن خرج عـــن سبيله بأنواع الجدال؛ و أصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل، وعدوّ لكل مخالف للرسل، فهم في شأنٍ وغيرهم من أصحاب الأقـــلام في شأن))[١].

وما سطره الشيخ جواد في كتابه هذا يقصد به النصح لعامـــة المسلمين وخاصتهم، بما فيهم أتباع حزب التحرير حتى يكونوا علـــى بينة من أمرهم، وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعـــالى: ((اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرّم، إذا كان المقصود منها مجرد الذم والعيب والنقص؛ فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين أو خاصة لبعضهم، و كان المقصود به تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرّم، بل مندوب إليه؛ و قد قرر علماء الحديث هـــذا في كتبـــهم في الجـــرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردّوا على من سوّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه، ولا فرْق بـــين الطعن في رواة ألفاظ الحديث، ولا التمييز بين من تقبل روايته منـــهم ومن لا تقبل، وبين تَبْيين خطأ من أخطأ في فهـــم معـــاني الكتـــاب

(١) التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، (١٣٢).

والسنة، وتأوّل شيئاً منها على غير تأويله، و تمسك بما لا يتمسك به، ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه؛ وقد أجمع العلماء على جـــواز ذلك أيضا؛ ولهذا تجد كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية مـــن التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء و غير ذلك، ممتلئةً من المناظرات، وردوا أقوال من تضعف أقواله مـــن أئمـــة الـــسلف والخلف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم؛ و لم يترك ذلك أحد من أهل العلم، ولا ادّعى فيه طعناً على من رَد عليه قولـــه ولا ذمـــاً ولا نقصاً؛ اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام، ويـــسيء الأدب في العبارة، فيُنكَر عليه فحاشته وإســـاءته، دون أصـــل ردّه ومخالفته، إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة، وسبب ذلـــك: أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله **r** ، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا... فحينئذٍ فَرَدُّ المقالات الضعيفة، و تبيين الحـــق في خلافهـــا بالأدلـــة الشرعية، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله، ويُثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية... وهذا من النصيحة لله، ولكتابه ورسوله ودينه، وأئمة المسلمين وعامتـــهم، وذلك هو الدين، كما أخبر به النبي **r** ؛ و أما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله، إذا تأدب في الخطاب، وأحسن الردّ و الجواب، فلا حرجَ

عليه، و لا لوم يتوجه إليه، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه. و أما إذا كان مراد الرادّ بذلك: إظهارُ عيب من رد عليه وتنقّصه، وتبيين جهله، وقصوره في العلم ونحو ذلك، كان محرماً، سواء كان رده لذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته؛ وسواء كان في حياته أو بعد موته؛ و هذا فيما ذمه الله في كتابه وتوعد عليه، في الهمز واللمز، ودخل أيضاً في قول النبي r : **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته)**، وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تَشَبَّه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم، تحذيراً من الإقتداء بهم، ومن عُرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله r ، فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم، كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان.

ومن عُرف أنه أراد برده عليهم التنقيصَ والذّمّ وإظهارَ العيب، فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة، ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة))(١).

وقبل أن أختم تقديمي هذا، أرجو من الشيخ جواد أن يَفِيَ بما وعد، فيَدْرُس أفكار حزب التحرير الأخرى التي لم يتعرض لها في كتابه هذا، و أن يتوسع بدايةً في نقد الأصول العقائدية للحزب وغيرها من الآراء، مثل قضية القضاء والقدر، ومثل مبدأ طلب النصرة من الكافر لإقامة الخلافة، وجعل الحزب موضوع الخلافة الإسلامية طاغيا على كل عمل وتفكير للحزب، إلى مستوى جعلهم يُحرّمون بعض الواجبات الشرعية، كإقامة الجمعيات الخيرية؛ ومثل موقف الحزب من الشيعة، وموقفه من العلماء، و أسلوب أتباع الحزب في التعامل مع كثير من العلماء بالسب والشتم والتشهير، وغير ذلك من الأفكار والآراء والفتاوى.

و أخيراً أوجه كلامي للتحريرين فأقول لهم: اتّبعوا ولا تبتدعوا، ويَسعُكم ما وسِع سلفَ هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، واسمعوا القصة التالية التي ذكرها الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء

---

(١) رسالة الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب الحنبلي.

((وقد حصلت في عهد الواثق أحد خلفاء الدولة العباسية حينما ظهرت فتنة القول بخلق القرآن، حيث جيء بشيخ كبير إلى مجلس الواثق، وكان ابن أبي دؤاد في المجلس، وهو أحد العلماء في ذلك العصر، ويقول بخلق القرآن، فقال الشيخ: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال الخليفة: لا سلّم الله عليك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، بئس ما أدّبك مؤدّبك، قال الله تعالى:(r)ÎŒ# ãíšêL Îƒ ÅšØ

ùsšq)# Î'ôn ¡|` B̈‡]k$ &ŧâšrd$ ĵb$© .%b ã?4 äè «ó̈ä mÅš7$)، (النساء:٨٦)، فقال ابن أبي دؤاد: الرجل متكلّم،

قال له الخليفة: كلِّمْه، فقال ابن أبي دؤاد: يا شيخُ ما تقول في القرآن؟ قال الشيخ: لم يُنْصفني، ولي السؤال، قال: سل، فقال الشيخ: ما تقول أنت في القرآن؟ قال ابن أبي دؤاد: مخلوق، قال الشيخ هذا شيء علمه النبي r وأبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون أم شيء لم يعلموه؟ قال ابن أبي دؤاد: شيء لم يعلموه، فقال الشيخ: سبحان الله! شيء لم يعلمه النبي r ، علِمْتَه أنت؟ فخجل؛ فقال ابن أبي دؤاد أَقِلْني –يعني أريد أن أغيّر إجابتي– قال الشيخ: المسألة بحالها – يعني نفس السؤال أجب عنه- قال ابن أبي دؤاد: نعم علِموه – أي أن النبي r وأبا بكر وعمر وبقية الخلفاء، علِموا أن القرآن مخلوق– فقال الشيخ:

عِلموه و لم يدعوا الناس إليه؟ قال ابن أبي دؤاد: نعم، قال: أفلا وسعك ما وسعهم، فلا وسّع الله على من لم يتّسع له ما اتّسع لهم؛ فقام الواثق من مجلسه وهو يقول: شيء لم يعلمه النبي r ولا الخلفاء الراشدون، علمته أنت سبحان الله!! شيء عِلموه و لم يدعوا الناس إليه أفلا وَسِعك ما وسعهم؟ ثم أمر بفكّ قيود الشيخ، ومنذ ذلك الوقت انتهت بفضل الله هذه الفتنة و هذه البدعة)).

يا أيها الناس التزموا هدي رسول الله r ، واقتدوا بالصحابة والتابعين وسلف الأمة قال الله تعالى: 7í»9rè ûïÏ%©$ %d “ $!ª

öN³1‰ßgÎû nï‰F%$#Ÿ) ، (الأنعام: ٩٠).

و أخيراً جزى الله الشيخ جواد النتشة خير الجزاء، وجعل هـــذا العمل في ميزان أعماله يوم القيامة، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

منسّق ماجستير الفقه والتشريع/كية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس

أبو ديس / صباح يوم الخميس الخامس والعشرين من ربيع لأول ١٤٢٨هـــ وفق الثاني عشر من نيسان ٢٠٠٧م.

المقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن العمل الإسلامي المعاصر قد استقطب لمساراته طاقاتٍ عاليةَ المقام في المعرفة الدقيقة بدين الله سبحانه وتعالى، وفي المعرفة بالواقع، وفي القدرة على تتريل الأحكام على الواقع، وفي انتهاج النهج الموصل إلى تغيير الواقع المخالف للشرع، وإيجاد واقع آخر مكانه، يتأسّس على الشرع؛ ولقد حظي العمل المعاصر للإسلام بكثير من أولئك الراسخين في المعرفة الشاملة للدين والواقع، ولكيفية تتريل أحكام الشرع على الواقع، ولكيفية العمل من أجل بناء واقع جديد، يكون فيه الحكم لله وحده لا شريك له.

وكان من أهمّ سِمات هذا العصر الذي نحن فيه، طلوع شمس حركاتٍ إسلامية عديدة، تتقارب أو تتباعد في أهدافها وغاياتها، وفي سبل بلوغها لأهدافها وغاياتها؛ تختلف في قضايا، لتجمعها كلمة الإسلام رغم الاختلاف في العديد من القضايا، وهي جميعها تلهج باتباع النهج الصحيح، بعضها يرى نفسَه متفرّدا بمعرفته واتّباعه، وبعضها يرى معه غيره في حسن معرفة النهج الموصل إلى الغاية؛

وبعض هذه الجماعات مَحَلّيّ، وبعضها ذو صبغة عالمية، تنتشر كلما قدّر الله تعالى لها الانتشار.

وكانت الدولة الإسلامية أهمّ هذه الأهداف التي حرصت على الوصول إليها جماعات وحركاتٌ عدّة، وهي، وإن اختلفت مناهجها في هذا الوصول، غير أنها، وكما ذكرتُ، تلتقي مع أخواتها من الجماعات الأخرى تحت مظلة الإسلام.

وكان من أهمّ ما يجب أن تحرص عليه الحركات الإسلامية العاملة للإسلام، هو ألا ينشغل بعضُها ببعض، تشويها أو تجريحا أو اتّهاما، أو ما شابه هذا كلّه؛ لأن مثل هذا النمط من الانشغال، سيؤدّي لا قدّر الله، إلى إزهاق الطاقات، وإلى شماتة الأعداء..

هذا رغم ما تسمح به كلمة الإسلام ذاته من نقدٍ تُتَلَمَّس عبرَهُ مواطن القوة والضعف في العمل الإسلامي، للاستفادة من الخطأ في طريق التّصويب، ولتنهض بعد ذلك إلى مراحلَ أكثرَ تقدّما، وأكثر قدرةً على الإنجاز، مع ما يجب أن يَحوط مثل هذا النقد من عوامل التحصين للعمل الإسلامي، حتى لا يُسقِط العاملون له أعمالَهم ذاتها..

وهذا الكتاب جاء ناقدا لحزبٍ إسلامي عاملٍ في الساحة، هو حزب التحرير الإسلامي، الذي أسهم قدْر ما أسهم في طرح رؤية

الإسلام في مجالات عدّة، وخاض غمار معاركَ فكريةٍ عديدة، وتميّز بآراء وفتاوى أثارت جدلا بين أهل العلم.

لقد كان طبيعيا تناولُ الباحثين لهذا الحزب بالبحث والدراسة ما لَه وما عليه؛ وكان يجب صدور مثل هذه الدراسات والأبحاث من زمان بعيد، فالحزب قد تجاوز الخمسين من عمره، وهو بعدُ لا يزال بعيدا كلّ البعد عن دراسات الدارسين وأبحاث الباحثين؛ ما خلا دراسات قليلة، لم تكن كافية لبيان جليّة الأمر، غير أنها رغم قلّتها، أسهمت بشيء ما مما يتعلق بهذا الحزب.

ولقد كان من الواجب على هذا البحث أن تتمثّل فيه دراسة شاملة عن الحزب، تتضمن نشأته وتاريخه ومؤسّسيه، وآراءه وأفكاره، وأهدافه وغاياته، ورؤيته للطريق المُفضي إلى أهدافه وغاياته، وما له وما عليه، وما أخفق فيه وما لم يُخفق؛ والمعارك التي خاضها، والمعارك التي صرف نظره عنها؛ وما إلى ذلك من أمور تخصّه وتخصّ شأنه الداخليّ؛ ولهذه الدراسة تركيز على طبيعة البناء النفسي للحزب وأفراده معا.

وهذا العمل المشار إليه كبير، وهو في النية إن شاء الله تعالى، بل كان أحد دراستين أنوي خوض غمارهما، إحداهما دراسات قصيرة

سريعة عن الحزب، أولها التي بين أيدينا؛ وثانيها تخُصّ مسألة التبنّي بتحليل وتمحيص، وثالثها تخصّ رؤية الحزب السياسية، وفهمَه للدولة الإسلامية، وطريق الوصول إليها، ورؤيته لدار الكفر ودار الإسلام، مع نقدٍ شامل لرؤاه ومسلكه العملي وإحساسه النفسي المتعلق بهذا الباب.

لكنّ الدراسة الأهمّ هي التي تتمثّل في ذلك العمل الكبير في دراسة الحزب، وسيأخذ جهدا كبيرا، ووقتا طويلا، أسأل الله تعالى أن يعين عليه؛ هذا، **والمُعوَّل على ما يمكن أن يكون عليه كثير من حال دراساتي الآتية عن الحزب، هو طبيعة تناول الإخوة في حزب التحرير لدراستي هذه التي أنا بصددها**، وأَملي كبيرٌ في أن يتلقّى شباب الحزب دراستي هذه بعِلمية وموضوعية.

إنني آثرْتُ ما أشرتُ إليه، مع ما ذكرت من القراءات الثلاث الأخرى، لأدعو الباحثين أيضا إلى دراسة الحزب، فليس من شأن حزب كهذا أن يكون مُهمَلا في الدراسات والأبحاث.

وبحثي هذا يتناول آراء فقهية وعقيدية للحزب، مع حديث عن تكوينه الفقهي، وأثر هذا التكوين على رؤيته للعلم والعلماء، مع إفراد موضوع الجمعيات، كأثر من آثار طبيعة التكوين الفقهي للحزب.

غير أني لا أتناول في كتابي هذا جميع ما أرى أن حزب التحرير أخطأ فيه، بل أوجزْتُ الموضوع إيجازا، وتركتُ مسائل رغم كتابتي فيها، خشية التطويل، كمسألة تحريم الحزب لتشريح جثّة المتوفّى، ولو لأهداف التعرّف على جريمة القتل، ولو لأجل دراسة الطب[1]؛ وكمسألة إباحة العقد على سلعة ملكها البائع بعقد لا يُقرّه الشرع[2]؛ وكذلك ما يقوله الحزب من إباحة أن يأخذ حارس البنك أجرته من مال الربا[3]، مما يعني إباحة أن يعمل حارسا للبنك؛ وكذلك دعوى

---

(١) ورد في الدوسيتين، (الصفحة ١٤٣): ((نشرة جواب سؤال التي أصدرها الحزب في ١٢/٥/١٩٧٠م: ((وبناء على هذا يحرم تشريح جثث الأموات من بني الإنسان، بجميع أنواع التشريح لجميع الأموات، سواءٌ أكانوا مسلمين أو كفارا))، وفي النشرة ذاتها في الصفحة (١٤٤): ((هذا هو الحكم في التشريح، وهو يشمل جميع أنواع التشريح، ولأي سبب من الأسباب، سواء أكان لمعرفة حالة الوفاة في الجرائم، أو لتعليم الطب في الجامعات، أو لإخراج مال ابتلعه، أو لغير ذلك، فكلُّه حرام بنصّ الحديث)).

(٢) ورد في الدوسيتين، (٢٣٧) ما يلي: ((وهكذا، فإنه لا يُشترط في السلعة التي تُشترى، أو النقد الذي يُقبض أجرةً أو ثمنا، أن يكون صاحبُه الأصلي قد ملكَه ملكا شرعيا، ما دام في حيازته، وليس مستحقّا للغير)).

(٣) ورد في الدوسيتين، (الصفحة ٢٣٧) ما يلي: ((**ولذلك يجوز لحارس البنك أن يأخذ أجرته من مال الربا، ويجوز للنجار أن يأخذ أجرته من شخص**

الحزب أن أبا هريرة t رَفَضَه بعض الأئمة[١]؛ وغير ذلك من المسائل التي لا يتّسع المقام لذكرها، مما سأتركه إن شاءِ الله تعالى للدراسة الشاملة عن الحزب.

ثم إن دراستي هذه ستخلو تماما من أي شكلٍ من أشكال التخوين أو التلميح إليه، فلستُ في هذا متّبعا طريقة الإخوة في حزب التحرير في بعض إصداراتهم التي تحكم على بعض العاملين للإسلام، إذ ليس من شأن البحث العلمي أن يلجأ إلى دركات الأوهام، وليست أعراض الناس مما سمح الله تعالى بانتهاكه.

غير أني وأنا آخذ نصوص الحزب من مصادره هو، لأتعرّف عليه أولا، ولأعرّف غيري عليه؛ من حقّي وهذا حالي كباحثٍ أن أُحلّل النّصَّ بحسَب ما تسمح به كلمات النصّ ذاته.

هذا، وإن وصلَت الدراسة إلى رؤية عن الحزب لا تُرضي الإخوةَ في حزب التحرير، فهذه الرؤية هي بنت البحث، وليست بنت المزاجيات، و لم يدْعُ إليها إلا المسار العلمي الطبيعي للبحث.

من ثمن الخمر والخنزير)).

(١) كما في الدوسيتين، (١٩١).

ولذا، **فرجائي من شباب حزب التحرير الإسلامي، أن ينظروا إليها نظرة المفكّر الواعي، لا نظرة المزاجيّ المتداعي**، فإن رأَوْا النتائج التي وصلتُ إليها صحيحةً في تقديرهم، وكانت هذه النتائج تتضمن نقدا للحزب، **فرجائي أن يَسْعَوْا من داخل حزبهم إلى إصلاح الخلل**، والحقّ يعلو ولا يُعلى عليه؛ وأما إن رأَوْا الخلل في دراستي، فلا مانع لديّ، إذا أحبّوا، من حوارات بيني وبينهم أتدارك به الخلل، إن كان لديهم ما يثبت الخلل.

أخي التحريري: **لا يكنْ همّكَ أن ترُدّ على هذا الكتاب، إن وجدتَ فيه ما لا يُرضيك، بل انظُر في هذا الذي لا يُرضيك إن تضمّنه الكتاب، ثم قارنْه بالحقّ المبين، فأنت مسؤول أمام ربّ العالمين.**

ويبقى الحق أحق بالاتباع، وإذا عرفه الإنسان، وجب أن يأخذ به، وحرُم عليه أن يناضل عن الخطأ أبدا؛ قال الإمام الشافعي t : ((**ما كابَرَني أحد على الحق ودافَعَ إلا سقط من عيني، ولا قَبِلَه إلا هِبْتُه، واعتقدْتُ مودَّته**))(١).

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/٣٣).

وقبل أن أترك المقدّمة، فلا بد أن أشير إلى أن هذه الدراسةَ دراسةٌ شخصية ذاتية، **وهي لا تعبّر بالضرورة عن رؤيةٍ ما لحركةٍ ما على الساحة الفلسطينية، أو العربية أو الإسلامية**؛ وإذا كانت هذه الدراسة تتلاقى وبعض الرؤى في الساحة الفلسطينية خاصة، أو العربية والإسلامية عامة، فهذا من باب اللقاء الفكري الذي تتوزّع الرؤيةُ الواحدة فيه أشخاصا كثيرين، وحركاتٍ كثيرةً، خاصة أن في بعض جوانبها تأييدا للحزب في جوانب من تعبئته لأفراده.

وما لم تسمحْ نفوسنا بالدراسة الناقدة لعملنا وفكرنا البشريّين، فإن ذلك تعبير عن إحساس بالعصمة لمسلكنا البشري، كامن في نفوسنا، رغم أنه لا أحد يدّعي هذه العصمة؛ فلْيكن السلوك تجاه النقد إذن، متلاقيا مع عدم ادّعاء العصمة.

مصادري في تأليف هذا الكتاب

هذا، ولقد كنت تحدّثت مع بعض إخواني من حزب التحرير الإسلامي بنيتي في كتابة دراسة ناقدة عن الحزب، وطلبتُ منهم تزويدي بمراجع تكفي لمثل هذه الدراسة، فرحّبوا، وأجابوني بالإيجاب، ووعدوني بتزويدي بما يمكن من المراجع الخاصة عند الحزب.

إن مراجعي المتعلقة برُؤى حزب التحرير الإسلامي، هي كتب الحزب ذاته، ومنشوراته الصادرة عنه، وبعضها حصلتُ عليه من بعض شباب الحزب جزاهم الله خيرا، وبعضُها كان الحصول عليه منهم في إطار نشاطٍ قاموا به لإقناعي بالدخول في حزبهم، وذلك في يومٍ قديم قد مضى؛ وبعضها حصلتُ عليه من قِبل شباب كـانوا منـهم، ثم اختلفت رؤيتهم عن تصورات الحزب وطروحاته، فرأَوْا تركَه، غـير أنهم استَبْقَوْا عندهم مصادره!

ولقد أكثرْتُ في هذه الدراسة من الاستناد على ما يسمّى: الدوسيتين، وهما دوسيتان جَمَع فيهما الحزب مجموعة الفتـاوى والموضوعات السياسية والمذكّرات الصادرة عنه، وتضمنتا كثيرا من إجابات الحزب على أسئلة الشباب، والعَزْوُ إلى هذه النشرات في الدوسيتين يكون بذكر تاريخ هذه النشرات إن وُجد، وذِكْـر مكانها من الدوسيتين، برقم الصفحة فيهما، وذلـك باعتبارهمـا كتابا واحدا تستمر صفحاته من رقـم (١) إلى رقـم (٤٢٦)، وحيثما أحَلْتُ إلى الدوسيتين، فهما اللتان أشرْتُ إليهما في هذه الفقرة.

وأكثرْتُ أيضا من الاستناد على دوسية أصدرها الحـــزب وجعل لها عنوانا هو: ملفّ النشرات الفقهية الصادرة بين عـــامي ١٩٥٣-١٩٩٠م، وهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من حيـــث أنها تجمع كثيرا من نشرات الحزب، وإجاباته على كـــثير مـــن الأسئلة التي وجّهها شبابه إليه؛ وكذلك أكثرْتُ من الاستناد على دوسية يُسمّيها الحزب: كيفية إزالة الأتربة عن الجذور، وهي ذات أهمية خاصة عند الحزب، وقد وُضع على رأس الصفحة الأولى لهذه الدوسية عبارة: معلومات للشباب، وهي تسمّى عندهم: كيفية إزالة الأتربة عن الجذور لتقوية اتصالها بالبذرة، أي كيفية ربط الأفكـــار والأحكام بالعقيدة الإسلامية، وبيان انبثاقها عن الكتـــاب والـــسنة؛ ووُضِع في ختام هذه الدوسية التاريخ التالي: ٢٠ من شـــعبان ســـنة ١٣٨٤هـــ، ٢٤من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٦٤م؛ وبالمناسبة: رأيتُ أكثر من نسخة من هذه الدوسية، ويبدو أن حروفها صُـــفّت مرّتين على الأقل، إذ ثمة اختلاف في أرقام الصفحات بين الطبعة التي رجعتُ إليها، وبين طبعة أخرى كنت قد اطّلعتُ عليهـــا، رغـــم أن النصّ واحد.

لقد حصلتُ على دوسيّة كيفية إزالة الأتربة وملفّ النشرات الفقهية من أحد شباب الحزب من المستوى القيادي فيه من مدينة الخليل، وهو قد زوّدني أيضا بمجموعة من الطبعات الجديدة لبعض إصدارات الحزب، ككتاب الشخصية الإسلامية الذي ألّفه الأستاذ تقي الدين النبهاني، رحمه الله تعالى.

ويظهر لي أنه من المناسب أن أخاطب كل إنسان يريد الاستيثاق مما أنقله عن كتب أو نشرات الحزب، وأقول له: إن بإمكانك الاستيثاق من كل ما أنقله عن كتب الحزب ونشراته بزيارتي، وبإمكانك أن تطلب صورةً منها؛ إنه لا أحد يستطيع أن يُشكّك في صحة ما أنقله، أو يدّعي أنني أحرّف النقل عن كتب الحزب ونشراته وإصداراته، **لمجرّد أن يكون سمع إنكار بعض من لا يعرفون هذه النشرات والإصدارات من شباب الحزب**، فيدّعي بناءً على ما سمع من إنكارهم، أن بعض ما أنقله عن الحزب غير صحيح؛ **إنه مطالب لأجل الاستيثاق لدينه ولأعراض الناس بسؤالي شخصيا عن هذه الإصدارات، وبالتأكيد سأريه إثبات ما أنقله مباشرة إن شاء الله تعالى.**

ومع ذلك، فقد ألحقتُ بالكتاب صورةً لبعض ما نقلتُه من نشرات الحزب وإصداراته، وهي صورة طبق الأصل من مصدرها.

غير أني لا أدّعي العصمة عن سهوِ النقل، وإن كان ثمة سهو فيه، فأرجو من الله المغفرة، ولقد عفا سبحانه عن الخطأ والنسيان.

أما المراجع من خارج الحزب، فهي كتب الإسلام عامة، دون الاستناد على اجتهادات لحركات إسلامية معاصرة أو قديمة، تعيش بيننا أو تعيش بعيدا عنا؛ إنني لا أنقُد الحزب برُؤى لأحزاب أخرى، بل بالكتاب والسنة، وبما تعارف عليه العلماء القدماء من أصول الإسلام، وما تقرّر في العلوم الإسلامية من مسائل.

وعلى جميع الأحوال، فلسوف يرى القارئ الكريم مراجع بحثي هذا في مكانها في هامش كل مسألة، وفي آخر البحث، بعد أن يُتمّ قراءة البحث إن شاء الله تعالى.

هذا، ولا بد أن أبيّن أنني استفدتُ كثيرا من كتاب سابق لبحثي هذا في دراسة حزب التحرير الإسلامي، وهو دراسة حول آراء ومواقف حزب التحرير، للأستاذ راشد سعد، وقد صدر كتابه قبل خمسة عشر عاما، ومن أهم مزاياه أنه ينقل النصوص التحريرية من كتب ونشرات الحزب ذاتها، ثم يناقش فيها جوانب متعدّدة، من

أهمها: التناقض بين مقرّرات هذه النصوص وبين النصوص الشرعية، وكذلك ما في هذه النصوص ذاتها من تناقض داخلي؛ ودراسة الأستاذ سعد دراسة واعية، غير أني لم أقرأها جميعها، وإنما تعرّفتُ عليها أثناء إعدادي للبحث، وبعد أن كنت قد قطعت شوطا فيه؛ والذي استفدته منه لم أكتف بنقله منه، بل رجعتُ إلى نشرات وكتب الحزب التي رجع إليها، وذلك للاستيثاق من دقة النقل، فوجدتُ ما استفدتُه منه قويما غير ذي عوج.

وأنا أستغرب عدم نشر دراسة الأستاذ سعد إلى الآن، إذ هي مطبوعة طبعة خاصة بنسخ محدودة في نحو ١٣٠ صفحة من الحجم الكبير.

وبالمناسبة، فلقد علمتُ بعد أن كتبتُ هذا الذي كتبتُه عن كتاب الأستاذ راشد سعد، أنه كان من أقطاب الحزب السابقين، وأنه ترك الحزب، وذلك فيما يبدو لأجل ما رآه من أخطاءَ ذكر بعضها في كتابه المشار إليه، مما يجعل لكتابه أهمية ذات خصوص في التعريف الدقيق على آراء حزب التحرير، إذ الرجل كان منهم، مما يعني أنه كان في يوم من الأيام يحمل أفكار الحزب ذاتها.

الغاية من هذه الدراسة:

ليس التشهير، كما قد يحلو للبعض أن يظنّ، بل النـــصيحة عندي أهمّ من التشهير بألف مرة؛ وإنما تكمن الغاية في الاستجابة الطبيعية للحاجة إلى التعرّف على التكوينة الفكرية لحزب عامِلٍ في الساحة العربية والإسلامية، وله طروحاتٌ بعـــضُها في أبـــواب السياسة، وبعضها في مسائل العقيدة، وبعضها في قضايا الفقه؛ وله اهتمامٌ واضح في متابعة قضايا الأمة.

ولأنّ للحزب رؤى فقهية وعقيدية أثارت جدلا، فلا بد من دراسة كثير منها، ليتّضح الموقف الشرعي منها؛ ولأن بعض هذه القضايا من النوع المؤثّر سلبيا في الناحيتين العقيدية والسلوكية على كثير من شباب الأمة، فقد ظهر لي أنه لا بدّ من تأليف هذا الكتاب، لبيان وجه الحق فيما رأوْه من رُؤى.

وإن بيان الحكم الشرعي من أهمّ ما يجب على المسلم فعله، ولعل الله تعالى يهدي على أيدينا كثيرا من الناس إلى الصواب.

ثم، بعد أن تعرّفتُ على ما أثبتُّه عبر هذه الصفحات عـــن الحزب، وبيّنتُ خطأ الحزب فيها، طمعتُ أن يقوم الإخـــوة في

الحزب بإصلاح أمره في أبواب العقيدة والفقه، فهل ما أطمع به في محلّه؟ أرجو ذلك، والله يتولانا جميعا برحمته وفضله.

خطاب إلى شباب حزب التحرير

حينما أكتب ما كتبتُ عن حزب التحرير، فإنني حـــريص أن يطّلع عليه الإخوة في هذا الحزب، ولهم الحق التامّ في الردّ عليّ، وأتوقّع أن يكون ردُّهم عليّ مستندا على الأصول الشرعية التي تجمعنا جميعا معا؛ **فلا يكون ردّهم صادرا مثلا عن مجرّد أن فلانـــا مـــا انتقـــد الحزب، فلا بدّ من دحض نقده، بل يجب أن يكون الردّ عليّ لأجل شيء يُخطّئني فيه الشرع ذاته، كما إذا كنتُ نسبتُ إليهم مـــا لا أملك عليه دليلا؛ ويجب أن يكون الردّ فيما طرحْتُه بـــدليل مـــن الشرع ذاته، إذ دليل الشرع هو المبتغى، وهو المقياس الـــذي بـــه يُعرف الحق من الباطل.**

إنني أخاطب حزب التحرير شبابا وقيادةً قائلا: افتحوا قلوبكم لِما سأورِدُه في دراستي هذه، ولا يأخذنّكم حبٌّ أو كرهٌ إلى مجابهتها بغير الطريقة البحثية العلمية، التي لا تعرف إلا انفتاح النفس على الحق

الذي يأمر به رب العالمين؛ ولا يدفعنّكم حبّكم لحزبكم إلى إغــــلاق باب التفكير فيما أوردتُه في هذا الكتاب.

ولربما أسرع البعض في حزب التحرير، إلى عدّ من ينتقدهم في عداد الرافضين لفكرة الدولة الإسلامية، ولا أحسب أن عليّ تنبيــــه هؤلاء الإخوة أن الدولة الإسلامية دولة الجميع، وأن العمل لإعادتهــــا واجب جميع المسلمين، وتقوم به أكثر من حركة، وليس لحزب مـــا خصوصية بها، وليس معنى نقد حزبٍ من الأحزاب الـــتي تـــدعو إلى الدولة الإسلامية، أن الناقد يرفض الدولة ذاتها، **إنما قد يرفض طريقةً ما من تلك الطرائق التي يراها البعض موصلة إلى الدولة، أو ينتقد أفكارا لأصحابها، وشتان بين من ينقد فكرة الدولة ذاتها، أو العمل لأجلها، وبين من ينقد أفكارا لبعض الداعين إليها.**

وأخيرا أرجو أن يجعل الله دراستي هذه بداية لحوار فكري مرئيٍّ وبنّاءٍ بين فُرقاء العمل الإسلامي، ثم أن يجعلها في ميزان حسناتي، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

شكر وثناء..

لا يصحّ مني أن أترك اليراعَ قبل أن يَخُطّ كلمةً من كلمات الواجب، تلك التي يلهج لساني وقلبي بها ثناءً وشكرا، لأستاذي وشيخي، فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، فقيه بيت المقدس وعالِمِها، حفظه الله تعالى..

إنني أشكره شكرا جزيلا أن قرأ الكتاب قبل طباعته، وراجعه بما هو معروف عنه من العلم بدين الله تعالى، فأسدى نصائح تتعلق ببعض مواضعه انتفع بها الكتاب ومؤلّفه..

وكذلك أشكرُه أن كتب تقديما للدراسة، فأسْعدَ بتقديمِه مؤلِّفَها بكلمات النور التي خطّها قلمه المبارك، فأخذَت مكانها في غُرّة هذا الكتاب، لتنال الدراسة برُمّتها من إشعاعات حروفه مزيدا من التبصّر.

كما أشكرُه حفظه الله تعالى على ما تفضّل به من نُصحٍ وجّهه إليّ بمواصلة الدراسات لأفكار حزب التحرير الإسلامي، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأعانني على الأخذ بنصيحته، والله تعالى الموفّق للسَّداد.

وأسأل الله تعالى أن يبقي فضيلته عنوانا من عناوين العلم الراشد الصحيح ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس.

جواد بحر النتشة

الخليل ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

الفصل الأول: الإلزام بالمتبنّى ولو خالف الاجتهاد

بالتأكيد ليست ساحة الخطأ ها هنا في تبنّي الحزب للإسلام، إذ لا يمكن أن يوصف أي حزب أو أية حركة إسلامية بوصف الإسلامية دون أن يكون أول شيء عنده: تبنّي الإسلام؛ وإنما ساحة الخطأ هـا هنا تكمن في تبنّي الحزب لمسائل من قضايا العقيدة كان قد أخطأ في تصوّرها، أو قضايا من مسائل الفقه والحديث، على الوجـه الـذي سيتّضح في معنى التبنّي عنده، وبعضُها كان رأيُه فيها خطأً من الأصل.

وعلى كل حال: لن أطرح في هذا الفصل ما كان أخطأ الحزب فيه من مسائل العقيدة والفقه والحديث، إذ ستأتي في مكانها من هذه الدراسة، وإنما سأطرح فكرة التبنّي ذاتها، على الوجه المقـرّر عنـد الحزب، وخارج نطاق تبنّي الإسلام.

ومسألة التبنّي تستحق الكثير من الحديث، جعلتُ لهـا بحثـا خاصّا، يكاد يكتمل إن شاء الله تعالى، غير أني هـا هنـا، لا بـدّ مستعرضٌ جانبا من رؤية الحزب لمسألة التبنّي، قاصدا مما سأعرضه أن يكون القارئ على بينة منها، خاصة أن كلمة التبنّي ستتكرّر مـرّاتٍ عديدة أثناء كتابي هذا، مما قضى بضرورة بيانها.

لكن، لا بد من التأكيد على أمر هامٍّ، ألا وهو أن غير المتبنّى عند الحزب لا يختلف عن المتبنّى، في كونه يعبّر عن رؤية الحزب كالمتبنّى تماما، مما يقضي بالتأكيد أن التفريق بين المتبنّى وغيره، لا يعني أن الحزب غير مسؤول عما أصدره و لم يرَ تبنّيه، ذلك أن مجرّد إصدار الحزب لحكمٍ أو موقف أو رؤية ما، **فهو مسؤول عنه، ولا يُفْلتُه من المسؤولية عنه أنه لم يَعُدّه فيما تبنّاه**؛ إذ مسألة التبنّي تعود في أساسها إلى الإلزام التنظيمي بالمتبنّى، والعقوبة على المخالف للمتبنّى فحسْب، لكنه لا يعود إطلاقا إلى أن الحزب غير مسؤول عما لم يحالفْه الحظّ بالتبنّي من مسائله ورؤاه، أو أن غير المتبنّى لا يعبّر عن رؤية الحزب.

ولن أطيل الكلام هنا، فقد ذكرْتُ أنني جعلتُ للتبنّي بحثا خاصا أرجو توفيق الله لإتمامه، والآن إلى المباحث الخمسة لهذا الفصل.

المبحث الأول: أهمية التبني عند الحزب

أهمّية التبني عند الحزب عائدة إلى أن التبنّي، كما نصّت إحدى نشرات الحزب: ((يحافظ على الوحدة الفكرية والكيانية)) للحزب، وتواصل هذه النشرة حديثها مبيّنةً أهمية التبني، فتقول: ((ولو أباح الحزب تعدّد الآراء فيه، لقضى على وحدته الفكرية والكيانية، ولأصبح الحزب أجنحةً وأحزابا، ولتعدّدت طريقتُه، ولأصبحت

الصراعات الداخلية فيه، هي التي تسيطر عليه، فبدلا من أن يعمل لتحقيق فكرته، يتحوّل إلى التصارع بين أجنحته))[١].

وشيء طبيعي أن يسعى كل حزب إلى المحافظة على وحدته الفكرية والكيانية، لكنّ الذي فات الحزب أن الوحدة الكيانية والفكرية لا ترجع بالضرورة إلى التبنّي بالمعنى الذي يقصده الحزب فيما ترجع إليه، فوحدة القلوب، وخلوص النية لله تعالى، وتربية الأشخاص ألا يكونوا محبّين للمناصب من أجل أشخاصهم، وغياب الأهداف والمكاسب الشخصية للأعضاء، مع وضوح الهدف والغاية التي أنشئ الحزب لأجلها، وغير هذا من معالم التربية الرشيدة؛ هو الأكثر ضمانا للوحدة الفكرية للحزب ولأي حركة إسلامية.

فليس بالضرورة إذن أن يستند الحزب إلى التبنّي لأجل هذه الوحدة المبتغاة، وليس بالضرورة أن يؤثّر سلبا على القدرة الإبداعية لشباب الحزب، لأجل مسألة التبنّي، وصولا إلى المحافظة على الوحدة الفكرية والكيانية للحزب؛ وليس بالضرورة أن يُلزم الحزب شبابه في مسألة قد يخالف فيها اجتهاد أحدهم، فيرى نفسه مرغما على حمل

---

(١) الدوسيتان، (٢٣٣).

الرأي المتبنّى للحزب، رغم اقتناعه بسواه، لا لشيء إلا لأن الحـــزب يُلزم بالتبنّي، ويعاقب عليه.

إن الوحدة الفكرية والكيانية للأمة كانت متوفّرة في عهد الجيل الأول من الصحابة، أعني في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي الشطر الأول من خلافة عثمان **t** ، رغم تعـــدّد الآراء، واختلاف الاجتهادات، ودون الحاجة إلى التبنّي المُلغـــي للاجتـــهاد الفردي حسَب مفهوم الحزب؛ ولم تؤدّ الاختلافات في الاجتهاد بين الخلفاء الراشدين في تلك الفترة إلى أجنحة وصراعات، وكل ما حصل في عهد عثمان **t** من الفتنة التي أدّت إلى قتله، عائد لا إلى خلافات في رؤية الأمور، بل إلى جيوب خارجية سعتْ لقتل الأمة من داخلها، مستغلّة بعض الذين بحثوا عن أشخاصهم أكثر من بحثهم عن أمتهم، من أمثال محمد بن أبي بكر الصدّيق، ومحمد بن حذيفة، اللذَين طلبـــا الإمارة لأشخاصهم، فلما رفض عثمان **t** إعطاءهم الإمارة، نقموا عليه، وأسهموا مع غيرهم في إثارة النقمة عليه، فاستغلّ هذا كلَّه أمثالُ عبد الله بن سبأ اليهودي، وهو من خارج الأمة في حقيقة أمره، فكان ما كان من فاجعة الخروج على عثمان وقتله **t** .

إن مشكلة الاختلال والتفرّق ها هنا، لم تأتِ من تعدّد الرؤى والاجتهادات؛ وإن وحدة الأمة في عهد أبي بكر وعمر والشطر الأول من عهد عثمان رضي الله عنهم، لم تأتِ من تبنّي الأحكام التي ألزمت الأمة برأي ما.

ولقد كان بإمكان عمر t أن يلزم الأمة بلا دليـــل ملـــزم في مسألة أرض السواد، وهو القائل: ((اللّهم اكْفِني بلالاً وأصحابَه))، في إشارة منه إلى مخالفة بلال t له في مسألة أرض السواد؛ غير أنـــه لم يتّخذ قرارا إلا بعد وضوح الدليل الملزم لغيره؛ **ومع ذلك بقيت الآراء ذات الآراء، دون أيّ تصرّفٍ يؤدي إلى إلغائها**؛ والذي يحصل كلّه: قرار يتّخذه الإمام في قضية متعلقة بموقف الدولة في مسألة ذات صفة قضائية، أو في مسألة من مسائل العلاقات مع الأمم الأخرى؛ ويرجع القرار في ذلك كله إلى الدولة ذاتها، دون النظر إلى قناعات الناس؛ ولا يكون التبني في مسألة فكرية أو ذات صفة دينية بحتة.

وكان التبني الفكري شكلا من أشكال الظلم في عهد الخليفـــة العباسي المأمون، إذ ألزم العلماء بالقول بخلق القرآن الكـــريم، فلمـــا رفض هذا القولَ مَن رفضه منهم، نال كثيرا من هؤلاء عقوبةُ السجن والتعذيب من الخليفتين المأمون والمعتصم، غفر الله تعالى لهما.

هذا، **ولو كان التبنّي حصنا يحمي الحزب من تفرّقه إلى أجنحة، لكان واجبا على الحزب أن يتبنّى كل الأحكام التي لم يقع عليها تبنّي الحزب لها؛ ولو كان التبنّي حاميا للحزب، لَما خرج منه، رغم تبنّياته، أعلامٌ كانوا في يومٍ ما يتبوّءون مقاماتٍ عاليةً فيه،** من أمثال الشيخ محمد الشويكي في بيت المقدس، وفريقه الذي خرج معه من الحزب، أولئك الذي قادوا ما أسمَوْه: الحركة التصحيحية، وكان من أهمّ ما قاموا به، أن تراجعوا عن آراء الحزب التي رأوها خاطئة، **خاصة المتبنّى منها!**

ليس التبنّي جامعا للصفوف، وليس ترك التبنّي مفرّقا لها، وإنما تجتمع الصفوف أو تفترق لأمور أخرى، لا صلة لها بمسألة التبنّي.

أما ما هو التبنّي الصحيح، فهو ما يتمثّل في عالَم المواقف الرسمية للحزب أو للحركة أو للدولة، مما يحدّد علاقتها بالأمة، أو بالأمم الأخرى، فتفرضه الدولة قانونا، تختار له الأشبه بمصلحة الأمة، بشرط عدم مخالفته لأصول الشرع.

وبعد كل الذي مضى، فما هي حدود المتبَنّى عند الحزب؟ هذا ما سيكون موضوع المبحث التالي:

المبحث الثاني: الحزب بين المتبنّى وغير المتبنّى

سيرى القارئ الكريم أنه لا مسافة تفصل بين المتبنّى وغيره عند الحزب، من حيث تمثيله لرأي الحزب، بل كل ما هنالك أن الحزب يعاقب على مخالفة المتبنّى، ولا يعاقب على مخالفة غير المتبنّى؛ إن المتبنّى وغير المتبنّى هما عند الحزب سواء، من حيث إنهما رأي الحزب.

ففي إحدى نشراته التي تضمّنت تمييز ما يعتبره الحزب من المتبنى من غيره، وفيها بيان لمقام غير المتبنّى، في هذه النشرة يقول الحزب: ((أما الذي يعتبر من المتَبَنّى، فهو **كل ما صدر ويصدر عن الحزب** من أفكار وأحكام وآراء وأوامر وتعليمات، سواء أصدرت في كتب أو نشرات، **وسواء كتب عليها من منشورات حزب التحرير أم لم يُكتب**، ما دامت صادرة عن الحزب، أما أجوبة الأسئلة، فإن كانت مما هو موجود في الكتب الصادرة عن الحزب، أو صدرت موقّعة بتوقيع الحزب، فإنها تكون متبناة، وإلا فإنها لا تكون متبناة، ولا تكون ملزمة، **وإن كان الحزب يفضّل العمل بها، لأنها صدرت بعد بحث وتتبّع**))[1]، إن العبارة الأخيرة في هذه الفقرة، والتي وضعتُ تحتها خطّا، وكتبتها بخطّ عريض؛ إن هذه العبارة تختصر المسافة بين ما هو

---

(١) الدوسيتان، (٢٣٤).

متبنّى وما هو غير متبنّى من إصدارات الحزب، ذلــك أن الحــزب، حسب هذه العبارة، يفضّل العمل بهذا الذي لم يتبنّه، إذ هو صــدر حسب النشرة بعد بحثٍ وتتبّع.

وفي نشرة أجوبة أسئلة، صدرت في ١ ربيع الثاني ١٣٩١هــ، ٢/٦/١٩٧١م: ((يجب أن يُعلم أن كل ما يخرجه الحــزب هــو رأي للحزب، **سواء أكان كتابا أم جريدة أم نشرة،** ولكن هذه الآراء منها ما هو متبنى ومنها ما هو غير متبنى، فما كان منها من المتبنى يلزم به الشباب، لأنه رأيهم قد تبنَّوه، وما كان منها من غير المتبنى لا يلزم به الشباب، **ولكن من المستحسن عدم مخالفته، لأن مخالفته تؤدي إلى الضمور**))[١].

وحول الصلة بين المتبنّى وغيره أيضا، ورد في نشرة أجوبة أسئلة عن شركات المساهمة، نشرها الحزب بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠هــ[٢]، ما نصّه: ((وهنا نريد أن نلفت النظر بأنه جاء في آخر صفحة من كتاب دخول المجتمع ما نصُّه: ((إلا أن الحزب في صــحفه ونشراته ومناقشاته، لا يحمل أيَّ رأي يخالف الرأيَ الذي تبناه مطلقا،

---

(١) الدوسيتان، (١٥١).

(٢) التاريخ غير واضح، فليُتأكّد منه.

ولكنه يجوز أن ينشر آراء لم يسبق أن تبناها))، وتُواصل النشرة معلّقةً على هذا النّصّ الذي نقَلَتْه من كتاب دخول المجتمع فتقول: ((**وهـذا النصّ تَدْخل تحته أجوبة الأسئلة، فتعتبر من نـشراته وكتبـه، ولا تخالف ما تبناه، وإن لم يَجْرِ تبنّيها، لذلك تعتبر مثل المتبنى من حيث العمل بها، وإن كانت ليست مثل المتبنى من حيث الإلزام، والحزب يكره أن يخالف شبابُه ما يصدر عنه من كتب ونشرات وآراء، ولو لم يعاقب على ذلك**، وهو يكره ذلك لسببين: أحدهما أن ما يـصدر عنه من كتب ونشرات، وخاصة أجوبة الأسئلة، تصدر عنه تماما مثلما يصدر عنه من الكتب المتبنّاه، "**أي بعد الدراسة والفكر والبحث**"، ولاحَظَ فيها ما يلاحظه فيما تبنّاه من "**فهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في معالجة الواقع من الدليل الشرعي**، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر"، أي أنـه توصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله، وهذا علاوة على أنها أعطيت معالجات للتطبيق لا للثقافة، **لذلك لا مبرّر لـشابّ أن يخالفها**؛ والسبب الثاني هو أن المشاهَدَ المحسوسَ أن **الشابَّ الـذي يخالف أفكارَ الحزب، سواء المتبناة أو غيرها، يبدأ في الـضمور، ثم ينتهي به ذلك إلى السقوط**، لأن الرابط بين أفراد الحزب هو العقيدة

مع ثقافة الحزب، أي هو أفكار الحزب المنبثقة عن هذه العقيدة، فإذا بدأ في مخالفتها، فقد بدأ يسقط، فحرصا على عدم سقوط شباب الحزب، يكره الحزب أن يخالفوا ما يخرج من آراء، ولو لم تكن متبنّاة))[1]، ثم ذكَرَت النشرة أن الأصل كله يرجع في هذه المسألة إلى غلبة الظن بالحكم الشرعي، ثم تقول النشرة: ((لذلك كله، فإن الورع، فضلا عن الانصهار الحزبي، يقضي على الشاب بعدم مخالفة ما يُخرجه الحزب من آراء غير متبناة))[2]؛ ومرة أخرى: لا مسافة تفصل المتبنّى عن غيره من آراء الحزب، فكلُّها آراؤه.

بل يصل الأمر بالحزب إلى اعتبار أن غير المُتبنّى هو ذاته حكم الإسلام، فلا تجوز مخالفته أصلا، مما يحول دون وجود حدٍّ فاصل بين المتبنّى وغير المتبنّى، إلا حدّاً واحدا، يتمثّل في أن مخالفة غير المتبنّى لا تعرّض المخالف للعقاب عند الحزب؛ ففي ملف النشرات الفقهية: ((المفروض في شباب الدعوة أن يطبقوا على أنفسهم جميع أحكام الإسلام، سواءٌ تبنّى الحزب فيها أم لم يتبنّ، والحزب يحاول التقليل من التبنّي ما أمكن،...، وما تفريقه –أي الحزب- بين الكتب العشرة

(١) الدوسيتان، (١٢٤).

(٢) الدوسيتان، (١٢٤).

المتبناة، وبين غيرها مما هو قد أخرجه، وبين النشرات الموقّعة منه، وبين أجوبة الأسئلة؛ إلا محاولة للتقليل من التبني، **ولأجل أن يترك لشبابه التفكير؛ لذلك فإنه إذا أصدر رأيا، سواء تبناه أو لم يجر تبنّيه، فإن على شبابه أن يطبّقوا حكم الإسلام على أنفسهم**))[1]، ويظهر بوضوح أن ما يُصدره الحزب هو ذاتُه حكم الإسلام عند الحزب، وعلى التحريري أن يطبّقه، سواء تبنّاه الحزب أم لم يتبنّ شيئا منه.

إنه لا مسافة إذن تفصل المتبنّى عن غيره من حيث مسؤولية الحزب عنه، فجميعُه في الحقيقة رأي الحزب، ذلك أن الحزب فضّل العمل بغير المتبنّى، **ولا يمكن أن يفضّل العمل بشيءٍ إذا لم يشكّل هذا الشيء رؤية الحزب**؛ ثم الحزب هو من أصدر الشيء الذي لم يتبنّه، ومن أصدر شيئا فهو مسؤول عنه، ولا يغنيه أن يقول: إنني لم أعُدَّه في متبنّياتي، فلماذا أصدره إذن؟

هذا، وإنما يكمن الفارق بين الأمرين، المتبنّى وغيره عند الحزب، في مسألة الإلزام، وفي العقوبة على عدم الالتزام، فمخالفة المتبنّى تعرّض المخالف للعقوبة، لأن المتبنّى ملزِمٌ له، أما غير المتبنّى، فهو غير ملزم، وبالتالي لا يعرّض مخالفه للعقوبة.

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٢٤-١٢٥).

ولا يستطيع الحزب أن يدافع عن بعض الآراء التي أخطأ فيها، من تلك التي تثير عليه استنكار أهل العلم، بأن بعض هذه القضايا التي استُنكرت عليه ليست متبنّاة؛ ذلك أنه تبين معنـــا أن الحـــزب يكره أن يخالف شبابُه ما ليس متبنّى أيضا، **فهو يُشْبِهُ الإلزامَ الأدبي، غير أنه إلزام لا يوصِل مخالِفَه إلى مرحلة العقاب،** غير أن الحـــزب يُلوّح بأن مَن خالفَ غير المُتبنّى، فهو يخالف حكم الإسلام، وهو أيضا يفتح لنفسه باب السقوط، وجعل بعض نشرات أجوبة الأسئلة مـــن تلك الأمور غير المُتبَنّاة، غير أنها صادرة في تقدير الحزب، بعد بحـــث ودراسة وفكر..

هذا، ويبدو أن الحزب قد نجح نجاحا باهرا في جعـــل شـــبابه يلتزمون بما هو متبنّى وما هو غير متبنّى، سواءً بسواء، وهذا يُحسب للحزب في قدرته على جعل شبابه يلتزمون بآرائه وإصداراته؛ ففـــي ملف النشرات الفقهية نشرة، ورد النصّ التالي في وصـــف الحـــزب لشبابه، وذلك تعقيبا من تلك النشرة على عدم تبنّي الحزب لتحـــريم زواج المتعة: ((**وشبابُه لا يخالفون ما يُخرج من آراء، ولو لم تكـــن متبنّاةً**))[1]، فأصبحت قضية عدم التبني إذن قضية شكلية، لا يظهـــر

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٥٢).

أثرها إلا في عدم العقوبة؛ فما أصدره الحزب و لم يتبنّ الحكم فيه، فهو حكم الإسلام في حقّ شبابه، وشبابُه يَضمُرون ويسقطون إذا تركوا غير المُتَبَنّى، وعلى جميع الأحوال، فهم لا يخالفون حزبهم، حتى فيما لا يتبنّاه.

هذا وسيأتي ذكر أحكامٍ تبنّى الحزب بعضها، و لم يتبنّ بعضها الآخر، لنعرف في النهاية أن شباب الحزب ملتزمون بها، ولو التزاما أدبيا، وإن لم يرَ الحزب تبنّيها، وبعضها أحكام في غاية الخطورة على الأخلاق والسلوك، **فلا حجة للحزب أن يقول: إنه لا يتبنّاها، بعد أن عرفنا منزلة غير المتبنّى عنده!**

إنه لا مسافة أبدا تفصل بين إصدارات الحزب، سواء المتبنّى وغيره، فكلُّها تحمل آراء الحزب، وجميعها يمثّل رأيه، إلا ما أعلن الحزب تراجعه عنه، ويندر أن يفعل هذا؛ وما في مسألة التبنّي إلا أنها تحمل في طياتها زيادة عن تمثيلها لآراء الحزب، وتكمن هذه الزيادة في معاقبة مخالفها، دون معاقبة من يخالف غير المتبنّى!

المبحث الثالث: مجال التبنّي عند الحزب

وأقصد بمجال التبنّي عند الحزب، نوع المواضيع الـــتي يتبنّـــى الحزب فيها حكما ما، أو رأيا ما.

في ملفّ النشرات الفقهية ورد حديث مطوّل حول تحريم زواج المتعة، وأنه حسب تقدير حزب التحرير: ((زنا لا شكّ فيه))[١]، بعـــد

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٤٧)، غير أن الحزب أخطأ التقدير في تحديد رؤيته لمذهب جعفر الصادق رضي الله عنه، ففي الصفحة (١٥٢) من ملفّ النشرات الفقهية ورد النصّ التالي: ((المتعة في مذهب جعفر زواج، ومذهب جعفر يعتبره الحزب كمذهب أبي حنيفة، والتبني فيها قد يجرّ إلى مناقشاتٍ جانبية، فرجّح عدم التبني، ولكن أخرج جوابَ سؤال))، فمذهب جعفر رضي الله عنه مذهب معتبر، وهو أحد أئمة الاجتهاد المعتبر، وهو معاصر لأبي حنيفة رضي الله عنه، فلقد مات جعفر عام ١٤٨هـــ، ومات أبو حنيفة عام ١٥٠هـــ، رضي الله عنهما.

غير أن المسألة لا يجوز أخذُها بهذا الإطلاق، ذلك أن كثيرا مما يُقال إنه رأي جعفر الصادق رضي الله عنه ليس رأيه في الحقيقة، إذ إن رأيه لا يؤخذ من كتب الشيعة التي لا تمحّص في الأخبار والروايات، والتي يكثر فيها الموضوع على الأئمة الإثني عشر، رضي الله عنهم، فإن كان مصدر التعرّف على رأي جعفر الصادق رضي الله عنه من كتب أهل السنة، التي تستوثق من الخبر، وتناقش نسبته إلى من يُنسب إليه، فها هنا نستطيع أن نقرّر أن رأي كذا هو لفلان من

مناقشة لرأي الشيعة الإمامية في المسألة تستحق التقدير، وقد صدر هذا الحديث المطوّل في نشرة جواب سؤال بتاريخ ١٩٧٢/١/٦م، في ملفّ النشرات المشار إليه؛ ووردت نشرة أخرى كان الحزب قد أصـــدرها في شهر تموز من عام ١٩٦٨م، وقد تضمنت النصّ التـــالي، وهـــي

الأئمة، سواء جعفر الصادق رضي الله عنه وغيره، أما إن كان مصدر التعرّف على رأي جعفر رضي الله عنه هو كتب الشيعة، فلا يصحّ نسبته إليه، خاصةً إذا كان ثمة رواية صحيحة عند أهل السنة تناقض المشهور عنه في كتب الشيعة الإمامية.

وفي مسألة المتعة تحديدا، روى البيهقي في سننه الكبرى، (٢٠٧/٧)، أن بسّام الصيرفي قال: سألتُ جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتُها فقال لي: ((ذلك الزنا)).

ثم لماذا لم يتبنّ الحزب ما أصدره من تحريم المتعة، رغم خطورة الأمر، ورغم أنه أكثر خطورةً من بعض ما تبناه الحزب؟ إذ يكثر في لبنان الاعتقاد بهذا الزواج؛ فلماذا لم يتبنّ الحزب ما أصدره من تحريم لزواج المتعة؟

النشرة التي ذكرتُ سطورا منها في هذه الحاشية تقول إنه لم يتبنّ فيها الحكم الذي أصدر له نشرة، لأن تبني التحريم يجرّ إلى مناقشات جانبية..

يظهر لي أن الحزب، الذي تَصْدُرُ كثيرٌ من نشراته الفقهية في لبنان، موطن كثير من الشيعة، لم يُرِد أن يُحرج نفسَه في مجتمع يعيش وإياهم فيه، وهذا رأي حصيف!

مطبوعة في ملف النشرات بعد نشرة تحريم زواج المتعة المشار إليها قبل سطور: ((إن الحزب لم يتبنّ في زواج المتعة شيئا، ولذلك تجد كتاب النظام الاجتماعي خاليا منه، فلا نريد الخوض في هذا البحث، **لأنه نقاش في حكمٍ لا أهمية له في نهضة الأمة، ولا في إقامة الدولة وحمل الدعوة**))[1]، ثم تقرّر النشرة ما قرّرتْه في النشرة المطبوعة قبلها في ملفّ النشرات الفقهية، وأن ((زواج المتعة ليس بزواج، بل هو زنا حقيقة))[2].

وفي الحقيقة أجاد الحزب في ردّه على من أجازوا نكاح المتعة، وهو كما ذكرتُ أمر يستحق التقدير..

غير أن حديثي في هذا المبحث لا يدور حول زواج المتعة، بل حول أصلٍ من الأصول التي ذُكرت أثناء استعراض الحزب لزواج المتعة، وهو الأصل الذي جعلته بالخطّ الأسود العريض، وأجريتُ تحته خطّا، ألا وهو: ((**لأنه نقاش في حكمٍ لا أهمية له في نهضة الأمة، ولا في إقامة الدولة وحمل الدعوة**))[3].

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٥١).

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٥١).

(٣) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٥١).

إن الحائل دون تبنّي حكم تحريم زواج المتعة عائد إلى أنه حكم لا أهمية له في نهضة الأمة وإقامة الدولة وحمل الـــدعوة، ولا تقـــصد النشرة أن مجرّد خلو كتاب النظام الاجتماعي هو للسبب المطـــروح، بل تقصد أن عدم تبنّيه هو الذي يرجع إلى ذلك السرّ؛ وكـــذلك لا تقصد النشرة أنها لا تريد مناقشته لأجل السرّ المذكور، لأنها ناقـــشته تلك المناقشة المستفيضة، فيتّجه كلامها إذن إلى أن عدم تبنّي الحزب لتحريم زواج المتعة هو الذي يرجع إلى ذلك الأصل المذكور، ألا وهو: عدم أهميته في إنهاض الأمة وإقامة الدولة وحمل الدعوة..

والسؤال: فإذا كان حكم زواج المتعة الذي هو زنا، حـــسب الذي صرّحت به نشرة الحزب، لا أهمية له في إنهاض الأمة، وفي هذا الزواج ما فيه من إشغال شباب الأمة بمزيد من الغـــرق في أوحـــال الجنس، وسَرحان التفكير فيه، فما هي القضايا ذات الأهمية في إنهاض الأمة؟

يبدو أن الحزب قرّر فيما قرّر من هذه القضايا ذات الأهميـــة في إنهاض الأمة: **قضية وجوب قتال الأمة تحت راية الحاكم العميـــل تنفيذا لخطة من خطط الدول الكافرة، بشرط ألا يكون في الخطـــة**

ضربٌ للمسلمين؛ كما ورد في دوسية كيفية إزالة الأتربة، ذات الأهمية الخاصة عند الحزب[1]، وسيأتي نقاشه إن شاء الله.

ويبدو أن الحزب كذلك **قرّر أن تجهيل معظم علماء الأمة، واتّهام المناهج التدريسية في المعاهد الإسلامية وعلى رأسها الأزهر الشريف**؛ يبدو أن الحزب قرّر أن هذا وذاك ذو أهمية خاصة في نهضة الأمة، لذلك لم يوفّر الحزبُ العلماءَ من سطوة هجومه، وتبنّى هذا في نشرة خاصة[2]، سيَرِد ذكرها في أواخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

يبدو أن سلّم المهمات عند الحزب في إنهاض الأمة أصابه شيء من الاختلال، فلا يُصْعَدُ عليه!

وإلا، فما معنى عدم تبنّيه لتحريم زواج المتعة، وحالُ هذا الزواج كما ذكر الحزب ذاته، وكما ذكرتُه قبل سطور، وفي الوقت ذاته يتبنّى وجوب القتال تحت راية الحاكم العميل، تنفيذا لخطة دولة كافرة، بشرطٍ لا يمكن تحصيلُه في مقام القتال، وهو: عدم ضرب المسلمين؟!

---

(١) تُنظر: دوسية إزالة الأتربة، (٧٨).

(٢) ذكرها ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠)، ويُنظر إليها في أواخر الكتاب.

المبحث الرابع: التبني ولو بلا اقتناع، شرط للقبول في الحزب

والأمر يتجاوزه الإلزام إلى تحديد السلوك العملي والدعوي لعضو الحزب بما هو متبنّى، تقول نشرة الحزب: ((لذلك يجب عليه أن يلتزم بالعمل بما تبناه ويتبناه الحزب، **وأن يلتزم حمل الأفكار والآراء والأحكام التي تبناها الحزب، وألا يحمل للناس غيرها، وألا يدعو إلى سواها**))[1]؛ هذا ما قالتْه النشرة، وهي تؤكّد أن شباب الحزب ملزمون بما هو متبنّى، وأن معنى هذا الالتزام هو العمل بالمتبنّى، والتزام حمل الأفكار والآراء المتبنّاة، وألا يحمل إلى الناس شيئا غيرها، وألا يدعو إلى سواها؛ وسيأتي أنه ملزمٌ بهذه الآراء سواء اقتنع أم لم يقتنع بها.

هذا الذي ذكرَتْه النشرة من منع حمل غير المتبنّى، هل يتوافق مع ما في الشخصية الإسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى؟

الجواب: إن ثمة تناقضا بين بعض ما في هذه النشرة، وبين بعض كلام الأستاذ النبهاني في كتابه الشخصية، الذي يقول في الجزء الثاني منه: ((إلا أن خضوع الناس لأمر الإمام، ولزوم عملهم بما تبناه من

---

(١) الدوسيتان، (٢٣٣).

أحكام، وترْك العمل بآرائهم وبما تبنَّوْه، لا يعتبر تبنِّيا لِما تبنّاه الإمام، **وإنما هو خضوعٌ لأمره**، وتنفيذٌ لِما تبنّاه من ناحية العمل، وليس تبنِّيا لِما تبنّاه، **ولذلك يجوز لأي مسلم أن يُعلِّم ما تبنّاه من أحكام، وأن يدعو إليها حين يدعو للإسلام، ولو خالفت ما تبنّاه الإمام**، وذلك لأن إجماع الصحابة على لزوم العمل بما تبنّاه الخليفة، وليس التعليم ولا الدعوة، فهو خاصٌّ بالعمل))[١]، أي لا يشمَل منعَ الناس من تعليم الآخرين غير ما تبنّاه الإمام، في حال عدم قناعتهم بما تبنّاه.

إن نشرة الحزب التي سُقتُ بعض عباراتها تُلزم عضو الحزب بأكثر من العمل بالمتبنّى، أي تلزمه ألا يكتفي بالعمل به، بل بأن يزيد عنه بأن يحمل المتبنّى إلى الناس، وبدعوة الناس إليه، بل ألا يدعو الناس إلى ما سوى المُتبنّى؛ وهذا يخالف تماما ما نقلتُه عن الشخصية للأستاذ النبهاني، مؤسس الحزب، الذي يجعل التبنّي قاصرا على العمل بالمتبنّى وحده، وبالخضوع لِما تبنّاه الإمام فحسب، دون أن يكون ملزما بحمل الأفكار المتبنّاة إلى الناس، بل له حسب ما في الشخصية للأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى أن يحمل سوى ما تبناه الإمام، ((**وأن يدعو**

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الثانية، القدس، ١٩٥٣م، (١٢١/٢).

إليها حين يدعو للإسلام، ولو خالفت ما تبنّاه الإمام))، والحجة في ذلك، كما يتابع كتاب الشخصية هي **((إجماع الصحابة على لـــزوم العمل بما تبنّاه الخليفة، وليس التعليم ولا الدعوة، فهـــو خـــاصٌّ بالعمل))**[1].

غير أن ما في النشرة يدور حول معنى إلزامِ الحزبي، وأما مـــا في الشخصية، فهو يدور حول معنى إلزام الإمام، أو الخليفة، وهذا ظاهر، ومثل هذا الفرق يدعونا بكل تأكيد إلى طرحِ مسألة في غاية الأهمية، أصوغُها كما يلي: **هل هذا التفاوت بين ما تطالب به نشرة الحزب هو من باب التناقض بين كلام الأستاذ النبهاني، وبين النشرة، تلك التي قد يكون الأستاذ النبهاني نفسُه هو من كتبها، أو على الأقل: صاحب فكرها؟ أم أن هذا التفاوت هو من باب إعطاء ما يتبنّـــاه الحزب أكثر مما يتبناه الإمام ذاته؟!**

فالحزب حسب النشرة التي قرأنا بعض نصوصها يأمر بـــالتزام حمل ما تبناه إلى الناس، لدعوتهم إليه، ويعاقب على تركه؛ أما الأستاذ

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الثانية، القدس، ١٩٥٣م، (١٢١/٢).

النبهاني فهو يبيّن أنه مسموح لهذا الإنسان بتعليم الناس بخلاف ما تبناه الإمام.

لكن إلى هنا يدور الأمر حول الالتزام العملي والدعوي، غير أنه يتجاوزه إلى شيءٍ أوسع بكثير؛ إن النشرة تجعل القناعات في الصّفّ الخلفي، وفي مؤخّرة الأفكار، وذلك إذا خالفت المتبنّى، فلا يهمّ أن تكون للإنسان قناعة تخالف متبنّى الحزب، يلتزم بها الحزبي، بل المهمّ هو ما يتبنّاه الحزب، ولا مكان للقناعة، حتى لو كانت قائمة على البحث والدراسة، فالنشرة التي نقلتُ عنها بعض ما مضى، حينما تقرّر أن على الحزبي التزامَ ما تبنّاه الحزب، تقرّر أيضا أنه لا مكان لقناعة عضو حزب التحرير أمام المتبنّى، تقول النشرة: ((سواء اقتنع بها جميعها، أو اقتنع ببعضها و لم يقتنع بالبعض الآخر، **فهو عندما أقْسَمَ قَسَمَ الحزب، ألزم نفسه بتبني جميع ما صدر ويصدر عن الحزب، اقتنع أم لم يقتنع، فإن ترَك التبني لبعض أو لجميع ما صدر ويصدر عن الحزب، يكون قد نقض العهد والميثاق الذي ألزم نفسه به، وخالف الشرط الذي شرطه الحزب على كل من يرتبط به، وبذلك يكون قد أخرج نفسه من الحزب**))[1].

(١) الدوسيتان، (٢٣٣).

ويا له من سيفٍ مُسْلَطٍ على رقبة من يخالف المتبنّى، إنه سيف **الاتّهام بنقض العهد والميثاق**، والنهاية من ثمّ: الخروجُ من الحزب**!**

وهكذا يقف التبني للأحكام والأفكار التي يراها الحزب حـــدّاً فاصلا بين استمرار العضو في الحزب وبين عدم استمراره فيه.

المبحث الخامس: لا مقام للاجتهاد أمام التبنّي

والمسألة تأخذ بُعدا آخر؛ فلو فرضنا أن أحد أفراد الحزب وصل باجتهاده إلى أن الحكم الشرعي في مسألة ما، يخالف مُتبَنّى الحـــزب، فهل يلتزم بما أدّاه إليه اجتهاده أم بما تبناه الحزب؟

والحزب ابتداءً يجعل الإنسان مخاطبا من ناحية الحكم الـــشرعي بما أداه إليه اجتهادُه[١]، وهذا حقٌّ لا ريب فيه؛ غير أن ذلك فيما إذا لم يصطدم اجتهادُه بالمُتبنّى، فماذا يكون عليـــه الأمـــر إن خـــالف باجتهاده ما هو متبنّى للحزب؟

ذكر النبهاني أنه يجب على المجتهد أن يترك اجتهاده إذا تبنّـــى الخليفة حكما ما، وكان هذا الحكم يخالف اجتهاد شخص ما، يقول الأستاذ النبهاني في هذه الحالة: ((إذا تبنّى الخليفة حكما شرعيا يخالف

---

(١) تنظر: الدوسيتان، (٢٣٤).

الحكم الذي أدّاه إليه اجتهاده، ففي هذه الحالة يجب عليه ترك العمل بما أداه إليه اجتهاده، والعمل بالحكم الذي تبناه الإمام، لأن إجماع الصحابة قد انعقد على أن أمر الإمام يرفع الخلاف، وأن أمره نافذ على جميع المسلمين))[1]، وفي نشرة من نشرات الحزب: ((إلا أن عمل العضو بهذه الأحكام، واجب ولو خالفت رأيه، ما دامت إسلامية، إذ ما دام الحزب قد تبناها، **فيجب أن يترك اجتهاده ويعمل برأي الحزب**))[2].

وفي نشرة الحزب التي سبق أن نقلتُ عنها بعض ما مضى: ((ومن كل ذلك أخذ الحزب بأنه يجوز له أن يتبنى إلزام كل من يرتبط به، مجتهدا كان أم مقلدا، أن يتبنى جميع ما تبناه ويتبناه من أفكار وآراء وأحكام، لأن في ذلك جمعا للمسلمين على رأي في تكتّل يوجب الإسلام إقامته لإعادة حكم الله إلى الأرض، وإجماع الصحابة

---

(١) نظام الإسلام، للأستاذ النبهاني، (٧٦)، وقريب منه في الدوسيتين، (٢٣٤)، ويُنظر: الشخصية الإسلامية، للنبهاني، طبعة القدس، ١٩٥٣م، (٢/١١٩-١٢٠)، ففيها تفصيل وتأسيس لموضوع التبني.

(٢) الدوسيتان، (٢٢٩).

قد ثبت بجواز أن يترك المجتهد اجتهاده لغيره إذا وثق بأن ذلك الغير أقدر منه، وإذا ما أريدَ جمع المسلمين على رأي))[١].

ولكن، هل هذا الإجماعُ المُدَّعى صحيح؟ إن دعوى الإجماع ها هنا غير مسلّمة، وأشرح عدم سلامتها من الناقض في السطور التالية إن شاء الله تعالى..

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ((واستدل بهذه القصة الأخيرة[٢] على جواز تقليد المجتهد، وأن عثمان وعبد الرحمن بن عوف كانا يريان ذلك بخلاف علي، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن **المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه، لا التقليد في الأحكام الشرعية**، وإذا فرّعنا على جواز تجزيء الاجتهاد احتمل أن يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد، فيعمل بقولهما للضرورة))[٣].

---

(١) الدوسيتان، (٢٣٤).

(٢) يعني بقصة عرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لسنة الرسول والخليفتين على علي، وقبول عثمان رضي الله عنه للعرْض، وقول علي رضي الله عنه: ((لا ولكن على طاقتي))، يُنظر: الفتح، (١٣/٢١٠).

(٣) فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (١٣/٢١٠).

إذن، المعروض هو مسلك العدل الذي عُرف عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لا خصوص التقليد لِما حكم به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ذلك أن النصّ يتحدّث عن السيرة، والسيرة في اللغة هي ((الطريقة في الشيء والسنة))[1]، وكان جواب علي t : ((لا، ولكن على طاقتي))[2]؛ ولا يُظنّ في علي t أنه يأبى مسلك الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فيما يبدو: أراد ألا يُلزم نفسه بما يخشى أنه فوق طاقته، ولذا كان جوابه: ((لا، ولكن على طاقتي)).

ثم لا بد من بيان أننا مأمورون باتّباع سنة الخلفاء الراشدين، ولا يمكن أن يكون المقصود باتّباع سنتهم: تقليدهم في الأحكام الاجتهادية، وإنما اتّباع سيرتهم في العدل والالتزام بالمرجعية الإسلامية الراشدة، المتمثّلة بالكتاب والسنة، وما دلّت عليه من إجماع وقياس وما شابه؛ ولو كان المقصود بسنتهم: تقليدهم، لاضطرب الناس في ماذا يختارون، إذ إن الراشدين أنفسهم اختلفوا في مسائل كثيرة، غير

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/١٢٠-١٢١).
(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (١٣/٢١٠).

أنه لا واحد منهم خرج عن المرجعية الإسلامية، التي تمثّلت أصلا بالكتاب والسنة وما دلاّ عليه.

ثم، كيف يسوغ أن نفهم أن ثمة إجماعا حصل في القضية المطروحة، والحال أن عليا t أبى الشرط، فثمة رأيان إذن: رأيُ عليٍّ ورأي عثمان، رضي الله عنهما، وغاية ما هنالك، إن سلّمنا أن المقصود هو تقليد المجتهد لمجتهد غيره، أن مذهبا ما لصحابي يجيزه، ومذهبا آخر لا يجيزه، **والحزب لا يقبل بمذهب الصحابي حجةً**، إذ ردّ الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى أدلة القائلين بالاحتجاج بمذهب الصحابي، فقال: ((وهي أدلة لا تصلح للدلالة على حجية مذهب الصحابي))[1].

ولئن سلّمنا بأن ما هنالك هو اتّباع مجتهدٍ لمجتهد آخر، **فإن هذا إنما يكون قبل وصول المجتهد إلى حكمٍ ما في المسألة**، ذلك أن الأئمة رضي الله عنهم مختلفون أصلا في جواز أن يقلّد القادر على الاجتهاد غيره قبل وصوله إلى رأي ما في المسألة؛ **غير أنهم اتفقوا جميعا على أنه إذا وصل إلى حكمٍ ما، فلا يجوز له اتباع رأي غيره إطلاقا.**

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ النبهاني، (٣/٤١٥)، من الطبعة الثالثة الصادرة عن دار الأمة عام ٢٠٠٥م، مكتوب تحت رقمها: معتمدة.

وأنا ها هنا محتاجٌ إلى نقل بعض أقوال الأئمة المعتبرين في مسائل الاجتهاد خاصة، والأصول عامة، في مسألتنا التي نحن بصددها..

قال الإمام أبو حامد الغزالي t : ((**وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلّد مخالفه، ويعمل بظن غيره**، ويترك نظر نفسه؛ أما إذا لم يجتهد بعد، ولم ينظر، فإن كان عاجزا عن الاجتهاد، كالعامي، فله التقليد، وهذا ليس مجتهدا؛ لكن ربما يكون متمكنا من الاجتهاد في بعض الأمور، وعاجزا عن البعض، إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كعلم النحو في مسألة نحوية،...))[1]؛ وقال الآمدي رحمه الله تعالى: ((المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، **فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه، وترك ظنه**؛ وإن لم يكن قد اجتهد فيها، فقد اختلفوا..))[2]؛ وقال ابن تيمية رحمه الله: ((**..نقل غير واحد الإجماعَ على أنه لا يجوز للعالِم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به**

---

(١) المستصفى، للغزالي، (٢/٤٥٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٤/١٧٧).

الرسول، **فهذا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نـــزاع، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أن يقلد؟ هذا فيه قولان،** فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز، وحكي عن محمـــد بـــن الحسن جوازه، والمسألة معروفة))[1].

ملخّص ما لدى هؤلاء الأئمة العارفين رضي الله عنهم هـــو أن **المجتهد إن بلغ في مسألة ما إلى رأي باجتهاده، فلا يجوز له إطلاقـــا تقليد غيره، وهذا محل إجماع واتفاق بين الأئمة؛** أمـــا إذا لم يـــصل القادر على الاجتهاد إلى رأي اجتهادي ما، فاختلف الأئمة في جواز تقليد غيره إلى رأيين، ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية كما مضى نقْلُه.

المبحث السادس: التبنّي نقيض الإبداع

إن ثمة مسألة من أهم المسائل، فيما يتعلق بقضية التـــبني، إذ إن التبنّي، وحسَب المفهوم المطروح لدى الحزب، سيؤدّي بالضرورة إلى فقدان القدرة الإبداعية لدى شباب الحزب، الذين يريحُهم التبنّي عن البحث والمتابعة، **إذ ما جدوى البحث والاجتهاد فيما تبنّاه الحزب، وما فائدة البحث والدراسة إذا كانت النتيجة التي يـــصل إليهـــا**

---

(١) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (١٩/١٥٠-١٥١).

الباحث لا قيمة لها أمام المتبنّى، حملا لِما وصَل إليه باجتهاده، ودعوةً إليه، **فهو في نهاية المطاف يطمس نتيجة اجتهاده،** إذا كان قد خالف ما عليه الحزب من متبنّيات.

إن ما أقوله من هذه النتيجة الناشئة عن التبنّي ليس ظلما للحزب، بل هو ما توحي إليه نشرة للحزب ذاته، وهي نشرة أجوبة أسئلة الصادرة في ١ربيع الثاني ١٣٩١هـ، ٢/٦/١٩٧١م، والتي تقول: ((من المستحسن للحزب أن يقلل من الأفكار المتبناة ما أمكن، وأن يقتصر على أقل قدر يمكن الاكتفاء به، **وذلك لمساعدة شبابه على الإبداع**، ولتخفيف العقوبات على سلوك الشباب))[١]، مما يعني أن التبنّي على النمط التحريري يحول دون مساندة الشباب على الإبداع، وهذا حقٌّ لا ريب فيه، لكن، ألا توحي هذه النشرة أن التبنّي على النمط التحريري ضدّ الإبداع؟

هذا، ويظهر أن بعض شباب الحزب انتبه إلى ضمور العقلية المبدعة عند الشباب، تلك التي أوْحت النشرة السابقة أنها تأتي فيما تأتي منه، من أثر التبنّي على النمط المعمول به عند الحزب، وعليه فالتبنّي على مثل هذا النمط يلغي أو يقلّل من القدرة على الإبداع،

---

(١) الدوسيتان، (١٥١).

ذلك أنه قَيْدٌ يحول دون التفكير، أو دون سلامة التفكير، إذ التفكير قد يوصل إلى خلاف المتبَنّى، فإذا كان الإنسان مُلزَما بالُمتبنّى دوما، فما الفائدة من التفكير والاجتهاد إذن؟!

هؤلاء الشباب الذين انتبهوا إلى ضمور العقلية الإبداعية لدى الحزب أرسلوا سؤالا للحزب، حسب نشرة جواب سؤال الصادرة بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٣٩١هـ، الموافق لـ ٧/٥/١٩٧١م، ومما ورد في السؤال: ((من المحسوس أنه يوجد بون شاسع بين قيادة الحزب وبين بقية أعضاء الحزب، **أي أن العقلية المبدعة ليس محسوسا وجودها**، فما العمل من أجل رفع الشباب إلى مستوى العقلية المبدعة))[١]، وأجاب الحزب بما عنده حول هذه المسألة، ولقد تضمن الجواب أن ((**قيادة الحزب لا تزيد في قدرها عن شباب الحزب، ولا يوجد شيء مهما قلّ يجعل لديها ما ليس لدى شباب الحزب، من قدرة ومعرفة وغير ذلك**، فمثلها مثل أي شابّ، بل ربما كان في شباب الحزب ولا سيما الشباب الصغار الذين دون سنّ الثلاثين، من يفوقها في بعض الأمور، وأما ما يلاحظ من أعمال وأفكار، فإنه نتيجة

(١) الدوسيتان، (١٥٤).

ما أعطيت من صلاحيات، وليس نتيجة مجهود شـــخص[1] أو تميّـــز استعدادي))، واستدلت النشرة على هذا الذي قرّرتْه مـــن قـــدرات شباب الحزب، استدلّت بالأسئلة الدقيقة لشباب الحزب، وكـــذلك بملاحظاهم النيرة، وكذلك أيضا بما جرى من نقاشات في الجامعـــة الأمريكية في بيروت، وبشهادة الدكتور قـــسطنطين زريـــق العـــالِم المشهور، بتعبير النشرة، لشباب الحزب.

هل قول النشرة: إن ((قيادة الحزب لا تزيد في قدرها عن شباب الحزب، ولا يوجد شيء مهما قلّ يجعل لديها ما ليس لدى شـــباب الحزب، من قدرة ومعرفة وغير ذلك))، هل هذا القول من النشرة بيانٌ للحقيقة، أم إسدالٌ للستار على الحقيقة؟!

هل صحيح أن قيادة الحزب لا تزيد في قدرها على شبابه؟ إلا ما يتمثّل في القيادة من الصلاحيات؟ هل هذا هو الصحيح؟!

إن كان هذا هو الصحيح، فهي المأســـاة بعينـــها، إذ معرفتنـــا الشخصية بثقافة شباب الحزب، وبمعرفته بدينه وبأصول دينه، تـــدلّ تماما على ضحالة فكرية، وضآلة معرفية، **فهل قيادة الحزب تشبه في**

---

(١) غير واضحة في النشرة المشار إليها، ويبدو أنها هكذا: شخصي.

قدراتها ومعرفتها شباب الحزب، كما قد اعترفت النشرة التي سقتُ ما سُقتُ من كلامها؟

وهل مثل هذا المستوى يصلح لقيادة الأمة في طريق إقامة الدولة الإسلامية؟ وهل مثل هذا المستوى صالح للحكم على الناس والحركات، ولإصدار الفتاوى، تلك التي ينطق الحزب بصراحة أنها أحطّ أنواع الفقه، كما سيأتي تفصيله؟

إن الأمر إذا كان كذلك، فهو يُشبه أن يكون كارثة معرفية هائلة، **إذ إن كلام النشرة هذا، يبيّن لنا مستوى قيادة الحزب من خلال معرفة معظم الناس بمستوى شبابه؟!**

وأنا شخصيا أُفضّل أن يكون الجواب غير الجواب الذي ذكَرَتْه نشرة الحزب، أي ألا يكون مستوى القيادة فكريا ومعرفيا شبيها بمستوى الشباب!.

أفضّل أن يكون الجواب نوعا من أنواع إسدال الستار على خطأ التبنّي عند الحزب، فإسدال الستار هنا من نوع أخفّ الضررين؛ غير أن هذا الإسدال للستار هو نفسُه غيرُ مبرئٍ للذمة؛ ولذا، فأُفضّل أن يكون جواب الحزب الذي قرأناه دليلا على مستوى الثقافة الضحل عند شباب الحزب فحسْب، ذلك المستوى الذي لا يتجاوز غالبا

نشرة الحزب وكتبه؛ **غير أن الحزب أعرف مني بماذا يختـــار مـــن الجوابين!**

هذا، وسيأتي توضيح لسرّ من أسرار العقلية الحزبية التحريرية، والتي تُلزم شبابها بالتبنّي للمتبنّى، وتلوّح له بإمكـــان الـــسقوط أو الضمور إذا خالف غير المتبنّى؛ سيأتي ذكرٌ لهذه العقلية التحريريـــة، وذلك في الفصل السادس الذي جعلتُه خصيصا لموقف الحزب مـــن العلماء، وربما يستطيع القارئ أن يستخرج من موقف الحزب ذاك، ما يُمكّنه من بعض تفسير قضية التبنّي عند الحزب، والذي أراه، أن العلم والتبنّي يتناقضان، إذ العلم يفتح أبواب الاجتهاد، والتبنّي يُلزم المجتهد بإغلاق باب اجتهاد نفسه، والأخذ باجتهاد الحزب، ولـــو خـــالف اجتهاده، مما يُزهّد في العلم والاجتهاد، اكتفاءً بالمتبنّى! وممـــا يجعـــل مخالفي متبنّياته في عداد الذين ينقم عليهم الحزب، فيقـــرّر تـــشويه صورهم، كما سيأتي واضحا في الفصل السادس في موقف الحزب من العلم والعلماء.

الفصل الثاني: أخطاء في العقيدة

سنلمس ها هنا أخطاءً في العقيدة، خصوصا في فهم نوع الأدلة التي توصِل إلى الاعتقاد، وسنلمس جدِّيا خطورة الأمر، فثمّةَ رؤى لا يعرفها علماء الأمة، وليست مما تدلّ عليه النصوص، إلا بنوع وَهم؛ والذي أراه، أن مشكلة الحزب ها هنا، وفي الأبواب التي أخطأوا فيها، عائدة إلى قلّة في العلم، وخلل في الفهم، وارتباك فيما يتعلق بنوع الدليل الذي يُرجع إليه في التأصيل للقضايا ذات الأهمية الخاصة، والتي على رأسها: قضية الاعتقاد.

ونقصر كلامنا في قليل مما ورد في الدوسية الأهمّ والأكثر اختباءً في أدراج نوعية خاصة من شباب الحزب، هم أولئك الذين نالوا ثقة خاصة من قيادة الحزب، فسمحت لهم بالاطّلاع عليها، وأنا قد حصلْتُ على هذه الدوسية من أحد مَن هذا وصْفُه في الحزب، وتربطني به مودّة حسنة، وفي تقديري أنه من المستوى القيادي فيه[١].

---

(١) وبالمناسبة، فقد أحسَسْتُ بأنه متعجّل في أن أعيدها له، فوعدتُه ألا أتأخّر في إعادها، رغم أني كنت قد استعرت منه ذاته مجموعة من إصدارات الحزب، فلم يطالبني بإعادها أصلا؛ مما يدل على أن الدوسية تحديدا ذات وضعٍ خاصّ.

عنوان هذه الدوسية الذي وُضع على رأس أول صفحة منها هو: كيفية إزالة الأتربة عن الجذور، وغالبا ما يكون كاتبها هو الأستاذ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى، إذ صدرت عام ١٩٦٤م، أي في عهده..

جاء في هذه الدوسية: ((وأما كونُه يحرم على المسلم أن يعتقد ما دليلُه ظنيّ، فلأن النهي عن الاعتقاد بالظن نهي جازم، والنهي الجازم يعني التحريم، أي تحريم ما جاء النهي جازما عنه، وقد جاء النهي جازما عن الاعتقاد بالظن، فكان حراما، فالحكم الشرعي في العقائد أنه يحرم أن يكون دليلها ظنيا، وكل مسلم يبني عقيدته على دليل ظني يكون قد ارتكب حراما، وكان آثما عند الله))[١].

هذا كلام يبدو ذا رونق وبريق وإشعاع، فهو يقرّر أن الاعتقاد لا يؤخذ من الدليل الظني، وإلى هنا لا مشكلة، بل المشكلة الأهمّ كائنة في تحديد الدليل الظني ذاته، كما سيأتي.

تتابع الدوسية قولها: ((غير أنه ينبغي أن يعلم **أن الحرام هو الاعتقاد وليس مجرد التصديق، فالتصديق لا شيء فيه وهو مباح،**

(١) دوسية كيفية إزالة الأتربة عن الجذور، (٧-٨).

ولكن الجزم هو الحرام، أي التصديق الجازم هو الحرام، لأنه جزمٌ بني على ظنّ، ولِذَمّ الله تعالى لمن يبني عقيدته على الظـــن))[1]، وتقـــول الدوسية إنه: ((قد وردت أحاديث صحيحة ظنية في أمور تعتبر مـــن العقائد وليست من الأحكام الشرعية، فليس معنى تحـــريم الاعتقـــاد بالظني رفض ما في هذه الأحاديث، وعدم التصديق بما جاء فيها، بل معناه فقط عدم الجزم بما في هذه الأحاديث، **ولكن يجوز التـــصديق بها، فيجوز قبولها**، **والحرام إنما هو الاعتقاد بها، أي الجزم بها**، بـــل منها ما جاء النص طالبا العمل به فيعمل به، فعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r : **(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعـــوّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيـــا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال)**، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي r كان يدعو في الصلاة: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم)،...**، فيندب الـــدعاء بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهّد، **وما جاء فيهما يجوز تـــصديقه،** ولكن الذي يحرم هو الجزم به، أي الاعتقاد به، ما دام قـــد جـــاء في

---

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧-٨).

حديث آحاد بدليل ظني، فإن جاء بالتواتر فحينئذ يجب الاعتقاد به))[١].

لقد نقلتُ ما نقلتُ من نصّ دوسية الحزب الأهمّ من بين إصداراته، رغم طول ما نقلتُ، لتتّضح نظرة الحزب في القضية الأهم من قضايا البناء العقيدي؛ ثم لا بد من سير مناقشة هذا الذي قرأناه في المباحث الستة التالية:

المبحث الأول: الاعتقاد بين المتواتر والآحاد

ينبغي أن يُعلَم هنا أنه مُختلَف فيما يوجبه خبر الواحد، فقال جمهور العلماء: إنه يوجب الظّنّ، وقال ابن حزمٍ وجماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد في رواية عنه: إنه يوجب العلم[٢].

ثم إن في هذه الدوسية قرارا أن العقائد لا تؤخذ من الظن، وهذا كلام لا غبار عليه إن كان المقصود به ذلك النوع من العقائد الذي يكفر منكره؛ غير أن في كلام مؤلف الدوسية غبارا كثيفا، بل قل: هو كثيف جدّاً! ولا بد من التوضيح..

---

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧-٨).

(٢) الإحكام، لابن حزم، (١/١٣١)، والإحكام للآمدي، (٢/٣٢).

إن العقائد ليست بنفس المستوى، فمنها ما يكفر جاحده، ومنها ما لا يكفر جاحده، فما كان مصدرُه خبر آحاد، لا يكفر منكره، غير أنه قد يعرّض نفسَه للفسق، إذا ردّ عقيدة وردت في خبر آحاد لمجرّد ورودها فيه، لا لدليل آخر، كتعارُضٍ من أصول أو أدلة أقوى؛ وما يكون مصدرُه القرآن أو متواتر السنة، فإن جاحده يكفر.

ثم إن العقائد التي يكفر جاحدها، لم يقتصر ورودها في أحاديث الآحاد، بل سبق النصّ القرآني إلى تقريرها، كعقيدة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والآخرة والقدر خيره وشرّه.

ولست مضطرّا إلى ذكر أدلة هذه العقائد الأصول، لشهرتها حتى عند كثير من العامة، وذلك قصدا مني إلى عدم التطويل.

فالذي ينكر شيئا من هذه العقائد، هو كافر بإجماع الأمة، ذلك أن الدليل الموصل إليها لا يسمح بإمكان تسرّب وَهم النسيان إلى ناقلها إلينا، وهم هنا أجيال الأمة، التي نقلت القرآن الكريم، الذي يتضمن هذه العقائد.

ثم لا بد من ضرب المثال لعقائد لا يكفر جاحدُها..

إن الاعتقاد بأن في الجنة بابــا اسمُــه الرّيّــان، لا يدخلــه إلا الصائمون، هذا الاعتقاد لم يأت إلا في خبر آحاد، وموقف الأمة منه أن ما يؤخذ منه من اعتقاد لا يكفر جاحدُه، وســبب عــدم كفــر جاحده هو أنه إنما ورد في حديث آحاد، هو ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه[١] عن سهل بن سعد t عن الــنبي r قال: **(في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمّى الرّيّان، لا يدخله إلا الصائمون)**؛ إن هذا الحديث آحاد، وهو يحمل في حروفه اعتقــادا، ويجب الإيمان به والتصديق به؛ أو بتعبير آخر: يجب الاعتقاد به، ويحرم تكذيبه؛ ودليل هذا هو: جميع الآيات التي تأمر بطاعة الرسول r ، مما يقضي مقام الاختصار والإيجاز، بعدم ذكرها، إذ لا بــدّ أن العامّــة يعرفون بعضها..

ولكن، لا يكفر جاحدُ مضمون هذا الحديث؛ والسبب في عدم تكفير جاحده بجحوده إياه، هو أن دليله ورد من طريق آحــادي لم يبلغ التواتر.

---

(١) صحيح البخاري، (٢/٣٥، ح: ١٨٩٦)، و(٢/٤٠٩، ح:٣٢٥٧)، وصحيح مسلم، (٤٤٨٥، ح: ١١٥٢).

ففائدة التفريق بين ما دليله آحاد، وما دليله متواتر، ليس تحريم الاعتقاد بما دليلُه آحاد، كما قال الحزب، **بل عدم تكفير من جحده أو أنكره.**

إن ورود الاعتقاد في خبر آحاد لا يفيد الفائدة التي خرجت بها دوسية الحزب، تلك التي قالت بعد ذكرها لحديثَي الاستعاذة من الأمور الأربعة الواردة فيه: ((فيندب الدعاء بهذا الدعاء بعد الفراغ من التشهّد، **وما جاء فيهما يجوز تصديقه، ولكن الذي يحرم هو الجزم به، أي الاعتقاد به**))[1]؛ أقول: إن خبر الآحاد حينما يتضمّن اعتقادا، لا يفيد هذه الفائدة التي خرج بها الحزب، وهي **جواز تصديقه وتحريم الاعتقاد الذي يتضمّنه**، بل يفيد فائدة أخرى في غاية الأهمية، **هي عدم تكفير جاحده**، فعلى سبيل المثال، الحنابلة، الذين يُعرفون غالبا بقولهم إن خبر الآحاد يفيد العلم، مما يقضي بتكفير جاحده، غير أنهم لم يقولوا في الأصحّ عندهم بتكفير جاحده، قال ابن النجار الحنبلي: ((لكنّ التكفير بمخالفة المجمع عليه لا بد أن يكون معلوما من الدين

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٨).

بالضرورة،...، **إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكرُه**))[1]، وثمة سببان يمنعان من القول بتكفير منكر الآحاد:

الأول: وُرودُ هذا الاعتقاد فيما وُصف بظنيّة الثبوت، على الأقل حسَب قول البعض، فلا يكفر جاحده؛ وقد راعى هذه الناحية القائلون بإفادة خبر الآحاد العلم، فلم يُلزموا أحدا بتكفير منكره، كما نقلتُه عن الأصحّ من قول الحنابلة.

الثاني: أن الظنّ الكامن في الأدلة ظنيّة الثبوت هنا ليس من باب الظن الذي حرّم الله اتباعه، **إذ الظن الذي حرّم الله اتّباعه، هو ما كان من باب الوهم أو الشكّ، وهو غير الظنّ الذي يفيده حديث الآحاد**، وسيأتي بيان هذا قريبا إن شاء الله تعالى، وبشكل تفصيلي.

ومعنى ظنّيّة الظنّي هو محور المبحث التالي..

المبحث الثاني: الظّن بين الاستخدام القرآني والمعنى الاصطلاحي

رأيتُ لتركّب بعض القضايا على بعض في هذا الفصل، أن أُلَخّص معنى الظنّ المنهي عنه في الاستخدام القرآني، ومعناه في

(١) شرح الكوكب المنير، (٢/٣٥٣).

الاصطلاح الحادث بعد تنزيل القرآن بزمان طويل؛ وذلك لأمهّد فكرة الفصل في نفس القارئ الكريم غير المتخصّص، ثم أشرح مقصدي بتفصيل في مبحث تالٍ، إن شاء الله تعالى..

وملخّص هذا المبحث هو:

١- الظّنّ المنهيّ عن اتّباعه في القرآن الكريم يدور بين معنى الشكّ والوهم، كما سيأتي بوضوح في آيات ذكَرَتْه، سأورِد بعضها قريبا إن شاء الله تعالى.

٢- حينما تحرّرت كثير من المصطلحات حاملة المضامين في سَير العلوم الإسلامية، انحصر معنى الظّنّ في اصطلاح العلماء في ترجيح الذهن لأحد الاحتمالَين، وهو ما حصل تماما مع كلمة الفقه الواردة في القرآن الكريم، التي لا تعني أكثر من مطلق الفهم، غير أن تحرير المصطلحات العلمية في سَير العلوم الإسلامية، جعل للفقه معنى خاصّا، لا يُطابقه معناه في القرآن الكريم، بل حصر الاصطلاحُ كلمة الفقه في معنى محدّد، لم يحْصرْه الاستخدام القرآني لكلمة الفقه.

٣- وصف جمهور العلماء ثبوت خبر الآحاد بمستوى من الثبوت، سمَّوه: ظنيّة الثبوت، وذلك على اصطلاحهم في معنى الظّنّ المذكور

في النقطة السابقة، والذي هو: ترجيح الذهن لأحد الاحتمالين، بل هو أعلى مستويات هذا الترجيح.

٤- وهذا يعني أن الظنّ فيما قالوا فيه: ظنّيّ الثبوت، هو غير الظـــنّ الذي نهى الله تعالى عن اتّباعه في آيات عديدة، كما سيأتي.

٥- فكلمة الظنّ في الاصطلاح الحادث بعد نزول القرآن بزمن طويل، هي غير كلمة الظنّ في الاستخدام القرآني، وما وصفه العلماء بالظّنّ في الاصطلاح الحادث بعد التتريل القرآني، لا يطابقه إطلاقا معـــنى الظنّ في الاستخدام القرآني.

٦- كل هذا يعني أنه لا يصحّ إطلاقا تفسير كلمة الظّنّ المنهي عـــن اتّباعه في القرآن الكريم، على ذلك المعنى الذي اصطلح العلماء على تسميته ظنّا، وعدم حسم هذه النقطة، يؤدّي إلى تحميـــل القـــرآن الكريم معاني لم يقصدْها القرآن أصلا.

المبحث الثالث: سبب اتّصاف الآحاد بالظّنّيّة

إن سبب وصف جمهور العلماء لأحاديث الآحاد بأنهـــا ظنيـــة الثبوت، هو السير مع حال هذه الأحاديث، وهو كونها لا يَبْعُد على

راويها الحافظ الثقة نسيانٌ ما في روايته؛ ذلك أن ورود حديث من طريق واحد، أو من طرق لم تبلغ التواتر، يجعل إمكان النسيان محتملا.

أقول: إن إمكان النسيان محتمل، ولست أقول هو واقع فيما هذا وَصْفُه، إذ لو كان واقعا، لوُصف الحديث بالضعف أو الوضع، غير أنه محتمل فحسب، وهذا الاحتمال عقلي، بمعنى أن العقل لا يمنع إمكانية أن ينسى الحافظ، أو أن يكذب الصادق؛ وكون العقل لا يمنع هذه الإمكانية، لا يعني حدوثَها على أرض الواقع، بل لا يعني أغلبية حدوثها، بل لا يعني توهّم حدوثها؛ كل ما يعنيه هو: إمكانية الحدوث، ولو بنسبة واحد في المليون، فلأجل هذه النسبة وشبيهاتها، قيل في خبر الواحد إنه ظني الثبوت.

يدلّ على هذا ما ورد في تعريف الحديث المتواتر من أنه لا تحتمل العادة اتفاق الرواة البالغين مبلغ التواتر في كل طبقة على الكذب[1]، وهذا بخلاف الآحاد، الذي يحتمل أن ينسى راويه أو

---

(١) ثمة خلاف فيما هو المانع من اتفاق هؤلاء على الكذب، هل هو العقل أم العادة؟ فمن العلماء من ينصّ أن المانع هو العقل، كما هو في فتح الغفّار لابن نُجيم الحنفي، (٢/٧٦)، غير أن ابن النجار الحنبلي ينصّ على أن العادة هي التي تمنع تواطأهم على الكذب، لا العقل، بل العقل عنده لا يحيل تواطأهم على

يكذب؛ فهو إذن احتمال من جهة أن العادة البشرية يقع فيها ولـــو بنسبة ضئيلة جدا مثل هذا، وليس احتمالا واقعيا قد كـــان فعـــلا، وشتان بين الأمرين.

وكمثال في هذا: لو أخبرك ذو ذاكرة لا يُعرف لها نسيان، وذو صدق لا يتطرّق إليه الشكّ، بأمرٍ من الأمور، فأنت ستقول: خـــبرُه هذا صحيح، وقد يبلغ في نفسك مقام اليقين، ولا يخطر ببالك غـــير هذا، وستناضل عنه بأنه لا يمكن أن يكذب أو ينسى، فأنت تعرفه تمام المعرفة؛ لكن لو فتحتَ بصيرتك بشكل أكثر انفساحا، لرأيتَ عقلك يأتيك بشواهد في غاية الندرة نسبيا على المستوى البشري، أثبتت أن قليلا ممن عُرفوا بالصدق، كذبوا في أحيانٍ قليلة، أو نسُوا في أحيـــان ضئيلة، لتسمح لك مثل هذه الشواهد بأنّ الكذب أو النـــسيان، لا يحيلهما العقل، وهما ممكنان في العادة؛ وإن كنتَ لو جئتَ لتطبيقـــه على ثقات الرواة والحافظين للحديث، لَما وجدْتَ مثالا واحدا كذب فيه ثقة، ولَوَجدْتَ قليلا جدا من الأمثلة لنسيان بعض الحافظين.

الكذب، كما في كتابه شرح الكوكب المنير، (٢/٣٣٩)؛ ولا مشاحّة في الأمر، فكلاهما ينتهي في مجال بحثنا إلى نفس النهاية، وهي التناهي في ندرة هذا الاحتمال، سواء منعه العقل أو العادة.

لو جئتَ فطبّقتَ هذا على ثقات الرواة، فلن تجد فـيهم مـن كذب ولو مرّة، ولئن وجدتَ من نسي، فهو نسيانٌ مغمور في بحـر حفظه الفسيح؛ وبعد هذا التمحيص قام جهابذة الحـديث بمقارنـة روايات الثقات بروايات بعضهم بعضا، وبأصول الإسلام، لاكتشاف شذوذ ما، أو علّةٍ قادحة، لا تظهر لأوّل وهلة.

مما يعني أن ما خلَص من وراءِ هذه التمحيصات، فبقي محافظـا على صحّته، و لم تُسقطْه التمحيصات، يكاد يبلغ قطعية الثبوت.

فانظرْ بعد كل هذه التمحيصات المعروفة عند علماء الحديث، انظر إلى تطبيقها على أحاديث الصحيحين، خاصةً المتّفق عليه منها، فهل يبقى في ذهنك شيء من احتمال طروء كذب أو نسيان على رواية الثقة الحافظ؟

أقول: قد تسمح لنفسك بهذا الاحتمال الذي ستُتعب عقلك في بحث شواهده، ولن تجد شاهدا، فإن بقي في رأسك من بقايا إمكـان هذا الاحتمال، ولو على سبيل أندر النادر، لقلت لك: إن مثل هـذا الاحتمال، لا يساوي في أرض الواقع أكثر من نسبة واحد إلى ألـف ألف ألف! أي، وبلغة أرقام العصر: نسبة واحـد إلى عـشرة مليارات!!

فهل ترى أن مثل هذه النسبة، التي سمحت للعلماء بأن يصفوا خبر الآحاد بأنه ظنّيّ؛ هل ترى أن هذه النسبة، وتلك الظّنّيّة، هي ذاتُها التي تحدّث عنها القرآن الكريم، حينما نهى عن اتّباع الظّنّ؟!

إن الظّنّ المنهي عن اتباعه في الاستخدام القرآني، هو بكل قطعية: ليس الظّنّ الذي وُصفت به أخبار الآحاد، رغم وجود اتّجاه قويّ عند جماعة كبيرة من العلماء، على رأسها ابن الصّلاح وابن حجر العسقلاني، تقول: إن خبر الآحاد إذا احتفّت به القرائن، رفعته إلى إفادة العلم، وكان أهمّ مثال تطبيقي لِما هذا حاله من أخبار الآحاد: ما اتّفق عليه البخاري ومسلم في صحيحَيْهما؛ فهل أبقَى لك هذا التفصيل من شبهة تبرّر لك قولَك: إن خبر الآحاد الصحيح ظَنّيٌّ على ذات معنى الظّنّ المنهيّ عن اتّباعه في القرآن الكريم؟

إن كان بقي في نفسك شيء، فالمشكلة ليست عند الذي قال فيه العلماء إنه ظني الثبوتي، بل عندكَ أنت!

ومع كل ما مضى، فلا بد من بيان معنى الظن المنهيّ عن اتّباعه في القرآن الكريم، وهي وظيفة المبحث التالي..

المبحث الرابع: معنى الظن في القرآن

فظنّية الآحاد واردة إذن من إمكان احتمال النسيان، وهو احتمال لا يكاد يوجد في الأحاديث التي مُحّصت بالنقد الحديثي، وقد أشرْتُ إليها في المبحث السابق؛ فظنّيّة الآحاد ليست من باب وقوع النسيان فعلا، ولذا فثبوت الآحاد الموصوف بالظنّيّة عند الجمهور، لا ينزل أبدا إلى مستوى الظن الذي نهى الله عن اتباعه، الذي هو من نوعٍ آخر، هو الوهم أو الشكّ، مع المخالفة للواقع؛ وهذا بعيد جدا عن خبر الآحاد؛ وبيان هذا البَوْن الشاسع يتّضح بعد تلاوة آياتٍ سأتحدّث عنها الآن إن شاء الله تعالى.

ولأجل الاستضاءة بأقوال أهل العلم اللغوي والتفسيري، أذكر ابتداءً قول الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، الذي قال في كتابه بصائر ذوي التمييز: ((**الظنّ علمٌ يحصل من مجرّد أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضعُفت جدّا لم يتجاوز حدّ التوهّم**))[(١)]، وإنما يؤدّي الظنّ إلى العلم، باقترانه بالقرائن، وسيأتي ذكر شيء منها؛ غير أني الآن سأذكر بشيء من التفصيل معنى الظن المنهي عن اتّباعه في

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، (٣/٥٤٥).

القرآن الكريم، مع شيء من المقارنة بين معناه ذاك، ومعناه في الأصول.

قال تعالى ردّا لدعوى صلب عيسى r : (**وإن الذين اختلفوا فيه لفي شكٍّ منه، ما لهم به من علم إلا اتّباع الظن، وما قتلوه يقينا، بل رفعه الله إليه..**)، (النساء: ١٥٦-١٥٧)؛ وقال تعالى في ردّه على بعض المشركين: (**وما يتّبع أكثرُهم إلا ظنّا، إن الظنّ لا يغني من الحق شيئا**)، (يونس: ٣٦)، وقال: (**إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليُسمّون الملائكة تسمية الأنثى، وما لهم به من علم، إن يتّبعون إلا الظنّ، وإن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا**)، (النجم: ٢٧-٢٨).

هذه الآيات حَكَمٌ عدلٌ في تفسير جميع الآيات التي ينعى تعالى فيها على اتّباع الظنّ، وأنها لا تعني سوى الوهم أو الشكّ..

فسياق آيتَي النساء يُلجؤنا إلى تفسير الظنّ الذي أبت نصوصٌ أخرى اتّباعَه بالشّكّ، بدليل أن هؤلاء الذين تحدثت عنهم الآيتان **وُصفوا فيهما بأنهم في شكٍّ منه**، وفي العبارة التي تلي وَصْفهم بأنهم في شكٍّ، جاء **وَصْفُهم ذاتِهم بأنهم يتّبعون الظنّ**، ثم تُثبت الآيتان مشكلة هؤلاء في نوعيّة الظنّ الذي اتّبعوه، وهو أنه **مخالف للواقع**

الذي كان من أمر عيسى r ، وهو أنه رفعه الله إليه، قال تعالى: **(بل رفعه الله إليه)**.

وفي الآيات التي نقلتُها من سورتَي يونس والنجم تأكيد لمعنىً من معاني الظن في الآيات التي تنهى عن اتّباعه، وهو الوهم؛ فهي تنُصّ على أن **الظنّ لا يُغني من الحق شيئا**، مما يعني **خلوَّ** الظنّ المذكور في السورتَين من معاني الحق كلِّها على أي مستوى من هذه المعاني، **فهو في السورتين لا يغني من الحق شيئا، أيَّ شيء، وهو ما يطابق الوهم، الذي هو بخلاف الواقع تماما، غير أن صاحبه يَحْسبُه مطابقا.**

فاتّضح أن الظنّ الذي أبى القرآن اتّباعه هو الذي يكون بمعنى الشكّ، أو بمعنى الوهم المخالف للواقع؛ أما الظنّ الذي يوصف به مدى ثبوت خبر الواحد، فهو ظنٌّ آخر تماما..

أولا: لا يمكن أن يكون بمعنى الشكّ، **إذ لو كان بمعنى الشكّ، لنُهينا عنه في مسائل الأحكام ذاتها**، إذ الشكّ لا يوصِل فيها إلى شيء؛ وثانيا: لا يمكن أن يكون بمعنى الوهم، **إذ لو كان بمعنى الوهم لَما اتّبعناه في مسائل الأحكام والحلال والحرام أيضا**، ذلك أنه **لا يجوز اتّباع الوهم في مسائل الحرام والحلال.**

إننا ملزمون بهذه الآيات التي سقتُها، أن نفسّر كلمة الظنّ الوارد في الآيات التي ورد فيها النهي عن اتّباع الظن، على معنى أنها تنــهى عن اتّباع الشكّ أو الوهم؛ ونحن كذلك ملزمون بهذه الآيات ألا نفسّر ظنّيّة الآحاد بذات النوع من الظنّ الذي نهتْ عن اتّباعه آياتٌ عديدة، إذ المقرّر أصوليا أن العمل بأخبار الآحاد واجب رغم ظنّية ثبوتهـــا، وحزب التحرير نفسُه يقول بوجوب العمل بها؛ ولا أحد أبدا يقــول بوجوب، أو بجواز العمل بما هو شكٌّ أو وَهْمٌ..

وبما أنه لا أحد يقول إن الوهم والشكّ يجب أو يجوز العمـــل بهما، فيعني هذا أن عملنا بالآحاد ليس من باب اتّبـــاع الـــشكّ أو الوهم، فإذا وردت آيات تنهى عن اتّباع الظنّ، ورأينـــا المقـــرّر في الأصول وعند حزب التحرير أن العمل بالظني واجـــب، إذا عرفنـــا ذلك، علمنا يقينا أن الظّنّ في الآيات التي تنهى عن اتّباعه، هو غـــير الظنّ الموصوف به خبر الواحد المأمور بالعمل به، لأن الله تعـــالى لا يرضى باتّباع الوهم أو الشكّ، حتى في الأحكام العملية.

وأخطر شيءٍ في الأصول أن نُطبّق معنى الظنّ الوارد ذكـــره في الآيات التي تنهى عن اتّباع الظنّ، على أحاديث الآحـــاد الموصـــوفة بالظنية، ثم نقول: إن الشرع سمح بالعمل بالظنّ في الأحكام الشرعية؛

ذلك أنه بعد أن تبيّن معنا معنى الظّنّ الذي تنهى الآيات عن اتّباعه، وهو ذلك الدائر بين الشكّ والوهم، فلا يجوز إطلاقا أن نفسّر ظنيّة الآحاد المأمور بالعمل به في الأحكام الشرعية بذات معنى الظن الذي تنهى عن اتّباعه، **وإلا يكون الله تعالى قد نهانا عن اتّباع الوهم والشكّ في الاعتقاد، وسمح به في الأحكام الشرعية، ولا أحد يقول بهذا، ولا حزب التحرير ذاته؛ إننا إذا علمنا يقينا أن الظنّ في الآيات التي تنهى عن اتّباعه هو بمعنى الوهم أو الشكّ، وجئنا لنقول: إن الآيات منعت اتباع الظن في الاعتقاد، ولم تمنع من اتّباعه في الأحكام الشرعية، واضعين في ذهننا أن الظّنّ الذي تنهى الآيات عن اتباعه في العقائد هو ذات الظن الذي نعمل به في الأحكام، فإننا نكون قد وقعنا في ورطةٍ فكرية كبيرة، فحواها دعوى هزيلة، لا يقول بها أحد، وهي أن الشرع نهى عن اتّباع الوهم والشكّ في الاعتقاد، وسمح به في الأحكام الشرعية، ولا قائل بهذا أبدا.**

إن الظنّ المنهي عن اتّباعه، هو غير الظّن الموصوف به ثبوت خبر الواحد، ولا يمكن أبدا تطبيقه عليه؛ وهذا يعني أن الآيات التي تنهى عن اتباع الظن، لا تقصد أبدا ذلك المعنى ذاته الذي يوصف به ثبوت خبر الآحاد.

أما الظنّ الموصوف به ثبوت خبر الواحد، فهو ذلك الظنّ الذي يكاد يكون يقينا، بل هو إذا احتفّ بالقرائن، صار يقينا، ولعله لأجل هذا المعنى الأخير، جاء الوصف القرآني للمؤمنات المهاجرات بقولــه سبحانه: (**يا أيها الذين آمنوا إذا جــاءكم المؤمنــات مهــاجراتٍ فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار..**)، (الممتحنة: ١٠)، والآية تقول للمؤمنين: إن علمتموهن مؤمناتٍ..، وهل يعلم أحدٌ ماذا في نفس أو قلب فــلان، **غــير أن القرآن أطلق على هذه الحالة علما، لأجل بلوغ الظنّ فيها إلى أعلى مستوياته، وهو القريب من العلم**، ولعله لا يبعد أن يكون هو ذاتُــه علما، وذلك بسبب احتفافه بالقرائن، التي من أهمّها: قدوم هــؤلاء المهاجرات وترْكهنّ لأهلهن وبيوتِهنّ، وهنّ نساء فيهنّ ما في النــساء من الضَّعف والتخوّف وعدم الجرأة، ومع ذلك هاجرْن؛ لا يبعــد أن تكون هذه قرينة ترفع الظنّ بإيمانهنّ إلى مستوى العلم، فهــذا حــالٌ شاهدٌ وقرينة مؤكّدة، أنهنّ لم يخرجْن إلا مؤمنات، ولعلّه لهــذا قــال سبحانه: (**فإن علمتموهنّ مؤمنات..**).

أخلُص من هذا كلّه إلى أن الظنّ الموصوف به خبر الواحــد في قول جمهور العلماء، لا يمكن أن يكون بمعنى الظنّ في الآيــات الــتي

تُحرّم اتباع الظنّ، كما فسّرته آيات النساء ويونس والنجم، تلك التي تلوتُها قبل قليل، فتجمّع في الظنّ الذي نُهي الناس عن اتّباعه أمران لا بدّ من استحضارهما عند الحديث في أمره..

أحدهما: كونه بمعنى الوهم أو الشكّ؛ والثاني: كونه جاء مضادّاً لصيغة الحقّ المعروضة على أولئك الأقوام الذين اتّبعوه، وهي الصيغة الواردة على ألسنة أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، وهذان الأمران يخلو منهما تماما خبر الواحد، فلا ينطبق عليه أبدا ذلك المعنى من الظنّ الذي نهانا الله عن اتّباعه.

المبحث الخامس: كلمة الظن عند أهل الأصول

أما معنى كلمة الظن حسَبما استقرّ عليه اصطلاح الأصوليين والمحدّثين، فهو ترجيح الذّهن لأحد الاحتمالَين، أو هو الاعتقاد الراجح من اعتقادَي الطرفين، كما ذكره الزركشي[١]، ولعلّ التعريف الذي ساقه الآمدي في إحكامه أكثر وضوحا، قال الآمدي رحمه الله تعالى: «وأما الظنّ، **فعبارة عن ترجُّح أحد الاحتمالَين في النفس على**

(١) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/٧٤).

الآخر من غير قطعٍ))[1]، ثم هو درجات بعضُها فوق بعض، ومنه ما يصل إلى قريب اليقين إذا صادف قرينةً تطرُد شيئا من ظنّيّته، وذكر الآمدي رحمه الله تعالى أن العاقل ((إذا أخبره واحد بعد واحد بمُخبَرٍ واحد، يزيد اعتقادُه بذلك المُخبَر))[2]، وللآمديّ عبارة أكثر وضوحا، فقد قال رحمه الله تعالى عن خبر الواحد: ((فإنا إذا جرّدنا النظر إلى خبره من غير قرينة، **وجدنا أنفسَنا مما يزيد فيها الظنّ بما أخبر به، باقتران خبر غيره بخبره**))[3]، أي يزداد الظنّ بالخبر بمثل هذه القرينة شدّة وقوة؛ وقال الزركشي في البحر: ((**بل الظّنّ يقبل الأشدّيّة والأضعفية، وذلك معلوم بالضرورة**))[4]، حتى إذا تكاملت فيه قرائن طرد ظنيّته، إذا به تنبلج عليه إشراقة اليقين الذي سيحمله في النصوص التي توصف بأنها ظنية الثبوت.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/١٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢/٣٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢/٣٨).

(٤) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/٧٥).

أما الظنّ الذي نهى الله تعالى عن اتباعه، فهو بمعنى الشكّ أو الوهم، على ما بيّنتُه من خلال آيات النساء ويونس والنجم التي ذكرْتها قبل صفحات.

ولعله من المناسب ها هنا أن أعيد إلى ذاكرة القارئ الكريم ما مضى مما ذكرْته من قول الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط في كتابه بصائر ذوي التمييز، قال: ((**الظنّ علمٌ يحصل من مجرّد أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضعُفت جدّا لم يتجاوز حدّ التوهّم**))[1].

هذا هو معنى الظنّ في الاصطلاح الأصولي، مع ما بيّنته من كلام الفيروزآبادي لمعناه في الاستخدام القرآني، وشتّان إذن بين الظنّ الذي حرّم النص القرآني اتّباعه، وبين الظنّ الذي صار اصطلاحا أصوليا بعد زمان طويل من نزول القرآن الكريم، **ولا يجوز إطلاقا تحميل النّصّ القرآني القديم معنى الاصطلاح الحادث فيما بعد.**

وأخيرا..

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، (٣/٥٤٥).

فتفسير ظنيّة أحاديث الآحاد على معنى ذلك الظنّ الـــذي أبى القرآن اتّباعه، نوعٌ من تحميل المفردات القرآنيـــة والاصـــطلاحات التخصّصية غير ما تحمل من المعنى.

فبين الظن الذي نهى الشرع عن اتّباعه، والظن الوارد في وصف ثبوت خبر الآحاد، بَوْنٌ شاسع.

إن تطبيق الظن الذي ورد النهي عن اتباعه في القرآن علـــى أحاديث الآحاد هذه، مأساة معرفية كامنـــة في دوســـية حـــزب التحرير، وأنا من هنا أدعو شباب الحزب إلى ترْك التقليد فيما أخطأ فيه حزبُهم، خاصّةً في هذه المسألة الخطيرة، وأنصحهم أن ينظروا في نصوص القرآن الكريم، والله الهادي إلى سواء السبيل..

المبحث السادس: عذاب القبر متواتر أم آحاد؟

هذا، ولن أتناول جميع العقائد المذكورة كأمثلة على ما جـــاء بأخبار الآحاد عند الحزب، تلك التي طبّق عليها الحـــزب في بحوثـــه الخاطئة في هذا الباب، معنى الظنّ المنهي عن اتّباعه، وقال: إن أخبار الآحاد ظنية الثبوت، وطبّق على ظنّيّتها معنى الظنّ المنهي عن اتّباعه، وذلك كما نقلتُ نصوصَه من الدوسية المُتبنّاة، وكنتُ قد محّـــصت

معنى الظنيّة التي وُصف بها ثبوت خبر الواحد، وكذلك الوارد ذكرها في الاستخدام القرآني على المعنى المنهي عن اتّباعه؛ غير أني سأتناول مثالا واحدا من هذه المسائل العقيدية التي ورد ذكرها في الدوسية كأمثلة على خبر الآحاد المُحرّم الاعتقاد بمضمونه عند الحزب، وعلى منواله بإمكان القارئ أن يسير..

المثال هو: عذاب القبر[1]، فقد ورد في نصّ الدوسية حديث شريف عن رسول الله r فيه ذكر لعذاب القبر، والذي يُفهم من نصّ كلام الدوسية: **أنه يَحرم الاعتقاد بما هو من العقائد من هذا الحديث**، وما دام عذاب القبر مذكورا في هذا الحديث، **فيَحْرم الاعتقاد بعذاب القبر**، لكن: يجوز تصديقه.

ونهاية المطاف عن الحزب: حرامٌ أن تعتقد بعذاب القبر، لكن يجوز لك أن تصدّقه!

هذا رغم أن كلمة الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة المشرّفة لم تأتِ ولو مرّة واحدة بمعنى الاعتقاد المعروف اصطلاحيا، إذ هذا

---

(١) وعذاب القبر وارد في القرآن الكريم، بغير تصريح بتسميته هذه، غير أن ثمة أحاديث ورد فيها ذكر عذاب القبر صراحةً.

الاصطلاح بهذا المعنى إنما نشأ بعد تتريل القرآن بزمن طويل، والكلمة القرآنية التي تُستخدم فيما يُسمى اصطلاحا: الاعتقاد، هي كلمة الإيمان.

وكلمة التصديق القرآنية أقرب إلى كلمة الإيمان القرآنية من كلمة الاعتقاد غير القرآنية، ذلك أن الإيمان في أحد معنييه الأصليين هو التصديق[1]، ولذا فلا يبعد تناوبهما على نفس المعنى.

غير أن الدوسية ترفض إعطاء التصديق معنى الإيمان المقبول قرآنيا، **فترلت كلمة التصديق القرآنية عند الحزب من عليائها القرآني إلى مرتبة أقلّ من كلمة الاعتقاد غير القرآنية**؛ ذلك أنه حسَب الدوسية يجوز أن تُصدّق بما ورد في أحاديث الآحاد، ويحرم أن تعتقد به!

أليس هذا من باب تقديم الاصطلاح الحادث على الاصطلاح القرآني؟

وشيء آخر: الدوسية تجيز تصديق ما ورد في أخبار الآحاد من مسائل الاعتقاد، **وهذا يعني أنها تجيز تكذيبه؛ الدوسية لم تقُل: يجوز**

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي زكريا بن فارس، (١/١٣٥).

تكذيبه، غير أن تعبير الدوسية بجواز تصديقه يحمل معنى جواز تكذيبه لزوما!!

إنه رغم أن هذا الحكم يُسقط تماما المصطلح الأقرب إلى المصطلح القرآني، ويَرفع عليه إلى مراتب أعلى بكثير المصطلحَ غيرَ القرآني؛ إنه رغم هذا المعنى، إلا أن إباحة تكذيب ما ورد في أحاديث الآحاد يُعتبر في غاية الخطأ في التعامل مع نصّ نبوي شريف!

وكلام الدوسية استند على تحريم الاعتقاد بما ورد في أخبار الآحاد، على أدلة قرآنية من تلك الآيات التي تنعى على من يتّبعون الظنّ نهجهم الذي انتهجوه، وهو اتباع الظنّ؛ هذا أولا، أما ثانيا: فقد طبّقت الدوسية تلك الآيات على أحاديث الآحاد، باعتبار أن العِلم الشرعي وصفها بظنيّة الثبوت.

وحتى لا أطيل، واكتفاءً بما ذكرْته فيما مضى، إذ تحدّثت عن معنى الظنّ بين المفردة القرآنية والاصطلاح الحادث، فسأقتصر على بيان أن أحاديث عذاب القبر ليست من أخبار الآحاد، بل من الأخبار المتواترة، من ذلك النوع الذي يُسمّى: المتواتر المعنوي.

ذلك أن التواتر قسمان: الأول: التواتر اللفظي، كتواتر حديث: **(من كذب عليّ متعمّدا فلْيتبوّأ مقعده من النار)**، والنوع الثاني:

التواتر المعنوي، وهو تتابع أحاديث كثيرة تختلف في ألفاظها، غير أنها تلتقي عند معنى ما، فهذا المعنى الذي تتابعت عليه أحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ، هو ما يُسمّى بالمتواتر المعنوي.

ولأنه ليس من شأني أن أطيل كثيرا في شرح هذه المسألة، فسأكتفي في مسألة التواتر المعنوي بنقلَين أحدهما عن الإمام السيوطي، والثاني عن الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسّس الحزب ذاته الذي تجري هذه الدراسة حول بعض أفكاره.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: ((قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي، وهو ما تواتر لفظه؛ ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك الأمر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلمّ جرّا، **فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا**))[1].

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي، (٢/١٨٠).

والسيوطي هنا ينقل عن أهل الأصول، وهي مسألة لا تعرف لها مخالفا.

أما كلام الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، فقد ورد في الشخصية الإسلامية له، وهو قوله: ((وحكم الخبر المتواتر أنه يفيد العلم الضروري،...، والخبر المتواتر قسمان: متواتر لفظا، كحديث **(من كذب علي متعمدا..)**،...؛ **ومتواتر معنى، كأن يتفق الناقلون على أمر في وقائع مختلفة**))[١].

إنني سأطبّق كلام الأستاذ النبهاني والإمام السيوطي رحمهما الله تعالى في حديثهما عن التواتر المعنوي، على أحاديث عذاب القبر، تلك التي وصفتها الدوسية، التي ربما يكون الأستاذ النبهاني هو صاحب قلمها، بأنها أخبار آحاد يحرم الاعتقاد بمضمونها.

إن عذاب القبر ونعيمه من المسائل التي تبيّن للعلماء قديما أنها واردة في أخبار متواترة قطعية الثبوت، وهو ما ذكره كثير من العلماء، فقد نصّ على تواتره ابن أبي العزّ الحنفي في شرحه على العقيدة

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١/٣٣٧)، من طبعة دار الأمة، ١٩٩٤م؛ أو (١/٣٣٢-٣٣٣)، من الطبعة السادسة لدار الأمة، ٢٠٠٣م، مكتوب تحت رقم الطبعة: معتمدة.

الطحاوية، قال رحمه الله تعالى: ((وقد تواترت الأخبار عن رسول الله r في ثبوت عذاب القبر ونعيمه، لمن كان لذلك أهلا))[1]؛ وكذلك نصّ على تواترها العلامة الفقيه المُحَدّث محمد بن جعفر الكتّاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الذي **ذكر أسماء اثنين وثلاثين صحابيا روَوْها عن رسول الله r** [2]؛ وألّف في عذاب القبر الإمام البيهقي كتابه: إثبات عذاب القبر، **وقد روى إثبات عذاب القبر عن تسعة وثلاثين صحابيا**، رواها البيهقي نفسُه بطرقها[3].

هذا، ويكفي بعد كل الذي مضى أن الإمام أبا جعفر الطحاوي الذي ألّف متنه المشهور بمتن العقيدة الطحاوية، وهي المعتمدة عند العلماء من أهل السنة والجماعة، نصّ في متنه هذا على الإيمان بعذاب القبر، قال: ((ونؤمن بملك الموت، الموكّل بقبض أرواح العالَمين، وبعذاب القبر لمن كان له أهلا، وسؤال منكر ونكير..))[4].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوي، لابن أبي العز الحنفي، (٤٥٠).

(٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتّاني، (١٢٦).

(٣) يُنظر كتاب: إثبات عذاب القبر، للبيهقي، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة، ففيه بَسطٌ للروايات والطرق عن الصحابة في عذاب القبر.

(٤) يُنظر متن العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي، وذلك بضمن

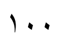
إنني أخلص من كل ما مضى إلى أن الحزب وقـــع في أخطـــاء تراكبت فوق بعضها، فهو أولا عدّ معنى الظنّ الوارد في وصف ثبوت أخبار الآحاد بمعنى الظنّ المرفوض اتّباعه، والوارد في القرآن الكريم.

وهو ثانيا حكم على عذاب القبر بأنه ورد في أحاديث آحـــاد، وحكمَ عليها بظنية الثبوت، وجعل الظنّ الموصوف ثبوتها به على معنى الظنّ المنهي عن اتّباعه في القرآن الكريم.

إن المسألة كلّها ليست من باب الآحاد، بل من باب المتـــواتر، الذي لا نعلم فيما إذا كان حزب التحرير يعرفهـــا، أم لا يعرفهـــا، **وسواء عرفها أم لم يعرفها، فقد أوقع نفسه في هذا التراكم الخطئيّ الكبير!**

هل نشأ هذا عن ضَعفٍ علميّ؟ هذا ما يبـــدو لي! وســـأناقش قضية الضعف العلمي في الحديث تحديدا في فصل قادم إن شـــاء الله تعالى.

شرحها: شرح العقيدة الطحاوي، لابن أبي العز الحنفي، (٤٤٠، ٤٤٧).



الفصل الثالث: فتاوى لا تعرفها نصوص الشرع

مشكلة الحزب أنه لا يترك مسائل الفقه للعلماء، يُصدرون فيها ما يؤدّيه إليه اجتهادُهم، بل يذهب هو، وعلى قلة من العلم أدى إليها منهجه الذي يجعله يرفض إعطاءَ العلم اهتماما كافيا، كما سيأتي بيانه؛ يذهب إلى طرح فتاوى على شبابه، ولو وجّههم إلى أهل العلم، من القدماء والمُحْدَثين، لأراح نفسَه مما لم يُعِدّ نفسَه له، ولَما شغل الناسَ بفتاوى تضطّرب بها الساحة الشبابية، وقد يؤدّي بعضها إلى خلل في الأخلاق، وانحراف عن سواء السبيل؟

ما المشكلة التي يخشاها الحزب لو ترك كثيرا من فتاواه لأهل التخصّص، يُرجّحون بحكم تخصّصهم ما يؤدّي إليه اجتهادُهم، دون أن تكون هيمنة الحزب على أفراده داعمةً لمجموعة من الفتاوى من ذلك النوع الذي لا تعرفها النصوص والأصول معا؟

خاصّةً أن بعض فتاوى الحزب، من تلك التي اختلّت فيها رؤيته، ترجع في أصلها إلى رؤى اجتهادية قديمة، شذّت عن منهج الحق المبين، فجاء الحزب، فتولّى أمرها، ونشرها بين شبابه، وقاموا هم بدورهم، لينشروها قدر استطاعتهم بين شباب الأمة، ليثيروا اللّغط الكثير..

وذلك كفتوى الحزب التي تحصُر عورة المرأة على محارمهـــا في السوءتين، وصاحب هذه الفتوى هو الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، وهو على عظيم علمه، فقد كانت بعض بدَهيات العلم غائبة عنه، قال في حقّه الحافظ ابن حجر العسقلاني: ((**فإنه نادى على نفسه بعـــدم الاطّلاع**))[1]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حزمٍ جهّل الترمذي، أي قال عنه إنه مجهول، وذكر ابن حجر أنه جهّل كذلك جماعة من أهل العلم؛ هذا رغم أن الترمذي معروف لصغار طلبة العلـــم الـــشرعي، ولحزب التحرير نفسه.

ولعل عذر ابن حزم في عدم معرفته الترمذي، هو أنه أندلـــسي والترمذيّ مشرقي، فلعلّ ذِكر الترمذي لم يبلغ الأندلس في عهده.

ثم إن وقوع هذا الخطأ من مثل ابن حزمٍ المتوفّى سنة ٤٥٦هـــ محتمَل، ذلك أنه فردٌ يُحتمل منه الخطأ والصواب، لكن أن يلجأ حزب يبثّ في عقول شبابه شيئا مما شذّ به بعض العلماء، فهو ما لا يحتمل؛ خاصّةً أنه ما من عالِم إلا له شذوذ في رؤية أو فتوى، وهذا لا يُسقط مقامهم رضي الله عنـــهم، **وإنما تتركّز المسؤولية على عاتق من يقوم بنشر تلك الشذوذات بين الشباب، ليوهم أنها هي الإسلام!**

---

(١) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (٣٨٨/٩).

والعلماء لو ردّوا على ابن حزمٍ، فالأمر سهل ميسور، ذلك أنه لا يتعلق بفتاواه بالضرورة كثير من شباب الأمة، فهو فردٌ وليس حزبا حتى يكون العديد من شباب الأمة تحت هيمنة فتاواه.

فأن يتولّى حزب التحرير طرح هذه الفتوى على شبابه، ليطرحوها هم إذا شاءوا على شباب الأمة، فالمشكلة هنا تكون مع حزبٍ لم يعرف العلم حقّ المعرفة، و لم يعرف الواقع والنفس حق المعرفة، و لم يعرف ماذا يختار لشبابه وللأمة!

وأنا لا أتّهم الحزب بقلة العلم وبعدم إعطائه العلم الاهتمام الكافي من عند رأسي، وإنما أنقل كلام الحزب ذاته، فمؤسِّسُه الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى هو من يقول في كتابه التكتّل الحزبي عن صاحب الثقافة الحزبية: ((**ولا يجوز أن يندفع صاحبُها في الناحية العلمية**، وإذا كانت لديه حاجة علمية فمحلّها المدرسة وليس الحزب، **ومن الخطر الاندفاع مع الثقافة نحو الناحية العلمية**، لأنها تسلُب خاصيّة العمل))[1]، وإذا مُزج هذا بنظرة الحزب للعلماء وللمعاهد

---

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٤٣)، والمقصود بالمرحلة الثانية الواردة في كلام الشيخ هي مرحلة التفاعل مع الأمة.

الشرعية، كما سيأتي، فسيكون إفراز مثل هذا التوجيه: العكوف عن العلم.

هذا، وثمة نشرة لحزب التحرير صدرت بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٠هـ، الموافق لـ ٢٦ حزيران ١٩٧٠م، تنطق باسم الحزب، وهي أعرف به، إذ منه صدرت، تقول هذه النشرة عن حزب التحرير: ((**وهو لا توجد لديه صفة العالِم، لأن عمله ليس التنقيب عن المعرفة في الكتب، وإن كان يراجع الكتب لطلب المعرفة، فالتنقيب عن المعرفة ليس عمله وليس غايته، وإنما هو وسيلة لعمله، وهو السياسة**))[1].

إذا كان الحزب هو قائل هذا الكلام عن نفسه، فلماذا يشغل شبابه وشباب الأمة بفتاواه؟ لماذا لا يوجّه شبابه إلى علماء الأمة الثقات من القدماء والمُحْدَثين، ليغترفوا منهم جوابات سؤالاتهم؟

هذا، وسيأتي تحليل كلام الشيخ النبهاني، ونشرة الحزب المشار إليهما، وذلك في الفصل السادس من هذا الكتاب، والذي جعلته تحت

---

(١) الدوسيتان، (١٢٧).

عنوان: العلم والعلماء والفتوى عند الحزب، وإذا أحبّ القارئ الكريم أن يذهب إليه الآن، فلْيفعلْ.

وبعد هذه التقدمة التي إنما لجأت إليها بسبب أخطاء الحـــزب فقهيا؛ فإنني أودّ أن أستعرض ها هنا بعض الفتاوى الـــتي خالفـــت النصوص الشرعية، وشغل الحزب بها شبابه وشباب الأمة، في تلـــك المواقع التي يكون له فيها وجود؛ مع ملاحظة أني لم أنقل إلا بعـــض تلك المسائل التي أخطأ فيها الحزب.

ولا أريد انتقاء شيء من تلك الفتاوى التي فيها خلاف ظاهر، دلّت عليه النصوص بصورة ما، بل سألتفت إلى بعض الفتاوى وفـــق ضابط واحد هو أن تكون مصادمة للنصوص؛ دون التفات إلى خلاف ضعيف في فهمها، شذّ به اجتهاد أحد العلماء عن المعـــروف عنـــد الأئمة؛ أي أنني لا أذكر من الفتاوى التي أخطأ فيها الحزب شيئا من تلك التي صادفت إمكانية أن يقبلها النَّصّ.

وسيكون هذا الفصل في مسائل تحمل عناوين الفتـــاوى الـــتي سأتحدّث عنها.

المسألة الأولى: إباحة النظر إلى العورات سوى السوأتين

موضوع هذه المسألة فتوى الحزب بجواز النظر إلى عورة الأجانب غير المغلّظة، رغم قوله إنها عورة؛ ولا بد من استعراض رأي الحزب في هذه المسألة، ثم نقاشه فيها..

تبنى الحزب، كما في نشرة صدرت في ١٩٧٠/٥/٨م، وقد ذكرها ملفّ النشرات الفقهية؛ تبنّى أن عورة الرجل ما بين السرّة والركبة[١]، وكلامُه هنا قويّ، وقد ناقش استدلالَ البعض بالأحاديث التي تقول إن الرسول r كشف فخذه، بأن هذه الأحاديث تتحدّث عما هو خاصّ بالرسول r ، لا عما هو خطابٌ للأمة، فيبقى الأمر على أن الفخذ عورة، وهو استدلال قوي يُسجّل للحزب، على الأقل حسب العديد من الاجتهادات الفقهية.

غير أن الحزب قرّر أمرا آخر في هذا الباب، وهو في الوقت ذاته يناقض تماما ما سبق ذكره في الفقرة السابقة؛ فلقد نصّت نشرة طُبعت في ملفّ النشرات وراء النشرة التي نقلتُ عنها في الفقرة السابقة

---

(١) يُنظر: ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٤٣).

مباشرة[1]، أن المراد من نهي الرجل عن النظر إلى عورة الرجل، والمراد من نهي المرأة عن النظر إلى عورة المرأة، هو العورة المغلّظة فحسْب، أي السوءتان، تقول النشرة المشار إليها: ((**المراد في النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، المراد منه: العورة المغلّظة، أي السوءتان، وهما القُبل والدُّبر، وليس مطلق العورة؛ أما المحارم فإنهم ليسوا داخلين في الحديث**))[2]، وقول النشرة: ((أما المحارم فإنهم..))، يدلّ على أن ما قبل هذا الكلام منحصر في غير المحارم.

وهذا ما يتناقض تماما مع ما دلّ عليه كلامهم السابق الذي يعتبر الفخذ عورة، إذ هو هنا يقرّر أنه يحرم النظر إلى المغلّظة منها فحسب، وهو كلام في غاية العجب، فهو فوق كونه يخالف نصوص الشرع، فهو في نهاية أمره يفتح أبواب الضياع الخلقي، فيخالف نصوص الشرع مرة أخرى بفتح هذا الباب؛ وسأسير في مناقشة

---

(١) في الحقيقة لا يتّضح تماما ما إذا كان النصّان اللذان رجعتُ إليهما جزأين لنشرة واحدة، أو هما من نشرتين مختلفتين، إذ لم يُذكر التاريخ عند الخط المتقطّع الفاصل بينهما، وليست المسألة ذات أثر، إذ لو كانا فعلا نشرتين، فهما صادرتان من الحزب ذاته.

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٤٣).

المسألة على مرحلتين، يتبين في أولاهما أن الفخذ عورة، كما قـــرّر الحزب نفسُه، مع بيان نهي الرسول r عن النظر إلى ما بين الـــسرّة والركبة؛ وفي الثانية سيتبيّن تحريم النظر إلى العورة بإطلاق، ليـــشمل تحريم النظر إلى ما هو خارج عن المغلّظة منها..

<u>المرحلة الأولى</u>: وأنا مضطَرٌّ إلى قطع هذه المرحلـــة، رغـــم أن الحزب لا يخالف في مضمونها الأساس، وهو كون ما بـــين الـــسّرّة والركبة من العورة، ومقصدي هنا تأكيد التدليل على ما قرّره الحزب من حدود العورة، لأنتقل بعدها إلى المرحلة الثانية..

الدليل على أن الفخذ عورة ما رواه الإمام أحمد وأبـــو داود[١] عن جرهد الأسلمي t أن النبي r مرّ به وهو كاشف عن فخـــذه فقال: **(أما علمتَ أن الفخذ عورة)**، وفي رواية لأحمد t في مسنده أن النبي r رأى جرهدا في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخـــذه، فقال: **(الفخذ عورة)**، وفي رواية لأحمد أيضا: **(غطّها فإنها مـــن العورة)**، وفي رابعة: **(يا جرهد غطّ فخذك، فإن يا جرهد الفخـــذ**

(١) تُنظر هذه الروايات في المسند، للإمام أحمد، وأرقامها وصفحاتها فيه على التوالي: (٣٧٧/١٢، ح: ١٥٨٦٩، وح: ١٥٨٦٧، وح: ١٥٨٧٢، وح: ١٥٨٧٥)؛ وروى الحديث أيضا أبو داود في سننه، (٤٣٣/٣، ح: ٤٠١٤).

عورة)، وأسانيدها كلها حسنة، إلا الرواية الأخيرة فإسنادها صحيح؛ وفي رواية لأحمد t في مسنده[١]، صحّح إسنادَها العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول r مرّ على رجل وفخذُه خارجة، فقال: **(غطّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته)**.

وحول امتداد العورة ما بين السرّة والركبة، وإن كان ثمة خلاف في دخول السرّة والركبة ذاهما في العورة؛ حول امتداد العورة فيما بين السرّة والركبة، روى الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، وأبو داود في سننه[٢]، وصحّح العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله تعالى إسناده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله r : **(مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع، وإذا أَنكَحَ أحدُكم عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظرَنّ إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرّته إلى ركبته من عورته)**.

والقارئ لا بدّ يرى أن الحديث الأول، وهو حديث جرهد الأسلمي t الذي نصّ بصراحةٍ على أن الفخذ عورة، هو ذاته نصّ

---

(١) المسند، للإمام أحمد، (٣/١٣٣-١٣٤، ح: ٢٤٩٣).

(٢) المسند، للإمام أحمد، (٦/٢٩٥، ح: ٦٧٥٦)؛ وسنن أبي داود، (١/١٩٧، ح: ٤٩٦)، و(٤/٣٢، ح: ٤١١٤).

على وجوب تغطيتها، وهي واردة في سياق نهي الرسول r عن كشف هذه العورة، فيحرُم لأجل هذا النهي كشف الفخذ، الذي هو جزءٌ من العورة؛ وأما الحديث الثاني، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ينصّ على النهي عن النظر إلى العورة، مع تحديد عورة الرجل، وأنها ما بين السرّة إلى الركبة؛ ولماذا الأمر بتغطية الفخذ الذي هو عورة على ما ورد في الحديث الأول؟ الجواب: حتى لا ينظر إليها أحد، إذ لا معنى لوجوب تغطيتها غير هذا المعنى؛ وفي الآتي مزيد بيان..

المرحلة الثانية: وفيها سيتبين تحريم رؤية ما هو عروة؛ فلقد قرأ القارئ الكريم ما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، الذي ذكرْتُه في المرحلة الأولى، والذي يحدّد العورة، ويجعلها فيما بين السرّة إلى الركبة، مع النهي الصريح عن النظر إليها؛ لا بد أن القارئ الكريم يذكر هذا الذي قرأه قبل قليل، والذي أُضيف عليه ما رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1]، عن أبي

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، (١٠/١٩٨، ح: ١١٥٤٤)، ومسلم في الصحيح، (٣/١٤٤، ٣٣٨)، والترمذي في السنن، (٥/١٠٩، ح: ٢٧٩٣)، وأبو داود في سننه، (٣/٤٣٥، ح: ٤٠١٨)، وابن ماجه في سننه، (١/٣٦٥،

سعيد الخدري t أن رسول الله r قال: **(لا ينظرُ الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة..)**؛ في الحديث نهي صريح عن النظر إلى العورة، والنهي يدلّ على التحريم ما لم تأتِ قرينة تصرفه عنه؛ وما دامت المرحلة الأولى أثبتت أن ما بين السرّة إلى الركبة عورة، وما دام هذا الحديث مع الحديث الثاني من المرحلة الأولى، قد نهيا عن النظر إلى العورة، فيكون ما بين السرّة إلى الركبة منهيّا عن النظر إليه، والنهي يدلّ على التحريم، ويثبتُ تحريم النظر إلى كل ما يثبت أنه عورة، **ويكون حصْر ما يحرم النظر إليه من العورة بالسوأتين حصرا مخالفا لكل ما مضى.**

هذا، وروى الإمام أحمد t في مسنده والترمذي وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه في سننهم والحاكم في مستدركه[1] وصحّحه الإمام الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم[2]،

ح: ٦٦١).

(١) مسند الإمام أحمد، (١٥/١٠٦-١٠٧، ح: ١٩٩١٧)، وسنن الترمذي، (٥/٩٧-٩٨ح: ٢٧٦٩)، و(٥/١١٠، ح: ٢٧٩٤)، وسنن أبي داود، (٣/٤٣٤ح: ٤٠١٧)، وسنن ابن ماجه، (٢/٤٤٨، ح: ١٩٢٠)، والحاكم في المستدرك، (٤/١٨٠).

(٢) تلخيص الذهبي للمستدرك، مطبوع بهامش المستدرك، (٤/١٨٠).

وصحّح الحاكمُ إسنادَه، كلُّهم روَوْه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه معاوية بن حَيدة القشيري t قال: قلت: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)**، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟، فقال: **(إن استطعتَ ألا يراها أحد فافعل)**، قلتُ: والرجل يكون خاليا؟ قال: **(فالله أحقّ أن يُستحيا منه)**؛ وفي أبي داود وابن ماجه، ورواية أخرى للترمذي أن معاوية بن حيدة t قال: إذا كان القوم بعضُهم في بعضٍ؟ فقال رسول الله r : **(إن استطعتَ ألا يراها أحدٌ، فلا تُرينّها)**.

وهذا الحديث والذي قبله ينصّان على وجوب حفظ العورة من أن يراها أحد، والأول ينصّ على تحريم أن يرى الرجل أو المرأة عموما عورة كل منهما للآخر، والثاني ينصّ على وجوب حفظ العورة إلا من الزوجة أو ملك اليمين؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرحه لحديث معاوية بن حيدة: ((ويدلّ أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استُثنِيَ، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة))(١)؛ مما يعني تحريم النظر على المذكورين، وهم مَن سوى الزوجة والأمة.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (٤٥٩/١).

وهذان الحديثان يتقاسمان مع حديث جرهد الأسلمي، الـــذي يذكر جانبا من العورة الخاصة بالرجل فيقول: إن الفخذ عورة؛ ومع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والذي يحدّد العورة فيما بين السرّة والركبة؛ هذان الحديثان يتقاسمان مع حديث جرهد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه تحديدَ العورة مع تحريم النظر إليهـــا، أي بالجمع بين هذه الأحاديث: لا يجوز أن يَرى العورةَ التي لا تنحصر في السوأتين أحد، إلا ما ذكره حديث معاوية بن حيدة t من إباحة أن يراها كل من الزوجة وما ملكت اليمين فحسب..

ولقد قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم: ((وأما أحكام الباب، ففيه تحريم نظر الرجـــل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، **وهذا لا خلاف فيه**؛ وكـــذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام **بالإجمـــاع**؛ ونبّه r بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المـــرأة، وذلك بـــالتحريم أولى، **وهـــذا التحـــريم في حـــق غـــير الأزواج والسادة..**))[1]، ثم تابع النووي تحقيق حدود العورة.

إن المسألة مسألة نصوص وإجماعات إذن.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤٥/٣).

ثم إن الحزب نفسه قرّر أن ما بين السرّة إلى الركبة من العورة، فكيف له أن يقرّر مع ذلك أن النظر إليها ليس حراما، **وذلك حينما قرّر أن المنهي عنه هو النظر إلى السوأتين فحسْب**، وأيـــن غابـــت النصوص التي قرأناها عن الحزب، تلك التي تنهى أن يسمح الرجل بأن تُرى عورتُه مطلقا، حسب حديث مسلم، إلا من قِبَل الزوجة أو ملك اليمين، حسب حديث معاوية بن حيدة، مع جعل الفخـــذ عـــورة حسب حديث جرهد؟..

والـــسؤال: **ماذا نفعل بحديث رسول الله r أمام فتوى حزب التحرير؟.**

المسألة الثانية: رؤية عورات الأرحام المغلّظة، اختلال وغموض

وهذه مشكلة أخرى، يُقبِل الفساد من خَلَلِها إقبالا!

فلقد نصّت نشرة للحزب صدرت بتـــاريخ ١٢/٩/١٩٧٣م، على أن عورة المرأة أمام النساء والأرحام هي فقط السوأتان؛ هـــذه النشرة ذُكرت في ملفّ النشرات الفقهية، وهي تقول: ((**جميع عـــورة المرأة حلالٌ أن ينظر إليها المحرم، إلا السّوأتين، أي العورة المغلّظة،**

لوجود حديث عامٍّ بشأنها))[1]، ولم تذكر النشرةُ الحـــديثَ الـــذي أشارت إليه، فبقي حبيسَ عقل كاتب النشرة!

والمعنى الذي تبشّر به النشرة شبابَ الإسلام هو أنه يجوز للمحرم أن يرى من المُحرّمة عليه فخذيها وما تحت سرّتها، باستثناء السوأتين؛ وباختصار: يجوز أن يراها بلباس السباحة لأنها ساترة للسوأتين! فهما اللتان يحرم على المَحارم النظرُ إليهما! هذا طبعا عند الحزب.

غير أنك تقذف بك الدهشة بعيدا حينما تقرأ في نشرة أخرى، ذكرها الملفّ في الصفحة ذاتها، تبيح للمحارم النظـــر إلى عـــورات بعضهم بعضا، **حتى المغلّظة منها**، أي دون استثناء السوأتين هذه المرّة، لتتساءل بعد قراءة النصّين: **هل ثمة تناقض مقصود بين ما تدلّ عليه النشرتان، أم أن ثمة غفلة في كاتبهما؟!**

تقول النشرة: ((**المراد في النهي عن نظر الرجـــل إلى عـــورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، المراد منه: العـــورة المغلّظـــة، أي السوءتان، وهما القُبل والدُّبر، وليس مطلق العورة، أما المحارم فإنهم**

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٤٣).

ليسوا داخلين في الحديث[1]، لأن آية المحارم عامة، فيجوز للأب أن يكشف سَوءة ولده ليعلّمه الاستنجاء، **ويجوز للبنت أن تكشف عورة أبيها وتساعده على الاستنجاء وعلى الاستحمام**))[2]، هكذا ورد في النشرة، وبإطلاق ودونما تقييده بكَوْن هذه البنت صغيرة أو كبيرة؛ ثم لا يمكن أن تكون هذه الإباحة مقيّدة بحالة الضرورة، إذ الحـــزب لا يرى أحكام الضرورة إلا في أبواب الطعام والشراب الحرام خـــشية الهلاك، ولا ضرورة عنده خارج هذا الإطار، **فلا ضرورة عند الحزب**

---

(١) الحديث الذي تقصده النشرة، هو المفهوم من سياقها، إذ قول النشرة في بداية ما نقلْتُه عنها: ((**المراد في النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، المراد منه..**))، هذا القول من النشرة يدلّ على أن الحديث المقصود هو الذي يطابق معنى هذا النهي، وهو الذي ذكرْتُه في المرحلة الثانية من مناقشة المسألة الأولى، وهو ما رواه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم، عن أبي سعيد الخدري t أن رسول الله r قال: **(لا ينظرُ الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة..)**، وقد تقدّم تفصيل تخريجه في المرحلة الأولى من المسألة الأولى، قبل صفحات.

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٤٣).

إلا في أبواب الأطعمة عند تحقّق الهلاك؛ بدليل ما قالتْه نشرة جواب سؤال التي أصدرها الحزب بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٣٩٠هـ، ١٢/٥/١٩٧٠م، وجعل لها ملفّ النشرات الفقهية عنوان: التشريح؛ تقول هذه النشرة في حديثها عن حكم التشريح عند الحزب: ((ولا يدخل تحت دليل **الاضطرار**، **لأن ذلك خاصّ بالأكل، وفي حالة تحقّق الهلاك**، فلا ينطبق على تعليم الطب، ولو كان ضرورةً للحياة، **لأن الضرورات لا تبيح المحظورات**))[١]، فما دام الحزب يحصر الضرورات في الأكل وحال تحقّق الهلاك، ويمنع توسيع مفهومها فيما هو خارجَ هذا النطاق، فلا يمكن إذن أن يقال: إنه يقصد أن الأصل تحريم نظر الأرحام إلى المغلّظ من العورات؛ باستثناء حالة تعليم الأب ولدَه كيفية الاستنجاء، أو حالة مساعدة الفتاة لوالدها على الاغتسال، وذلك من باب الضرورة، إذ الحزب يحصر الضرورة فيما ذكرْتُه.

بل تدّعي النشرة أن نهيه ﷺ عن إبداء العورات لا يدخل فيه عورات الأرحام، وأُعيد بعض كلام النشرة: ((**أما المحارم فإنهم ليسوا داخلين في الحديث**))، أي أن الحزب ينصّ على أن المحارم غير داخلين في الحديث الذي ينهى عن النظر إلى العورات!

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٣٢٦).

وهو ما يعني في نهاية المطاف أن إباحة نظر الفتاة إلى عورة أبيها المغلظة حين إعانته على الحمّام، جاءت موافقةً للأصل عندهم، الذي هو إباحة نظر الأرحام عموما إلى العورات المغلظة لبعضهم عموما، ودون التقيّد بحالة استثناء أو ضرورة.

والنشرة قالت: المراد في هذا الحديث: النهيُ عن النظر إلى العورة المغلّظة فحسْب، وليس مطلق العورة، رغم أن صيغة النهي الواردة فيه يشمل العورة مطلقا؛ أما عبارة: ليس مطلق العورة، الواردة في نشرة الحزب، **فهي توحي أن في مفاهيم الحزب أن ثمة عورات يجوز النظر إليها**، رغم أن الحديث ينهى عن النظر إلى مطلق العورة.

كيف نستطيع أن نوفّق بين قرار النشرة التي ذكرْتُها أوّلاً، والتي تفيد أن نظر الأرحام إلى سوءات بعضهم حرام، وبين هذه النشرة التي تخالف ذلك الحكم؟ إن ثمة تناقضا على الحزب أن يحلّ عقدته!

ثم كيف نستطيع أن نفهم أن الفخذ عورة، كما نصّ على ذلك حديث الصحابي الجليل جرهد الأسلمي t ؛ وأن ما بين السرّة والركبة جزءٌ من العورة، كما نصّ عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ وأنه يحرم على الرجل إبداء عورته إلا لزوجته أو أمته، كما هو نصّ حديث معاوية بن حيدة t ؛ ثم يأتي

الحزب بعد ذلك ليقول: إن نهي الرجل عن النظر إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، الوارد في حديث أبي سعيد الخدري t ، لا يشمل مطلق العورة، رغم أن الأصل هو إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يأتي ما يقيّده؟!

كيف قيّد حزب التحرير النهي الوارد عن النظر إلى مطلق العورة في حديث أبي سعيد الخدري، بالعورة المغلّظة فحسب؟

وبين هذه النشرة التي تبيح رؤية العورة المغلّظة للأرحام، وبين النشرة التي نقلت منها قبلها مباشرةً تناقضٌ، ففي الأولى: عورة المرأة أمام أقاربها هي السوأتان، ويحرم على الأرحام رؤيتها؛ وفي الثانية: تجوز رؤية العورة المغلّظة للمحارم؛ ولو ذكرتُ نصّ النشرة التي تبيح رؤية الأرحام لعورات بعضهم فحسب، لاتّهمني البعض بعدم النزاهة، غير أني شئتُ أن أنقل كلام الحزب في النشرتين، رغم تناقضه! إنني ها هنا أذكر ما في النشرتين، حتى لا يتهمني أحد من الحزب بالانتقاء؛ ثم إن التضارب المشار إليه، سيتبين فكّه قريبا إن شاء الله تعالى.

هذا، وفي نشرة أخرى ذكرها الملفّ، وجعلها في الصفحة ذاتها التي نقلتُ عنها ما ذكرْتُ في تحديد عورة المحارم فيما بينهم، في هذه النشرة يحاول الحزب أن يستدلّ بالقرآن على أن عورة المحارم فيما بين

بعضهم بعضا هي السوأتان فحسب، تقول النشرة: ((فعــورة المــرأة السوءتان، بدليل: **(ولا يبــدين زينتــهن إلا لآبــائهن)**، ثم قــال: **(ونسائهن)**، وهذا مما يدل على أنه لا عورة على الأقارب ولا علــى النساء، ولكن حديث: **(لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)**، إذا قُرن مع الآية، فإنه ينصرف إلى السوأتين))(١)، إن قول الحزب هذا غير صحيح، بل معنى الآية: ولا يبدين ما يظهر عادةً من زينتهن الباطنة في البيت في عمل المرأة كشعر الرأس والساعدَين والنّحر، وما أشــبه ذلــك؛ إلا للمذكورين في الآية، ولا يصحّ تفسير ما ظهر منها في الآية بكل مــا يمكن أن يسمّيَه البعض زينة، ليُدخل فيه الفخذ والحوض مثلا، ذلك أن هذا الإطلاق الذي قد يفهمه البعض من الآية، محمول على القيد الوارد في حديث جرهد الأسلمي t ، وكنتُ قد فصّلتُ في أمره في المسألة الأولى، وهو يجعل الفخذ عموما عورةً؛ وكــذلك حــديث معاوية بن حيدة المذكور في المسألة الأولى أيضا يقيّد مطلق هذه الآية، ويبيّن أن المقصود هو جواز أن تكشف المرأة أمام محارمها من زينتها ما دلّ عليه الحديث، **الذي يُحرّم بعمومه كشف العورات إلا عــن الزوجة أو الأمة.**

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٤٢).

إنه يتحصّل من مجموع ذلك كله أن الآية التي استند الحـــزب عليها، قد خانه فيها حسنُ الاستدلال، إذ هي تتحدّث عـــن جـــواز انكشاف بعض الزينة الباطنة، **وهذا البعض الذي يجوز كشفُه أمـــام المذكورين في الآية، هو ما كان من خارج دائرة العورة، التي تُعتبر الفخذ جزءا منها،** على ما ورد في حديث الصحابي الجليل جرهـــد الأسلمي **t** .

ويظهر لي، بناء على ما تقدّم من موقف الحزب من عورة الرجل أمام الرجل، وأنه جعل الفخذ عورة، غير أنه أباح للمحارم النظـــر إليها؛ يبدو لي بناءً على ذاك الرأي الذي تقدّمت مناقشته، أن الحزب يرى تفريقا بين أن يُحكم على عضو أنه عورة، وبين أن يحكم بتحريم النظر إليه؛ **فليس لازما في العورة عنده عدم النظر، لمجرّد أنها عورة.**

ومن ها هنا يتبين انفكاك ما وصفتُه بالتضارب فيما مضى بين الرؤيتين، ولو طبّقتُ هذه الرؤية التي تُفهم مـــن كـــلام الحـــزب، **فسيخرج الواحد موقنا أن الحزب يرى السوأتين عورةً بين المحارم، غير أنه لا يحرم النظر إليها فيما بينهم، حسب النشرة المشار إليها!**

والذي قلتُه هو جمعٌ لا بدّ منه لما ورد عند الحزب مـــن كَـــون السوأتين عورة بين المحارم، ومن كونهما يجوز النظر إليهما في الوقت

ذاته، وإلا، فلْيبيّن الحزب رأيه في المسألة! ثم لا أستطيع أن أعتبر هذا الجمعَ حاسما، غير أن شذوذات الحزب في أبواب العورات، كإباحته الصريحة لِرؤية ما سوى المغلّظة من عورات غـــير الأرحـــام، يجعـــل احتمال أنهم يرون جواز رؤية الأرحام للعورة المغلّظة واردا أيـــضا، خاصّةً أن النصَّين اللذَين ذكرْتهما يتناقضان في الأمر ذاته!

إنها إخلالة فريدة من إخلالات الحزب بالأخلاق والقيم، ومخالفة صريحة للنصوص؛ ولأني لا أتّهم الحزب بسوء المقـــصد، ولا أعتـــبره ينوي ترويج الحرام بين المسلمين، فأنا أدعوه إلى **إعادة النظر!**؟.

المسألة الثالثة: إباحة تقبيل الأجنبية بغير قصد الزنا

في نشرة جواب سؤال: ((إن الأعمال التي تعتبر من مقـــدمات الزنا هي الأعمال التي يدل واقعها على ذلك، أو الواردة في حـــديث ماعز: **(لعلك قبّلتَ، لعلك غمزتَ، لعلك لامَسْتَ** ..إلخ**)**، **هـــذه الأعمال تدخل تحت عموم أدلة المباحات**، كالمشي وتحريك الشفتين وتحريك الحواجب وتحريك الأنف..إلخ، **إلا أنها لمـــا كانـــت مـــن مقدمات الزنا**، يُنظر فيها: فإن قام بها على أساس الزنا، كأن غمـــز امرأة يريدها، أو كأن لمس امرأة يريدها، فإنه حينئذ قد بدأ في أعمال

الزنا، إذ تصبح هذه الأعمال من أعمال الزنا، فتدخل تحت أدلة النهي عن الزنا؛ أي أن الرجل إذا ضرب امرأة ليؤدبها، لا يأثم؛ ولكنه إذا ضربها كجزء من عملية الزنا، فإنه يرتكب حراما؛ فالشرط الثاني هو أن يكون الفعل لأجل الزنا، أي أن الزنا حرام؛ ولكنه يكون حراما على شخص معين إذا باشره جزءا منه، أو مقدمة من مقدماته، فالغمز أو الضرب إذا جرت مباشرتُه من شخص معين من أجل الزنا، كان حراما؛ فالشرط الثاني دليله وصف واقعه، فإذا كان واقعه أنه فعل على أساس أنه مقدمة للزنا، فقد صار بالفعل مقدمة للزنا، فيدخل تحت النهي عن الزنا؛ **وإن كان واقعه أنه للتأديب أو للعبث أو مجرّد نداء، فإنه حينئذ لا يكون واقعه أنه مقدمة، فلا يدخل تحت النهي**))[1].

وفي نشرة أجوبة أسئلة صدرت في ٢٠ صفر ١٣٩٠هـ:
((..فلا يقال ما هو دليل إباحة تقبيل المرأة، وما هو دليل إباحة مصافحة المرأة، ولا ما هو دليل التكلم مع المرأة، ولا ما هو دليل إباحة سماع صوت المرأة، وغير ذلك مما يدخل تحت عمومات الأدلة، بل الذي يقال: ما هو دليل تحريم تقبيل الرجل للمرأة؟ فيقال: **دخول**

(١) الدوسيتان، (٢٣٦).

هذا التقبيل تحت دليل تحريم الزنا يجعله حراما، فإذا لم يدخل يظلّ مباحا حتى يثبت تحريمه بدليل ما))[1].

هذه الأعمال التي ذكرَتْها النشرتان اللتان نقلتُ عنهما ما مضى، من إباحة التقبيل والغمز واللمس حينما لا يقصد فاعل هذه القبائح أن تكون مقدمة للزنا، هما من أصعب ما يؤخذ على الحزب في مجال خلل فهمه للشرع ونصوصه.

فالفتوى التحريرية تنصّ على أن هذه الأفعال إذا كانت للعبث مثلا، دون قصد الزنا من فاعلها، فهي عند الحزب مباحة؛ وهذا يُلغي تماما الأصل الأصيل، ذلك الذي نبّه عليه القرآن الكريم، والذي يقرّر أن الذرائع إلى الحرام حرام؛ وهو الوارد في قوله تعالى: **(ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله، فيَسُبّوا اللهَ عدوا بغير علم)**؛ وهذا الأصل يُقرّر النظر إلى مآلات الأفعال، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: ((النظر إلى مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن

(١) الدوسيتان، (٣٤٩).

المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلـــك الفعل))[1]، وكلام الأئمة العلماء في هذا كثير..

هذا، رغم أن الحزب ذاته قرّر الأخذ بهذا الأصـــل في مقدّمـــة الدستور المتبنّاة عنده، فلقد قرّر الحزب وجوب الخروج على الحاكم المغتصب لإعادة الأمر إلى الأمة، ولكنّ الحزب استثنى حالة ما إذا أدّى هذا الخروج إلى فتنة تراق فيها الدماء، قالت مقدمة الدســتور: ((وإن كان الخروج عليه لإعادة السلطان للأمة يوجِد فتنة دامية في الـــبلاد، فإنه لا يجوز الخروج عليه، لأن وقوع الفتنة بين المسلمين حرام، **فما يؤدي إليه كان حراما، عملا بقاعدة الوسيلة إلى الحرام حرام**))[2]، فهلاّ أخذ الحزب بهذه القاعدة هنا؟

---

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٧٧/٥).

(٢) مقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، (١٣٠)؛ هذا، وينبغي أن يُعلم أن الحزب اضطرب في هذه القاعدة بالذات، كما اضطّرب في تطبيقها على مسألة الخروج ذاتها؛ فبينما يعمل بها فيما نقلتُه أعلاه، تجده في دوسية إزالة الأتربة، يقرّر الخروج على الحاكم المغتصب للسلطة، وإن نتج عن الخروج إراقة الدماء والفوضى؛ قالت الدوسية: ((الجواب عن هذه النقطة هو أن قاعدة مآلات الأفعال، التي على أساسها ينبني هذا الحكم وأمثاله، باطلة من أساسها))، ثم ذكرت الدوسية ما قالت إنه دليلُها على إبطال هذه القاعدة، وقالت بعد ذلك:

وليس اعتبار مثل هذه الأفعال القبيحة مما يؤدّي إلى الزنا أمـــرا نادر الوقوع، حتى يقال: لا حكم للنادر؛ بل هو الأمر الأكثر وقوعا، وهو إن لم يفعل إلا أنه شغَل الشباب في نومهم ويقظتهم بذلك العبث الذي يسمح الحزب بوقوعه، لكان كافيا في تحريمه، إذ هذا يؤدي في الأحوال الطبيعية إلى مزيد من الانشغال، حتى يصل في ذات الأحوال إلى تفعيل هذا الانشغال، حتى يؤدّي إلى الوقوع في الفاحشة.

وهي من ذرائع الحرام، لأن الطبع البشري لا يفهم مسألة القبلة والغمز واللمس إلا مَشُوبات بدوافع لِما هو أكثر، ولربما رضي أحد المقبّلين بالقبلة مؤقتا، لتشتعل في نفسه الشهوة العاتية والداعية إلى ما بعدها، وهل حرّم الشرع التبرّج والخلوة إلا خشية أن تكون منفذا إلى الزنا؟ وهل يستطيع أحد أن يفهم كيف أن فتى وفتاةً يقبّل أحـــدهما الآخر، **دون أن تدور في رأس كل منهما ما يفهمه القارئ!!**

هل يستطيع شباب حزب التحرير أن يستوعبوا أن ثمة قبلة أو غمزة، دافِعُها العبث!، وهي في الوقت ذاته بريئة؛ بل هـــل هـــذا العبث الذي أباحه حزب التحرير، هل هو بريء أيضا؟! وماذا أبقت

((وبذلك تبطل قاعدة مآلات الأفعال، أو ما يسمّونه بسدّ الذرائع))، تنظر: دوسية إزالة الأتربة عن الجذور، (٦٤).

هذه الفتوى للعابثين، إذ أباحت **الملامسة العابثة، والقبلة العابثـــة؟!** وكما قال الحزب: بشرط ألا يكون مقصد فاعلها الوصول إلى الزنا!

ألم يعلم الحزب أن الشرع استخدم تعبيراتٍ خاصةً في تحريمـــه لبعض المسالك، لتتضمّن هذه التعبيرات أكثر من تحريم الشيء ذاتـــه فحسب، بل دواعيه التي تدعو إليه، والحوافّ التي قد تغري صاحبها فيتّكئ عليها، لتنزلق قدمه؟ وذلك كالتعبير بقوله تعالى عن الخمـــر: **(فاجتنبوه)**، ليكون المطلوب لا أن تمتنع عن شرب الخمر فحسب، بل أن تنصرف عما هو قريب من الخمر، فيكون ترْكُ هذا الـــذي هـــو قريب من الخمر، متضمِّنا تركا لشاربيه، أو للطريق التي توصل إليه..

وكالتعبير عن تحريم الزنا بمثل قولـــه ســـبحانه: **(ولا تقربـــوا الزنا..)**، (سورة الإسراء: ٣٢)، وذلك ليعرف قارئ القرآن أن التعبير بلا تقربوا يحمل أكثر من معنى: لا تزنوا، لأن الله تعالى يريد ألا تفعلوا فعلا يُقرّب من الزنا!

قال القرطبي رحمه الله تعالى: ((قوله تعالى: **(ولا تقربوا الزنـــا)** أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا؛ **فإن معناه لا تدنوا من الزنا**))[١]، وقال

(١) تفسير القرطبي، (١٠/٢٥٣).

الآلوسي مفسّرا هذه الآية في تفسيره روح المعاني وهو يصف تحـــريم القرب من الزنا بأنه يكون: ((**بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة**، فضلا عن مباشرته، والنهي عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق، للمبالغة في النهي عن نفسه))[1]؛ هكذا قال علماؤنا، ولن نكون حائرين بمـــا يمكن أن نختاره هنا، وذلك إذا خُيِّرنا بين ما يقوله حزب التحرير وما يقوله علماؤنا؛ إننا سنختار ما قاله علماؤنا، لأن الأدلة لا تسمح إلا بذلك!..

ولقد روى الإمام أحمد والبخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبـــو داود وابن حبان[2]، ولفظ أبي داود وإحدى روايات ابن حبان كلفظ البخاري، عدا خلاف يسير، روَوْا عن أبي هريرة t عن النبي r أنه قال: (**إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنـــا، أدرك ذلـــك لا محالة: فزِنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنّى وتشتهي،**

---

(١) روح المعاني، للآلوسي، (١٥/٩٣).

(٢) مسند الإمام أحمد، (٨/٢٣٩، ح: ٨١٩٩)، (٩/٥٠، ح: ٨٩١٥)، (٩/٦٠٤، ح: ١٠٨٦٢)، (٨/٣٦١، ح: ٨٥٨٢)، والبخاري مع الفتح، (١١/٢٨، ح: ٦٢٤٣، و١١/٥١١، ح:٦٦١٢)؛ ومسلم، (٨/٢٥٢، ح: ٢٦٥٧)؛ وأبو داود، (٢/٢١٥، ح: ٢١٥٢)؛ وابن حبان، (١٠/٢٦٨، ح: ٤٤٢٠- ١٠/٢٧٠، ح: ٤٤٢٣).

والفرجُ يُصدِّق ذلك ويكذّبه)، وفي رواية للإمام أحمد رواها بإسناد صحيح، عن أبي هريرة t عن رسول الله r أنه قال: **(..فـــالعين زناها النظر، والآذان زناها الاستماع، واليد زناها البطش، والرجل زناها المشي، واللسان زناه الكلام)**[1]، وفي رواية لأبي هريرة t عند الإمام أحمد[2]: **(واليد زناها اللمس..)**، وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما رواها عنه الإمام أحمد بإسناد صحيح، كما ذكر الأســـتاذ العلاّمة أحمد شاكر، ورواها أيضا مسلم في صـــحيحه[3]، في هـــذه الرواية يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما رأيتُ أشبَهَ باللّمم ممـــا قال أبو هريرة عن النبي r : **(إن الله عزّ وجلّ كتب على ابـــن آدم حظّه من الزنا، أدركه لا محالة، وزنا العين النظر، وزنـــا اللـــسان النطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه)**.

قال النووي في تفسير هذا الحديث: ((إن ابن آدم قُـــدّر عليـــه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخـــال الفـــرج في

---

(١) مسند الإمام أحمد، (٩/٥٠، ح: ٨٩١٥).

(٢) مسند الإمام أحمد، (٨/٣٦١، ح: ٨٥٨٢).

(٣) اللفظ لمسند لإمام أحمد، (٧/٤٣٧-٤٣٨، ح: ٧٧٠٥)، وهو في مسلم، (٨/٢٥٢، ح: ٢٦٥٧).

الفرج الحرام؛ ومنهم من يكون زناه مجازا، بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، **أو باللمس باليد، بأن يمسّ أجنبية بيده أو يقبّلها**))[1]؛ ونقل الحافظ ابن حجر عن الفرّاء قوله: ((**وإنما أطلق عليها زنا لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبَّب على السبب مجازا**))[2].

هذا كلام الأئمة العلماء رضي الله عنهم، ونحن بالتأكيد سنأخذ بما قاله العلماء حينما يخالفهم أي مخالف من البشر.

ومرّةً أخرى: ماذا أبقى حزب التحرير من سبل الوصول إلى الزنا، إذا كان قد أباح هذه السبل؛ **بشرط ألا يقصد الزنا!** وهل يأمن الحزب على شباب العصر من الوقوع في الزنا، بعد هذه اللمسات والقبلات والغمزات، **البريئة من قصد الزنا!**، والحال أن أهل العصور الإسلامية الأولى، التي غمرها التقوى لا يأمنون على أنفسهم؟ وهل استثناء الحزب لحالة قصد الزنا بهذه الأفعال، سيحمى الشباب من حصول نية الزنا بعد ذلك؟ وهل سيترك الشيطان هذا الشباب دون اقتحام نفسه لإيقاعه في الزنا، بعد قُبلة أو اثنتين، إذا صدّقنا أنه قد

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٥٢/٨).

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٥١٣/١١).

يفعل ذلك بغير نية الزنا، واقعا أو توقّعاً؟! هل أبقت نشرات الحزب من شيء إذن؟

إذا أردتَ مزيدا من التعرّف على الخلل الأخلاقي الذي يؤسّس الحزب له دونما قصدٍ، فاقرأ المسألة التالية..

المسألة الرابعة: إباحة رؤية أفلام الخلاعة

ستقرأ للحزب ها هنا، وبعنوان: فقه، كلاما لا يعرف الفقه! ولا الأثر الثقافي لِما تلقيه الأفلام في نفوس الناس، فهو حين يناقش مسألة الأفلام الخلاعية لا يشير من قريب ولا من بعيد، إلى ذلك الأثر القبيح في رؤية الحياة بناءً على التأثير الثقافي للأفلام، وكأن الحزب، الواعي جدّاً، لا يعرف أن وراء كل صورة تلفزيونية رسالة خير أو شرّ، وأنّ عارضي الأفلام الخلاعية لا يقصدون الخير للأمة إطلاقا، حتى الصور المتحركة، فهي ذات رسالة يريد منتجوها الوصول بها إلى عقول الأطفال، إن خيرا فخير، وإن شرّا فشرّ؛ والعجيب أن الحزب يُكثر من الحديث عن التثقيف والتفاعل مع الثقافة الإسلامية، كخطوة لا بد منها للوصول إلى الهدف، غير أنه في معرض إباحته للأفلام الخلاعية، لا يشير من قريب أو من بعيد إلى أثرها الثقافي، وكل ما لدى الحزب أنه لم يَرِد نصّ يحرّمها، **مع غياب فتواه عن أثرها الثقافي والسلوكي!**

ولأن تفصيل هذا الأثر سيُخرجنا عن موضوعنا، فلسوف أتركه إلى دراستي المفصّلة عن الحزب، لكنّني لا بدّ أن أذكر نزرا يسيرا من الأثر السلوكي على عادات الأزواج الذين يرون الأفلام الخلاعية..

في دراستها الحديثة عن: ((القنوات الفضائية وعلاقتها بظاهرة الطلاق))، تؤكد الدكتورة عزة كريم، أستاذة علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة، أن موديلز الفضائيات، وفتيات الفيديو كليب، ساهمن في رفع معدلات الطلاق؛ وآخر إحصائية تؤكد ارتفاع نسبة المطلقات إلى ٧٠ ألف مطلقة في مصر خلال العام ٢٠٠٦م.

وأكدت الدكتورة عزة أن الفضائيات سرقت كثيرًا من الأزواج من زوجاتهم، وغيّرت أمزجتهم وتطلعاتهم؛ **فبعد أن كان الزوج مقتنعًا بزوجته، أصبح الآن يرى نساء جميلات يمارِسْن حركاتٍ مثيرة لا تعرف زوجته كيفية ممارستها؛ وهو ما يدفع الزوج إلى إجراء مقارنة تكون فيها الزوجة بالطبع خاسرة.**

وقالت الدكتورة عزّة: إن ((**الطلاق يزداد طرديا مع انتشار الأغاني الراقصة والخليعة**))؛ وقالت عن أثر ما تعرضه الفضائيات من السلوك الحميم لبعض الأزواج مع زوجته: إن منها ((ما يصور الرجل مثاليا يفيض بالعواطف ويحقق لزوجته كافة متطلباتها؛ **وهو ما يدفع**

الزوجة إلى عمل مقارنة بين ما تراه من مشاعر رومانسية في الفضائيات، وبين ما يفعله الزوج معها، والذي قد يكون قليل التعبير عن مشاعره لها؛ وكلتا الصورتين تسبب للزوجة مشاكل، **فتدفعها للتمرد والإحساس بالظلم من الحياة الزوجية المليئة بالمقارنات الظالمة**؛ المرأة تشعر أنها في حالة ظلم اجتماعي وعاطفي؛ وهو ما يدفعها إلى اتخاذ أساليب شرعية وقانونية لإنهاء حياتها الزوجية، وذلك عن طريق اللجوء إلى المحكمة لطلب الطلاق أو الخلع))[١].

هذا، وكما قلتُ: سأدَعُ مسألة الأثر الثقافي للأفلام رغم أهميّتها، لبحثي الموسّع عن الحزب، إن شاء الله تعالى؛ والآن إلى كلام الحزب في الأفلام الخلاعية..

ففي نشرة بعنوان: فقه، ورد ما يلي: ((**إن السينما ليست حراما ولو عرضت الأفلام الخلاعية**، وذلك لأن الله حرّم النظر إلى عورة المرأة ولم يُحرّم النظر إلى صورتها، مهما كانت هذه الصورة، فهي ورقة أو كرتونة، أو فِلْماً، فكلها صورة، والصورة ليست حراما،

---

(١) تُنظر أقوال الدكتورة عزّة كريم في الحوار الذي أجراه معها موقع إسلام أون لاين www.islamonline.ne بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧م.

وللرجل أن يذهب إلى السينما وحده، وله أن يذهب هو وزوجته وأخته أو أي محرم من محارمه، وأبسط دليل على ذلك واقع كون السينما عبارة عن صور متحركة، هذا من ناحية السينما، **فلا يصحّ أن تُحرّم ما أحلّه الله لرواسب موجودة لدينا من ناحية المرأة**))[1]، النشرة واثقة جدا مما تقول، ولذلك فليس على الرجل من حرجٍ أن يحضر الأفلام الخلاعية، وبالتأكيد له مصاحبة زوجه وبناته وأخواته! ولا يصحّ تحريم الحلال.

ومفهوم الأفلام الخلاعية معروف للناس أجمعين، إنها صنفٌ من الأفلام التي خلع الممثّلون فيها أثواب الحياء، وفعلوا الأفاعيل من رقصٍ وتَعَرٍّ، وما يفهمه القارئ الكريم، مما يمكن أن يكون بعد الرقص والتعرّي! وهذه الأفلام تبُثُّ مع صُورها ما تُثْبته الدراسات من الأثر الثقافي والأخلاقي لمثل هذه الأفلام، التي تُصدّر إلى الأمة إباحيات أوروبا وأمريكا..

وكاتب النشرة يعي تماما أن الأفلام الخلاعية تشتمل على ألوان من الصور الإباحية، التي لا تقتصر على قتل الأخلاق، بل تزيد بأن **تقتل ذلك التفاعل الفكري والثقافي الذي ينوي الحزب إيجادَه على**

---

(١) الدوسيتان، (٢٧٩).

أرض الواقع، لينطلق منه إلى استلام الحكم! وهو ذلك التفاعل الذي يعي الحزب أن المقصود منه هو التفاعل مع أفكار الإسلام؛ فهل تُسند الأفلام الخلاعية ذلك التفاعلَ مع الأفكار النظيفة، أم تشوّش عليهـــا، وتصرف من يحضرها عن مهمّات فكرِه؟

هذا، ورؤية الحزب تقوم على أن الله تعالى إنما حرّم النظـــر إلى عورة المرأة، لا إلى صورها، والحزب آمنٌ على نفسِه من مجابهة مناقشيه له بأي نصٍّ يَنهى عن النظر إلى صورة المرأة.

وأنا أقول: هذا صحيح تماما، فليس في نصوص الشرع ما يُصرّح بتحريم رؤية صورة المرأة! غير أنني لا أقول إن الحرام هو رؤية صورة المرأة، **بل صورة ما هو معدود من عورها، وفي سياق إباحة الأفلام الخلاعية!**

ولا بد من بيان خلل الفهم عند الحزب، استنادا إلى نـــصوص الشرع ذاته، الذي لم يأتِ فيه نصٌّ يُحرّم النظر إلى صورة عورة المرأة، غير أن الذي أتى فيه ما يلي:

فقد روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود[1] عن شقيق قال: سمعت عبد الله (أي ابن مسعود) t قال: قال النبي r : **(لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لزوجها كأنه ينظر إليها)**، وفي رواية للإمام أحمد[2] بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود t قال: قال النبي r : **(لا تباشر المرأة المرأةَ كأنها تنعتها لزوجها)**، أو **(تصفها لزوجها)**؛ نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام القابسي قوله: ((..فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيُفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، **أو الافتتان بالموصوفة**))[3]، وهو ذاتُه ما ذكَرْتُه عن الدكتورة عزّة كريم عن أثر الصور الخلاعية في رفع نسبة الطلاق؛ ولاحِظ معي عزيزي القارئ: الشرع ينهى المرأة عن أن تصف شكل وجمال امرأة أخرى، وَصْفاً يصل إلى مستوى رسم صورة لها في ذهن زوجها، حتى كأنه ينظر إليها؛ إن هذا هو ما ينهى عنه الحديث؛ احتفظ بهذا النهي النبوي، وانطلق معي إلى ما يلي..

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣/٥١٠، ح: ٣٦٠٩)، (٤/١٨٣، ح: ٤٢٢٩)، والبخاري، (٣/٤٧٢، ح:٥٢٤١)، والترمذي في سننه، (٥/١٠٨، ح: ٢٧٩٢)، وأبو داود في سننه، (٢/٢١٤، ح: ٢١٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٤/٢٤٢-٢٤٣، ح: ٤٣٩٥).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، (٩/٢٥٠).

جاءت امرأة إلى زوجها، وكادت أن تصف له جمال صديقتها وما إلى ذلك، غير أنها اختصرت المسافة على نفسها، وأحضرت معها صورةً لها، تتضمّن كشف بعض عورتها، فخذَها، صدرَها..، وقالت لزوجها: لماذا أنعتُها لك، **ففي هذه الصورة أدقّ النعت، فقم فانظر إلى الصورة، لتعرف ما لا تستطيع بلاغتي وقدراتي اللفظية تصويره، ورأيتُ أن الصورة الفوتوغرافية تستطيع ما لا أستطيع!**

ما الذي جرى؟ إنها نقلت صورتها بطريق غير طريق الكلام، بل بطريق تصويرها، وإحضار صورتها له؛ أوليس ما في الصورة مما أباه الحديث الشريف، هو ذات ما في الوصف الذي تتبرّع به امرأة، فتصف امرأة أخرى لزوجها؟ **إن مهمة هذا الوصف قد انتقلت من الكلام اللفظي والتعبير الكلامي، إلى التعبير عن طريق الصورة، والنتيجة نفسُها: سيعرف المرأة الأخرى كأنه ينظر إليها.**

غير أن الأثر ليس واحدا، فمهما كان الوصف الكلامي لامرأة أخرى دقيقا، فلن يبلغ أبدا دقّة وصف الصورة لها؛ هذا إذا كانت الصورة مقتصرة على كشف شيء قليل من عورتها، كأن تكون كاشفة شعر رأسها مثلا؛ فكيف لو كانت الصورة تكشف أكثر من ذلك؛ **كيف لو كانت صورة تتضمن مشاهد إباحية وخلاعية؟**

والحزب يأبى اقتراح بعض من صَفَت فطرته من مثل هذا الكدَر، بأن يُمنع شباب الحزب من حضور هذه الأفلام الخلاعية، إذ يبدو أن أحد شباب الحزب اقترح أن يمنع الحزبُ شبابَه من حضور مثل هذه الأفلام؛ انظرْ عزيزي القارئ إلى التزام الحزب بأصول الشرع**!** وهــــو يرُدّ الاقتراح برُمّته، حتى إنه يمنع من أن ينفّذ مثلَ هذا الاقتراح خليفةُ المسلمين..

ففي النشرة التي نقلتُ عنها أولا، ورد ما يلي**:** ((**أما من ناحية لفت نظر الشباب لذلك، فلا يصحّ أيضا**، لأنه ليس لنا على الشباب إلا حسب ما للشرع على المسلمين، من معاقبتهم على فعل الحــــرام وترك الفرض، ولفت نظرهم إلى ثواب فعل المندوب؛ أما المباحات فلا يصحّ لفت نظرهم لفعلها أو تركها، حتى ولا لخليفة المسلمين أن يفعل ذلك، **إذ من يجرؤ على الله فيحرّم ما أباحه، أو يكره ما أباحه، دون دليل شرعي**؟ ولهذا فلا يُلفت نظر الشباب لذلك أيضا، وأما قــــول: ((**فإني أستصوب رأي الابتعاد عن السينما في الواقع الحالي**))، **فإنــــه يعني أنك تستصوب تحريم المباح، أو جعل المباح مكروها، وذلك ما**

لا أرضاه لنفسي، وبالطبع لا أرضاه لــك، ولا لأي شــابّ مــن الشباب))[1].

هكذا تنقلب الأمور رأسا على عقب، فيصير الحــرام مباحــا، ويُنهَى عن لَفتِ نظر الشباب إلى تركه، والحزب ها هنــا يريــد أن يكون في غاية الالتزام بأصول الشرع التي تمنع تحريم المباح**!.**

والعجيب أن الحزب نفسه يعتبر بعض المعروض في السينما نوعا من الفساد، قالت نشرة أجوبة أسئلة صادرة بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٦م: ((رؤية السينما ليس بحرام، لأنها نظر إلى صور وخيالات لا إلى حقيقة، **ولكن المفروض في الدولة الإسلامية أن تمنع الروايات الفاسدة))**[2]، وما دامت فاسدة بإقرار الحزب، فلماذا يبيح النظر إليهــا؟ ويــرفض اقتراحا بمنع الشباب من حضورها؟**!** لماذا يُفرض على الدولة أن تمنع السينما، وفي الوقت ذاته، يَمنع الحزب شبابَه من تحريم الحلال، على زعمه، أن الصور السينمائية الخلاعية هي من المباح؟

---

(١) الدوسيتان، (٢٧٩).

(٢) الدوسيتان، (١٤٨).

هل هذا الحكم التحريري بإباحة الأفلام الخلاعية، يتناقض مع ما في كتاب نظام الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعـــالى، الذي يقول عارضا شكلا من أشكال التناقض بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية: ((فمثلا: الصورة شكلٌ مدني، والحضارة الغربيـــة تعتبر صورةَ امرأة عارية تُبرز فيها جميعَ مفاتنها شكلا مدنيا، يتفق مع مفاهيمها في الحياة مع المرأة، ولذلك يعتبرها الغربي قطعة فنية يعتز بها كشكل مدني، وقطعة فنية إذا استكملت شروط الفن؛ ولكن هـــذا الشكل يتناقض مع حضارة الإسلام، ويخالف مفاهيمه عن المرأة، التي هي عِرض يجب أن يصان، **ولذلك يمنع هذا التصوير لأنه يـــسبّب إثارة غريزة النوع، ويؤدّي إلى فوضوية الأخلاق**))[1]، فهـــل ثمـــة تناقض بين كلام الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى وبين فتوى الحـــزب بإباحة الأفلام الخلاعية؟

فتصوير المرأة عارية ممنوع إذن حسب رأي الحزب ومؤسّـــسه الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، لأنه يسبّب إثارة غريزة النوع، وهي ذاتها غريزة الجنس، ولأنه يؤدّي إلى فوضوية الأخلاق؛ **التصوير هنا ممنوع، والنظر إلى الصور الخلاعية هناك مسموح**؛ الحقيقةُ لا تناقض

---

(١) نظام الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٦٦).

بين الأمرين، فكلام النبهاني يدور على مجرّد تصوير المرأة، أما كــلام النشرة، فموضوعه شيء آخر، هو رؤية الصورة، والحزب أفتى برؤية الصورة الخلاعية، وإن كان مؤسِّسُه حرّم عملية التصوير ذاتها!

غير أن التناقض يبقى موجودا، فالحزب استحضر حجة منــع التصوير وهي إثارة غريزة النوع، أي غريزة الجنس، وكــذا كونها تؤدّي إلى فوضوية الأخلاق؛ **ولكنه لم يستحضرْ نفس الحجة في منع رؤية الصور الخلاعية، رغم أنها تؤدي إلى النتيجة نفــسها!** وهــذا يذكّرني بما ناقشتُه في مسائل سابقة من قول الحزب بــأن الــسوأتين عورة على الأرحام، غير أنه يجوز النظر إليها!

وللحزب انتباه إلى بعض البشاعات، التي أسّس على تحريمهــا الثابت بالنصّ، الانتقالَ إلى تحريم ما هو بشع، وإن لم يكــن ثابتــا بالنصّ؛ غير أن حظّه ضئيل في الحكم الصحيح على مــسألة رؤيــة الأفلام الخلاعية، وهي بَشِعة في الحقيقة، إذ فيها ما يعلمــه القــارئ الكريم..

ففي نشرة جواب سؤال التي أوردها الحزب في ملف النشرات الفقهية، والتي تضمنت تحريم معاشرة الرجل لإحدى زوجتيه أمــام الأخرى، أو أمام أحد محارمه، ورد ما يلي: ((وإذا كان مجرّد الحديث

عن الحالات السرية في الوقاع حراما من قوله: **(ثم ينشر سـرّها)**[1]، **فإنه من باب أولى أن يكون فعل الوقاع نفسه بمرأى مـن غـيره حراما، لأن الرؤية أكثر فظاعة من الحديث**))[2]، والحزب استند هنا فيما استند إليه في تحريم إتيان الرجل إحدى زوجتيه أمام الأخـرى، على ما يقال فيه: إنه من باب الأولى، أي أنه حرّم إتيان الرجل إحدى زوجتيه أمام الثانية انطلاقا من أن الرسول **r** حرّم الحـديث عمـا يكون بين الزوجين من المعاشرة، وبدَهي أن الحديث عن المعاشرة ليس هو ذاته رؤية إحدى الزوجتين لمعاشرة الأخرى، غير أن الحزب استند على منع الرسول **r** عما ذكرتُ من الحديث، وقال إن تحريم معاشرة إحداهما أمام الأخرى حرامٌ من باب الأولى **(لأن الرؤية أكثر فظاعةً من الحديث)**، وكلام الحزب هنا متين، لكن..

أين غابت فظاعة رؤية الفيلم الخلاعي المتفوقة على مجرّد تحـريم وصف المرأة لصورة امرأة كأنه ينظر إليها؟ أين غابت تلك الفظاعـة عن الحزب حينما قرّر إباحة النظر إليها، مع أن تحريم رؤية الـصورة

---

(١) هذا جزء من حديث نبوي ذكرته النشرة وهو: **(إن من شرّ الناس عند الله منزلة يومَ القيامة: الرجل يُفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها).**

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٥٢).

الخلاعية أولى من تحريم الحديث عن جمال امرأة كأنه يراها؟ ومـــا دام الرسول r حرّم الحديث عن صفة امرأة، فمن باب أولى أن يحكـــم المسلم، استنادا إلى الحديث ذاته، بتحريم النظـــر إلى صـــورة المـــرأة الخلاعية!

المسألة الخامسة: إيجابه الجهاد تحت راية الحاكم العميل تنفيذا لخطة دولة كافرة

مسألة الجهاد عند حزب التحرير في غاية الانفصام، أولا بـــين التنظير من جهة، والتطبيق من أخرى؛ وثانيا بين رؤية الحزب لبعض مسائل الجهاد من جهة، والحكم الشرعي لها.

غير أني هنا لن أفصّل في اضطرابه بين النظرية والتطبيق، إلا ما كان مرورا دون توقّف كثير فيه؛ لأدَعَ التفصيل للانفصام بين الرؤية التحريرية وبين الحكم الشرعي.

ومسائل الجهاد من المسائل التي يَجدُر بحثها في عصرنا، ربما أكثر من غيرها، فالجهاد ذروة سنام الإسلام من ناحية أولى؛ وثمة أفهـــام خاطئة فيه من قِبَل كثير من المسلمين، في ناحية النظر والتطبيق معا من ناحية ثانية؛ وثمة هجمة شرسة على الإسلام، لأجل فكرة الجهاد فيه، وعلى فكرة الجهاد تحديدا، من قِبل أعداء الإسلام من ناحية ثالثـــة؛

ومن ها هنا، فلا يصحّ أن يُترك البحث في مسائله لغير المؤهّلين علميا، ولغير العارفين بالواقع، القادرين على تتزيل أحكام الشرع عليه.

وعودة إلى ما أريد بحثه فيما يتعلق ببعض مسائل الجهاد عنـــد حزب التحرير الإسلامي، وأطرق الموضوع من خلال فرعين:

الأول: الانفصام بين النظرية والتطبيق

وأعني به ذلك الانفصام بين بعض ما هو مكتـــوب في كتـــب الحزب المتبنّاة، وبين الواقع الحزبي..

ذلك أن الحزب يقرّر استمرار وجوب الجهاد إلى يوم القيامـــة، فلا يبطله جَور جائر، ولا عدل عادل؛ وهو قرار ينبثق تماما من أصول الشرع الحنيف، ويُسجّل للحزب أنه رغم الهجمة الشرسة على مسألة الجهاد في الإسلام، إلا أنه لم يأبه بشيء منها، بل حافظ على رؤيتـــه فيها، متحدّيا أفكار العلمانيين، والرؤى المنبثقة عن أنظمـــة الحكـــم العربية، وكذا تلك الهجمة الشرسة على قضية الجهاد في الإسلام.

تقول دوسية كيفية إزالة الأتربة: ((الجهاد فرض على المسلمين في جميع الأحوال حتى تقوم الساعة، فيجب أن ينهض المسلمون للجهاد تحت ظل الحاكم مهما كان حاله، سواءٌ أكان بَرّا أم فاجرا..))[1].

ولا يشترط الحزب وجود الخليفة لأجل القيام بفرضية الجهاد، يقول الأستاذ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى في كتابه الشخصية: ((فوجود الخليفة لا دخل له في فرض الجهاد، **بل الجهاد فرض، سواء كان هناك خليفة للمسلمين، أم لم يكن**))[2]؛ ويقول الأستاذ النبهاني أيضا في الكتاب ذاته بعد صفحة واحدة: ((**فإذا عُدم الخليفة لم يؤخّر الجهاد، ولا بوجه من الوجوه**، لأن مصلحته تفوت بتأخيره))[3]؛ والجهاد عند الحزب فرض عين عند مهاجمة العدوّ لأرض من أرض المسلمين، وذلك على من هوجمت أرضُهم، يقول الأستاذ النبهاني

---

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧٧).

(٢) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٢/١٣٢)، من طبعة القدس الثانية الصادرة عام ١٩٥٣م، (٢/١٥٨)، من الطبعة الثالثة التي أصدرتها دار الأمة عام ١٩٩٤م.

(٣) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٢/١٣٣)، من طبعة القدس الثانية الصادرة عام ١٩٥٣م، (٢/١٥٩)، من الطبعة الثالثة التي أصدرتها دار الأمة عام ١٩٩٤م.

أيضا: ((والجهاد فرض كفاية ابتداءً، **وفرض عينٍ إن هجم العدوّ على من هاجمهم**، وفرض كفاية على غيرهم؛ **ولا يسقط الفرض حتى يُطرد العدوّ وتطهر أرض الإسلام من رجسه**))[1]؛ هذا هو التنظير عند الحزب، ومن مؤسِّسه نفسه وهو الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، الجهاد فرض كفاية، فإذا هجم العدوّ أرضا من أرض المسلمين، صار فرض عين على من هوجِموا من قِبَله، دونما اشتراط وجود الخليفة للجهاد، فإذا عُدم الخليفة فلا يؤخّر الجهاد، وهو تنظير منسجم مع أصول الشرع.

إذا كان ذلك هو التنظير، وهو كما وصفْته: منسجم مع أصول الشرع، فإن تطبيق الحزب لِبعض ما نظّر له هو، لا يُعرف على الأرض؛ فالحزب يقرّر أن الجهاد فرض عين على من هوجموا من قِبل العدوّ حتى يُطرد العدوّ من الأرض التي هاجمها؛ وليس من شرط الجهاد وجود خليفة؛ وثمة أرض يعرفها الجميع، هوجمت قبل أن ينشأ الحزب ذاته، هي فلسطين، فالجهاد على تنظير الحزب، فرض عينٍ على

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٢/١٣٠)، من طبعة القدس الثانية الصادرة عام ١٩٥٣م، (٢/١٥٦)، من الطبعة الثالثة التي أصدرتها دار الأمة عام ١٩٩٤م.

أهلها بما فيهم حزب التحرير في ولاية فلسطين، وذلك حتى يُطرد العدوّ، فأين فعل الحزب فيما يتعلق بهجوم العدوّ على فلسطين، واحتلاله لها؟ **الكل يعلم أنه لا فعل للحزب في تطبيق تنظيره فيما يتعلق بفلسطين.**

وليس من داعٍ إلى تفصيل ذلك الانفصام بين النظر والتطبيق في مسألة الجهاد عند الحزب، إذ لا بدّ أن القارئ على اطّلاع به.

الثاني: فرضه الجهاد تحت راية الحاكم العميل لتنفيذ خطة لدولة كافرة

وينالك من هذا الفرض التحريري أعجب العجب..

وتفصيل الأمر تطرحه الدوسية **الأكثر سرّيّةً عند الحزب!!**

تقول دوسية كيفية إزالة الأتربة عن الجذور: ((..فيجب أن ينهض المسلمون للجهاد تحت ظل الحاكم مهما كان حاله، سواءٌ أكان بَرّا أم فاجرا، يحكم بالإسلام أم يحكم بأحكام الكفر، **مخلصا للأمة يتصرّف برأيه ورأي أمته، أم عميلا لدولة كافرة،** ففي جميع الأحوال يجب أن يقاتل المسلمون الكفارَ تحت ظل الحاكم، والدليل على ذلك الآيات والأحاديث))، وذكرت دوسية كيفية إزالة الأتربة

مجموعة من النصوص التي استندت عليها في هذا الحكم، ومن هذه النصوص قوله تعالى: **(فلْيُقاتِل في سبيل الله الذين يَشرون الحياة الدنيا بالآخرة)**، وكذلك قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا قاتِلوا الذين يلونكم من الكفار ولْيجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين)**، وغيرها من النصوص، ثم قالت الدوسية تعليقا على ما ذكرَتْه من النصوص: ((وكلُّها جاءت مطلقة غير مقيّدة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرِد دليل التقييد؛ ولم يرِد دليل يقيّدها تحت راية الحاكم العادل دون الحاكم الجائر، أو الحاكم الصالح دون الحاكم الفاسق، **أو الحاكم المخلص دون الحاكم العميل**، بل جاءت مطلقة، وهذا يعني أن القتال فرض تحت راية أي حاكم مطلقا))[1]؛ وقالت الدوسية: ((..فإنه علاوة على أن أدلة وجوب الجهاد كلها مطلقة غير مقيدة، فإن هناك أدلة أخرى تنصّ على وجوب الجهاد مع الحكام الفُسّاق والفُجّار، ومثلُهم من يحكمون بأحكام الكفر، **ومن يكونون عملاء للكفار، ما دام القتال قتال كفار**))[2].

---

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧٧).

(٢) دوسية إزالة الأتربة، (٧٨).

لا أريد الحديث في مسألة الحاكم إذا حكم بأحكام الكفر، فثمة تفصيلات في الموضوع، لا داعي للدخول فيها، غير أنه لا بـــد مـــن التأكيد على أن الحاكم إذا حكم بأحكام الكفر مـــستهزئا بأحكـــام الإسلام، أو مستنقصا لمقامها في العصر الحديث، أو مفضّلا عليهـــا غيرَها، **فإنه لا يكون فاجرا فحسبُ، بل سيكون كافرا، وهذا إجماعٌ لا مخالف له، وهو إجماعٌ قائم على النصوص.**

أما الحاكم إذا لم يصادفْ نفسَه؛ والله أعلم بما فيها؛ شيءٌ مـــن صفات الاستهزاء بما أنزل الله، أو السخرية منه، أو تفضيل غيره عليه، وما شابه هذا، فهو على قول عند العلماء: ليس كافرا، **وإن كان ربما يكون كافرا في نفس الأمر، غير أننا لا نعلم كفرَه!**

وموضوع الحاكم بأحكام الكفر ليس جزءا من نقاشي لحـــزب التحرير ها هنا، فلا داعي للتطويل؛ أما ما هو جزءٌ من نقاشي له هنا، فهو ما يتعلق بالحاكم العميل، ووجوب الجهاد تحت رايته، **ولو تنفيذا لخطة دولة كافرة، إذا لم يكن فيها ضرْبٌ للمسلمين..**

تقول الدوسية: ((وهنا قد يَرِد سؤال، **وهو أن العميل قد يهيّئ معركة مصطنعةً مع الكُفار لتنفيذ خطةٍ لدولة كافرة**، فهل في هذه

الحال يجب القتال تحت راية الحاكم العميل؟))[1]، لا تدَعُنا الدوسية في حَيْرة من رؤية الحزب في هذه المسألة، إذ لا داعي للتكهّنات أصلا، ولذا فهي تجيب قائلةً: ((والجواب على ذلك: إن كانت هذه **الخطة ليس فيها ضربُ المسلمين ولا إيقاع الأذى بهم، فالقتال واجب تحت راية ذلك الحاكم ولو كان تنفيذا لخطة دولة كافرة، ما دام قتالا للكفار**، لأن أدلة الجهاد جاءت عامةً غير مقيّدة، وتقييدُها بأية حالة من الحالات يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة حتى يصلح لتقييد المطلق، ولم يأت دليل يقيّد، والعقل لا يصلح لتقييد النصّ، لذلك كان القتال واجبا؛ **أما إذا كانت تلك الخطة تضرب المسلمين، وهي معمولة لهلاك المسلمين، فإنه حينئذ لا يُقاتَل تحت رايته، بل يحرم القتال تحت راية ذلك الحاكم**، وذلك لأن ضرب المسلمين وإهلاكهم حرام، والقاعدة الشرعية: ((الوسيلة إلى الحرام حرام))، سواء أكانت الوسيلة واجبا أم مندوبا أم مباحا، فإنها تصبح حراما، ففي هذه الحال أوصل الواجب، وهو القتال تحت راية ذلك الحاكم في هذه الحال إلى حرام، فكان حراما، فتنطبق عليها القاعدة المذكورة، فكانت حرمة القتال في هذه الحالة ليست تقييدا للمطلق، بل يبقى المطلق على

---

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧٨).

إطلاقه، وإنما هي عملا بحكم آخر في حالة معينة، وعلى هذا يظل الحكم الشرعي كما هو: الجهاد واجب تحت راية كل حاكم، أيا كان ذلك الحاكم))[1].

لقد نقلتُ ما نقلتُه رغم طولِه، حتى أترك الحزب ليعبّر عن نفسه بكلامه هو؛ وثمة أسئلة لا بد من طرحها، وطرح إجاباتها في الوقت ذاته:

السؤال الأول: هل خَلَتْ أدلّة الجهاد المطلقة التي استندت الدوسية على إطلاقها، فقالت بوجوب القتال تحت راية الحاكم العميل، ولو تنفيذا لخطة دولة كافرة، بشرط ألا يكون فيها ضَربٌ للمسلمين، بدعوى أن أدلة فرض الجهاد جاءت مطلقة؛ **هل خلَت هذه الأدلة المطلقة فعلا عما يقيّدها؟**

الجواب: لا، بل قَيْدُها موجود مع كثير منها، وهو كَوْن الجهاد في سبيل الله، وهو ظاهر في كثير من آيات الجهاد والقتال، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما قاله الله سبحانه وتعالى: **(ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياء عند ربهم يُرزقون)**،

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧٨).

(آل عمران: ١٦٩)، وقوله تعالى: **(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياءَ الشيطان إن كيدَ الشيطان كان ضعيفا)**، (النساء: ٧٦)، وهاتان الآيتان، ومثيلاهما كثير في القرآن، وهي، خاصة آية النساء التي ذكرتُها ثانيا، تحصر وَصْف المؤمنين في مسألة القتال **في كونهم يمارسونه في سبيل الله، وليس أي قتال أبدا**؛ وفيها تفريق بين المؤمنين وغيرهم في مسألة القتال، أو قل: فيها تمييز بين المؤمنين وغيرهم، يدور حول السبيل التي يقصدها كلٌّ من الفريقَين، **فالذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت.**

وثمة أحاديث تذكر هذا القيد، هي من الكثرة بمكان، أذكر منها حديثا واحدا خشية التطويل، وفيه زيادة على مجرّد القيد، تتضمن بيان ما يمكن أن يدخل في سبيل الله مما لا يدخل فيه، وهو ما رواه الإمام أحمد في مواطن عديدة من مسنده، والبخاري ومسلم في صحيحَيهما، ورواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم[1]،

---

(١) المسند، للإمام أحمد، في مواطن عديدة منه، منها: (١٤/٤٩٣، ح: ١٩٣٨٥)، و(١٤/٥٠٨، ح: ١٩٤٣٥)، و(١٤/٥٢٣، ح: ١٩٤٨٥)، و(١٤/٥٣٣، ح: ١٩٥٢١)؛ ورواه البخاري في الصحيح، (١/٤٤، ح:

واللفظ لمسلم في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري t قال: سـئل رسول الله r عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حميّة، ويقاتل رياء؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله r : **(من قاتَل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).**

في هذا الحديث قيدٌ وتفسيرٌ للقيد، فالقيد هو أن يكون القتال في سبيل الله، وتفسير ما هو في سبيل الله كائن في كون هذا القتال لأجل إعلاء كلمة الله سبحانه، **وفيه حَصْر معنى سبيل الله في حالة واحدة: أن تكون كلمة الله هي العليا**؛ هذا هو القيد الذي يمنع من القتـال لتنفيذ خطة دولة كافرة، سواء تحت راية الحاكم العميل وغيره، **إذ إن خطّة الدولة الكافرة لا يمكن أن تكون جزءً من سبيل الله، ذلك أن خطّتها جزء من مصلحتها، ومصلحتها ليست جزءً من سبيل الله، فسبيل الله غائب عنها تماما!**

---

١٢٣)، و(٢٩١/٢، ح: ٢٨١٠)، و(٣٧٢/٢، ح: ٣١٢٦)، و(٤٦٧/٤، ح: ٧٤٥٨)؛ ورواه مسلم في صحيحه، (٥٣٠/٦-٥٣١، ح: ١٩٠٤)، والترمذي في سننه، (١٧٩/٤، ح: ١٦٤٦)، والنسائي في سننه، (٣٢٤/٣-٣٢٥، ح: ٣١٣٦)، وأبو داود في سننه، (٣٥١/٢، ح: ٢٥١٧)، وابن ماجه في سننه، (٣٥٣/٣، ح: ٢٧٨٣)؛ ورواه غيرهم أيضا.

والسؤال: هل غاب قَيد سبيل الله أيضا عن حزب التحرير، كما غاب عن مُعِدّي خطط الدول الكافرة؟!

ولا بدّ من ذكر بعض ما قاله الأئمة رضي الله عنهم في هذا الحديث، فقد قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ((..وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله، **يختصّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**))[١]، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن العلاّمة المحقّق القدوة[٢] ابن أبي جمرة قوله: ((ذهب المحقّقون إلى أنه إذا كان **الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله**، لم يضرّه ما انضاف إليه))[٣]، وقال الحافظ في الفتح: ((وفيه بيان أن الأعمال إنما تُحتسب بالنية الصالحة، **وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختصّ بمن ذُكر**))[٤].

والسؤال الثاني الذي أطرحه: **ما مصير الكلام الكثير لحزب التحرير حول الحكّام العملاء، إذا كان الحزب نفسُه يوجب القتال**

---

(١) دوسية إزالة الأتربة، (٧٨).
(٢) وصفَه بالقدوة الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١/٩٠).
(٣) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٦/٣٥).
(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٦/٣٥).

تحت رايتهم، تنفيذا لأوامر أسيادهم، ومصالح هؤلاء الأسياد؛ هلاّ فكّر الحزب بقوّة المقاتلين المسلمين الذين ينصاعون ها هنا لأمر الحاكم، فينفّذون خطة دولة كافرة، لا تتضمن ضرب المسلمين؛ هلاّ فكّر الحزب فيها، فرأى أن الأجدى لا أن يقاتل هؤلاء تحت راية الحاكم العميل تنفيذا لخطة دولة كافرة، بل أن يقاتلوا الحاكم العميل ذاته، **إذ هو مغتصب للسلطة، وهم يوجبون الخروج على مغتصب السلطة ولو لم يكن عميلا**، كما هو واضح تفصيلا في الدوسية إياها، تلك التي تختبئ وراء كوادر الحزب المهمّين**!**

والسؤال الثالث: وهذا القيد الذي ذكره الحزب لوجوب القتال تحت راية الحاكم العميل تنفيذا لخطة دولة كافرة، وهو يتمثّل في ألا يكون فيه ضرب للمسلمين، أو إيقاع الأذى بهم، **ألا يراه الحزب قيدا بلا معنى على أرض الواقع؟!**

ذلك أن أي قتال في أية حرب، لا بد أن يريق بعض دماء المقاتلين، ولا بدّ أن يوقع بهم أنواعا من الأذى؛ فهلاّ تفطّن الحزب إلى أن المسلمين المطيعين لذلك الحاكم العميل في تنفيذه لخطة دولة كافرة، سيذهب عشرة آلاف مثلا، ليعود بعد تقلّصه بالضحايا من

المسلمين ثمانية آلاف مثلا؟ ولأجل ماذا؟ **لأجل تنفيذ خطة لدولة كافرة!**

السؤال الرابع، وهو في غاية الأهمية: **هل هذا الحكم العجيب من أسباب تواري دوسية كيفية إزالة الأتربة عن أنظار غير الكوادر المهمة من الحزب، أولئك الذين لم يبلغوا الدرجة الكافية التي تمكّنهم من الاطّلاع عليها، حتى لا ينصدّوا عن الحزب لأجل هذا الحكم العجيب؟!**

والسؤال الخامس: وهو أيضا في غاية الأهمية؛ لِماذا جُعلت هذه المسألة من أهمّ المسائل عند حزب التحرير؟ فلقد قالت الدوسية معقِّبةً على ذلك الحكم المتنافي مع أصول الشرع: ((فهذه الأفكار الستة[1]، **هي من أهم الأفكار التي تتعلق بالأحكام الشرعية**، مما يترتب عليه انضباط السلوك في الأمة في سير الدولة، وهي مفاهيم انضباط لا بد من وجودها في كيان الأمة وكيان الدولة، **ولا بد من طغيانها وجعلها رأيا عاما كاسحا، لأن عدم وجودها يُعرّض الأمة والدولة لأشد**

---

(١) كانت الدوسية قد ذكرت هذا الحكم كجزء من أحكامٍ ستة شرَحَتْها بتفصيل.

الأخطار))[1]؛ ماذا في الأمر؟ حزب يقرّر وجوب القتال تحت رايـــة الحاكم العميل تنفيذا لخطة دولة كافرة بشرط ألا تكون موضـــوعة لضرب المسلمين، أو لإيقاع الأذى بهم، وفي الحكم ما فيه من المناقضة مع النصوص التي ذكرتُ بعضها، ثم هو يقول إن هذا الحكـــم، مـــع الأفكار الأخرى التي كان يشرحها، وعددها ستة، هـــو مـــن أهـــمّ الأفكار التي تتعلّق بالأحكام الشرعية، ولا بد من طغيانها لتكون رأيا عاما كاسحا، لأن عدم وجودها يعرّض الأمة والدولـــة للأخطـــار؛ وكنتُ قد ذكرت في الفصل الأول أن الحزب لا يتبنى إلا ما هو مهمّ لنهضة الأمة[2]، وهذه الدوسية بما فيها من عجائب، هي أيضا متبنّاة، بل هي أهمّ ما تبناه الحزب من منشوراته وكتبه، وهذا يعني أن ما فيها مهمّ لنهضة الأمة؛ والسؤال: **ما المهمّ لنهضة الأمة في مسألة وجوب القتال تحت راية الحاكم العميل تنفيذا لخطة دولة كافرة**، بالـــشرط الذي تضمنته الدوسية؟!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٦/٥٣٠).

(٢) الحزب يُحرّم زواج المتعة كشأن أئمة أهل السنة، غير أنه لم يتبنّ هذا الحكم، وقال في تعليله لعدم تبنّيه: ((لأنه نقاش في حكمٍ لا أهمية له في نهضة الأمة، ولا في إقامة الدولة وحمل الدعوة))، يُنظر: ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (١٥١).

والسؤال الأخير: هل سيتعصّب الحزب لهذا الحكم، فيبرّر قراره بدل أن يقرّر تغييره؟! أرى أن التديّن الصادق سيدعو شباب الحزب وقيادته إلى الالتفات للحقّ ولو خالف ما كانوا يقولونه، والله الموفّق للسّداد.

الفصل الرابع: الحزب والجمعيات الخيرية

الجمعيات عند الحزب عمل محرّم، شأنُها في التحريم شأن النقابات، ذلك أنها في تقديره تقوم برعاية الشؤون التي هي من تخصّص وصلاحيات الدولة الإسلامية، وهو لا يرى في نفعها إلا أنه يحمل في طيّاته ضررا خفيا لا يظهر إلا للمحقّق، ولقد نالت الجمعيات حسَب الأستاذ النبهاني، تشجيع الاستعمار..

لن أناقش مسألة النقابات ها هنا، بل لن أناقشها في بحثي هذا برُمّته، ذلك أن الحديث عن الجمعيات، صالح في غالبه ليكون ذاتُه حديثا عن النقابات، وذلك من حيث زاوية النظر إليها، على أنها وسيلة لغاية، فيُنظر إليها كما يُنظر إلى الوسائل، ويُحكم عليها بحكم الوسائل، مع النظر في الغاية التي تُؤوي إليها هذه الوسائل.

ها هنا في هذا الفصل، سأناقش مسألة الجمعيات عند الإخوة في حزب التحرير، وسأُبدي فيها ما يوفّق الله تعالى إليه، وذلك عبر مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: رؤية الحزب للجمعيات

ليس أقدرَ على شرح رؤيةٍ ما من صاحبها، ولذا، فلن أتجاوز بإذن الله تعالى كلام الحزب في استعراضه لرؤيته هو للجمعيات، مع تعليقات تناسب المقام، وذلك عبر نصوص للمؤسّس الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، وعبر نصوص من إصدارات الحزب، التي قد يكون بعضها من كلام الأستاذ النبهاني ذاته..

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني في التكتّل الحزبي: ((وقد قامت تكتّلات أخرى على أساس الجمعيات، فقامت في البلاد جمعيات محلية وإقليمية تهدف إلى غايات خيرية، فأقامت مدارس ومستشفيات وملاجئ، وساعدت في أعمال البرّ والخير، **وكانت تغلب على هذه الجمعيات الصبغة الطائفية**))[1]، ظاهر من كلام الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى أن هذه الجمعيات تتولّى أعمالا من البرّ والخير في صور شتّى، غير أنه لا يتّضح من كلامه ماذا يقصد بوصف التكتّلات التي قامت على أساس الجمعيات، بأنه غلبت عليها الصبغة الطائفية، ولربما يصحّ أن يكون قصدُه ذلك المعنى الشهير في أيامنا، وهو الطائفية المذهبية، تلك التي تقسم الأمة إلى شطرين، سنّي وشيعي؛ ولربما إن

---

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٧).

صحّ هذا، ربما يكون الشيخ متأثّرا بالحالة اللبنانية والعراقية، تلك التي ظهرت فيها الطائفية ظهورا سافرا، غير أن تعميم مثل هذا الحال على عامة الجمعيات، وأنها تغلب عليها الصبغة الطائفية غير صــحيح، إذ تكاد تكون الصبغة الطائفية حالة استثنائية من عموم الأمة، لا تكــاد توجد في أساسها وغلوائها إلا في باكستان والعراق ولبنان، غــير أن غلواءها لم يكن قد ظهر في العراق ولبنان ذاتهما، إلا بعــد انتقــال الأستاذ النبهاني إلى الرفيق الأعلى، مما يُبقي تفسير حكمه عليها بأنها غلبت عليها الصبغة الطائفية محلّ حيرة؛ ولا أرى تفسير كلامه بأنــه يقصد الجمعيات التنصيرية في بلادنا، إذ ليس غائبا عن الشيخ أنهــا ليست جمعيات بِرّ وخير.

وعلى كل حال، فليس محور بحثنا مع الأستاذ النبهاني البحث في مقصده بالطائفية كوصف رآه غالبا على الجمعيات.

هذا، ويواصل الأستاذ قوله: ((**وقد شجّع الاســتعمار هــذه الجمعيات**، حتى ظهرت أعمالُها الخيرية للناس، وكانــت أكثرهــا جميعات ثقافية وخيرية، و لم يوجد بينها جميعات سياسية إلا نادرا))[1]، ولا أريد مناقشته هنا، بل يكفي أن أقول: إن كان الاستعمار شجّع

---

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٧).

بعض الجمعيات، فليس الأمر ذا صفةٍ عمومية؛ أما معنى تشجيع الاستعمار للجمعيات، فلا يبدو من كلامه، ولربما يصحّ أن يكون مقصدُه أن هذه الجمعيات قد أخذت ترخيص وجودها من الاستعمار، أو من الدول الموالية له؛ فإن كان الشيخ يقصد هذا المعنى، فلقد ألحقَ حزبَه بهذه الجمعيات، إذ أخذ الحزب ترخيصا من الدول والحكومات التابعة للاستعمار، والموالية له، بل العميلة له، حسب وصف الحزب نفسه لها ولزعمائها، كالأردنّ ولبنان، بل أخذ الحزب يناضل دفاعا عن الترخيص الذي أخذه من لبنان، بأنه ترخيص قانوني.

والذي نالته الجمعيات من ترخيص لها، هو ذاته الذي نالته المساجد في عموم البلاد العربية والإسلامية من ترخيص، و لم يَضِرْها ذلك، و لم يوقعْها في شبهة الانتماء إلى الاستعمار، أو إلى الحكومات الموالية له.

ويواصل الشيخ قوله: ((وإذا نظر بعين التدقيق إلى نتائج هذه الجمعيات، **يرى أنها لم تُثمر شيئا ينفع الأمة**، أو يساعد على النهضة، **وكان ضررُها خفيّا**، بحيث لا يظهر إلا للمدقّق، مع أن **وجودَها من حيث هو ضررٌ كبير**، بغضّ النظر عن النفع الجزئي))[1]، وإذا علمنا

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٧).

أن كتاب التكتل الحزبي للأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، وهو الـــذي أنقل عنه هذه النصوص، قد صدر عام ١٩٥٣م، فإن الشيخ يكون قد تعجّل الأمر جدا، وكأنه حكم على حزبه ذاته بالحكم نفسه الـــذي حكمه على الجمعيات، وكأنه يقول عن حزبه أنه ((لم يثمر شيئا ينفع الأمة، أو يساعد على النهضة، وكان ضرره خفيّا))، كما قال هو عن الجمعيات؛ ذلك أنه حكم على نتائج هذه الجمعيات في الفترة بـــين إلغاء الدولة الإسلامية، العثمانية في صورتها الأخيرة، وبـــين صـــدور كتابه عام ١٩٥٣م، أي لم يكن قد مضى على سقوط الخلافة ثلاثون عاما، إذ قد ألغيت الخلافة في ١٩٢٤/٣/٣م، وذلك بعد أن فُرّغـــت من مضمونها قبل إلغائها بزمن، وكأن هذه الفترة كافيـــة في تقـــدير الأستاذ النبهاني لإصدار حكمٍ على النتائج فشلا أو إخفاقا أو نجاحا، يُلحق بتكتّل ما؛ فإذا كانت هذه المدة كافية للحكم على نتائج عمل الجمعيات التي كانت قد نشأت فيما بين إلغاء الخلافة وبين صـــدور كتاب التكتّل، والتي لا تبلغ ثلاثين عاما، فماذا يقال لنتيجـــة عمـــل حزب التحرير، وقد بلغ هذه المدة من أكثر من عشرين عاما، فهـــل يمكن أن نأتي إلى الحكم الذي أطلقه الأستاذ النبهاني على الجمعيات، فنطلقه على حزب التحرير؟ فنقول ما قاله في الجمعيات، وهو أنه لم يثمر شيئا ينفع الأمة؟

إن حكم الأستاذ النبهاني ها هنا في غاية التسرّع، وإلا، فليُطبّق تلامذة الأستاذ النبهاني هذا الحكم ذاته على حزب التحرير نفسه اليوم، بعد إذ مضى على تأسيسه حتى الآن أكثر من خمسين عاما، أي أكثر من المدة التي كانت بين إلغاء الخلافة وبين كتابة التكتّل الحزبي، تلك المدّة التي خوّلت الأستاذ النبهاني الحكم بإخفاق الجمعيات!

وفي تقديري أن محاكمة الحركات والأحزاب والجمعيات بالسنوات، حكمٌ غيرُ ذي إنصاف، غير أني ناقشتُ الشيخ برأيه هو، وبحكمه ذاته، على تلك الجمعيات.

ثم، وفي تحليل نفسي اجتماعي يستحقّ الانتباه، يواصل الشيخُ قولَه في الجمعيات، وفي الخلفية النفسية الاجتماعية لإنشائها، فيقول: ((وذلك أن الأمةَ الإسلامية برُمَّتها، بحكم وجود بعض الأفكار الإسلامية، وبحكم تطبيقها لبعض الأحكام الشرعية، وبحكم تمكّن بعض المشاعر الإسلامية فيها بتأثير الإسلام، توجد فيها أحاسيس النهضة، وفيها عاطفة الخير، وفيها المَيل الطبيعي للتكتّل، لأن روح الإسلام روحٌ جماعية، فإذا تُركت الأمة الإسلامية وشأنها، تحوّل هذا الإحساس منطقيا إلى فكر، وأنتج هذا الفكر عملا ينهض بالأمة، **ولكن وجود الجمعيات حال دون ذلك، لأنها كانت متنفّسا هذه**

العاطفة المتأجّجة، وتصريفا لذلك الإحساس في هذه الجزئية من العمل، وهي جزئية الجمعية، فيرى عضوُ الجمعية أنه بنى مدرسةً، أو أنشأ مستشفى، أو ساهم في عمل من أعمال البِرّ، **فيشعر بالراحة والطمأنينة، ويقنع بهذا العمل؛ بخلاف ما لو لم تنشأ هذه الجمعية، فإن الروح الجماعية تدفعه للتكتّل الصحيح، وهو التكتّل الحزبي، الذي يوجِد النهضة الصحيحة**))[1]، وهو تحليل نفسي يستحق النظر[2]؛ لكن: هل يسمح لي الشيخ بتطبيق هذا الكلام نفسه على حزب التحرير؟**!**

بالتأكيد لن يسمح، غير أني مضْطَرٌّ لمواصلة تحليلي لكلامه**..**

هو ذكر أن العاطفة الكامنة في الأمة تنفّست عبر الجمعيات، التي سبق وأن حكم عليها بأنها لم تُجد نفعا، فهل بإمكاني أن أقول: **إن الأمر ذاته هو بالضبط ما حصل مع حزب التحرير؟**

---

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٧-١٨).

(٢) لا يتعجّلْ عليّ قارئي، فيحكم علي بأني أتّهم الشيخ بأنه تابع لمدرسة فرويد للتحليل النفسي، فكلامي لا يحمل هذه الرؤية بالمرّة، إذ التحليل النفسي ليس محصورا في مدرسة فرويد للتحليل النفسي.

إن عاطفة غامرةً ملأت قلوب الأجيال المعاصرة للأمة، ومنـــها قلوب شباب الحزب قبل تحزّبهم وبعده، مـــضمونها حُـــبّ الدولـــة الإسلامية والتعلّق بها، وحب العمل لها، انطلاقا من حكـــمٍ شـــرعي يوجب العمل لإقامتها، حتى أسّس الشيخ النبهاني رحمه الله تعالى حزبه الشهير، فاستوعب تلك العاطفة الغامرة عند مجموعة من النـــاس في ذلك الحزب.

السؤال الذي أنطلق به من حكم الشيخ على الجمعيات: **ما هو النفع الذي أثمره وجود حزب التحرير، وما النهضة التي ساعد على إيجادها الحزب؟!** إن حزب التحرير الإسلامي اســـتقطب شـــبابه، وشغَلَهم في حلقاته وندواته ومحاضراته، وأخيرا في مسيراته ومؤتمراته التي لم يكن يسلك سبيلها، وما انتبه لها إلا أخيرا، مع ما يبثّه الحزب في عقول شبابه، أنه يواصل العمل على طلب النصرة التي ربط نفسه بها، كطريق وحيد لبلوغ الدولة الإسلامية.

إن حزب التحرير نفّس العاطفة النبيلة التي هيمنت على شبابه، فشغَلهم بثقافته عبر حلقاته، وبالمسيرات والندوات والمؤتمرات، يُلقي في رُوعهم أنه الحزب القادر، بل الهادف دون غيره، لإيجاد الدولـــة الإسلامية، وأنهم بعضويتهم في الحزب، مع ما يتبع هذه العضوية من

ثقافة متبنّاة وغير متبنّاةٍ، وبانخراطهم في نشاطاته المذكورة، قــد أدَّوْا الفريضة الربانية عليهم بالعمل لاستئناف الحياة الإسلامية، **فتنفّست العاطفة النبيلة الجيّاشة الغامرة، منحصرة في الانضمام إلى الحزب، وفي تلك النشاطات المذكورة!**

إلى ها هنا وقف الحزب، وهو يبحث في كل مرّةٍ عن قائــد أو ذي قوّةٍ ليوصله إلى الدولة الإسلامية، في عالَم امتلأ بحمأة المخابرات المحلية والعالمية، التي تفعل ما تشاء، وتملك من الوسائل ما يسلب قوّة القادة الذين قد يناصرون الحزب، إن صدقوا في نصرهم له، قبل الموعد بلحظة، وربما بيومٍ أو أيام!

إلى ها هنا وقف الحزب، وحبس عاطفة شبابه فيما لا يوصل! فهل لدى الحزب شيء آخر؟

نعم: ملاحقة العلماء العاملين بتشويه صورهم، في إطــار مــا سأشرحه في فصل قادم عن موقف الحزب من العلماء، ومن المعاهــد الشرعية؛ والتلميح باتهام الحركات الإسلامية الأخرى، تحت مظلــة التصدي للمخطّطات الغربية، **فينحبس نشاط التحريري فيما ذكرتُ ماضيا، وفي هذا الذي أخّرتُ ذكره! فهل لدى الحزب شيءٌ آخر غير ما ذكرت، وما هو شبَهٌ به؟ ربما!**

فأين العمل لإيجاد الدولة الإسلامية إذن، إذا وقف الأمر عند هذا الحد، وهو فعلا واقف عند هذا الحدّ؟

إلى ها هنا حزب التحرير، فهل شغل الحزب نفسه بأكثر مما ذكرتُ، إلا بما هو شبيهُه؟!

هل يسمح لي تلاميذ الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى أن أقول: لقد وقعتم في بعض ما وصف به الأستاذ النبهاني الجمعياتِ الخيرية، وذلك حين وصفها بقوله الذي ذكرتُه سابقا: إنها ((كانت متنفّسا لهذه العاطفة المتأجّجة))(١)، وحينما يقول عن مشاعر الذي قام بهذه الجمعيات، وعن أثر قيامها له على نفسه: ((**فيشعر بالراحة والطمأنينة، ويقنع بهذا العمل**))(٢)، هل أكون بعيدا إذا قلتُ: إن عضو حزب التحرير يرى أنه يسير في حزبٍ يُعلن أنه يهدف إلى إنشاء دولة إسلامية، بل يعلن أنه الوحيد الذي يعرف سبيلها ويسلكه، **فتتنفّس عاطفتُه المتأجّجة، ليشعر العضو بعد هذا التنفيس بالراحة والطمأنينة، ويقنع بهذا العمل؟!**

---

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٨).

(٢) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٨).

وإلا فأين العمل أكثر مما ذكرتُ؟!

ولو كان لحزب التحرير الإسلامي من عمل غير ما ذكـــرتُ، يتمثّل في خطواتٍ عمليةٍ في طريق الدولة الإســـلامية؛ ولـــو كـــان الانشغال بالجمعيات يعرقل هذه الخطوات فعلا، لوَقَف الجميع مـــع الحزب، ولقال معظم أصحاب الجمعيات أنفسهم: انتهينا انتهينا!

إن كلام الأستاذ النبهاني يصلح تماما عند مثل هذا الحال الـــتي وصفتُ، فهل هو موجود؟

إن التوصيف الذي أطلقه الشيخ يُنشئ بشكل طبيعي أحكامـــا عجيبة على الجمعيات، فلقد أصدر الحزب نشرة بعنوان: حمل الدعوة، وذكرت النشرة مجموعة من العناوين التي يسعى أصحابُها إلى عمـــل الخير، أو تقوم على الدعوة إلى الخير، ومنـــها: الجمعيـــات الخيريـــة وجمعيات تعليم القرآن وجمعيات المحافظة على القـــرآن، وجمعيـــات أخرى، ثم عقّبت النشرة بحكمها على هذه الجمعيات، وبعبارات غير متسامحة هذه المرّة، فقالت: ((كل هؤلاء يدْعُون[1] المسلمين، ويـــرون عودته للحياة عن هذه الطريق، **إما جهلا أو عن ســـوء قـــصد، أو**

(١) غير واضحة في النشرة، وربما يكون النصّ: بدعوة المسلمين، غير أن السياق يأباها؛ وربما تكون: يُدعَوْن المسلمين، والله تعالى أعلم.

عجزا عن سلوك الطريق القويم، و لم يُدركوا أنهم **أصبحوا صخورا في طريق عودة الإسلام لواقع الحياة**، وأنهم بعملهم هذا يستترفون طاقات الأمة))[1]**!**

قد تحدّثتُ عن استتراف طاقات شباب الحزب، كجزء من الأمة، في الفقرات السابقة، أما ما في النشرة مما لم أناقشْه، فهو العجب العجاب**.**

فهكذا، وبسطرين اثنين، صار مؤسّسو الجمعيات الخيرية الإسلامية جهلاء أو قاصدي سوء، أو عاجزين عن سلوك الطريق القويم، والكارثة المفجعة أنهم أصبحوا صخورا في طريق عودة الإسلام لواقع الحياة**!**

طبّق هذا الكلام على العالِم المجاهد الشيخ البشير الإبراهيمي، وعلى العالم المجاهد عبد الحميد بن باديس، إذ هما من مؤسّسي الجمعيات، وذلك لتحكم عليهما من خلال هذا الحكم الجائر، فلن يكونا حسَبه إلا جاهلَين**!** أو سيّئي قصد**!** أو صخرتين في طريق عودة الإسلام إلى الحياة**!** وسيأتي الحديث عنهما قريبا إن شاء الله تعالى**.**

---

(١) الدوسيتان، (٢١٩).

ومن هنا، وبعد التوصيف الذي مضى من الشيخ النبهاني رحمه الله، جاء الحكم الشرعي حسَب الحزب، بتحريم هذه الجمعيات كلها؛ ففي نشرة جواب سؤال صدرت بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦/٣/١٣م: ((ولهذا فإن الجمعيات الخيرية **كلها**، سواء أكانت لبناء المساجد، أو لتعليم الناس، أو لإطعام الفقراء، أو ما شابه ذلك، **فهو حرام، ولا يجوز**، لأن الشارع قد حصر رعاية الشؤون في الدولة))[١]، ومن أجل أن تميّز النشرة بين عمل الجمعيات وعمل الأفراد قالت: ((أما الأفراد أو الجماعات فإنهم إذا قاموا بعمل خير واحد، مثل أن يقوم أهل القرية لبناء مسجد أو مدرسة، أو يقوم شخص لإغاثة فقير، فهذا جائز، لأن الإسلام أمر بإغاثة الملهوف، وإطعام الفقير والمسكين، وأمر ببناء المساجد، **فقد أمر الإسلام المسلمين بفعل الخيرات، وأمرُه هذا واضح من الأحاديث والآيات، فالمسلمون حين يقومون بذلك إنما يقومون إنما يقومون بفعل من أفعال الخير التي أمر الله بها**، فهي إما مندوبا وإما مباحا، وهذا كله جائز فعلُه للمسلمين أفرادا وجماعات، وهم يثابون عليه، ولا يعتبر من رعاية الشؤون، بل هو فعل خير، **أما رعاية الشؤون، فلا تحل إلا**

---

(١) الدوسيتان، (٣٧٠).

للدولة، لذلك يجب أن يفرّق بين فعل الخيرات التي أمر الإسلام بها، وبين رعاية الشؤون في فعل الخيرات، ففعل الخيرات جائز ويثاب عليه، **أما رعاية الشؤون فلا يحل لمسلم أن يقوم بها**، وتعاقب الدولة كل من يقوم بها، لأنه اعتدى على صلاحياتها، فضلا عن أنه فعل فعلا حراما))[1].

وهكذا تبدو الجمعيات في نظر حزب التحرير عملا من الأعمال التي حرّمها شرع الله تبارك وتعالى، وهي على هذا الاعتبار، غدت صخرة في طريق الإسلام.

إن اصطلاح رعاية الشؤون هو محور البحث في هذه النشرة، وهو حرامٌ على غير الدولة، حسَب الحزب.

وأعجب العجب أن الحزب نفسه يصف ذاته بأنه يرعى الشؤون، فهل سمح لنفسه بخصائص الدولة، ثم سمح لنفسه بتحريمها على الجمعيات؟ فلقد حَصَرَت نشرةٌ من نشرات الحزب وظيفته بأنه: ((سياسي **يرعى شؤون الناس** بأحكام الشرع))[2]، وتنفي نشرة الحزب

(١) الدوسيتان، (٣٧٠).

(٢) الدوسيتان، (١٢٧).

عن الحزب صفة العالم والمعلّم، التي سيأتي تفصيلها لاحقا إن شاء الله تعالى، ثم تقول النشرة في وصف عمله: ((إنما العمل بالأفكار والأحكام هو ما يهدف إليه، فيعطي المعارف مربوطة بواقعها وظروفها، كسياسة لا كعلم؛ **وكرعاية شؤون، لا كتعليم**))[١]، إنه اللفظ نفسه بالضبط الذي استخدمه الحزب في تحريم الجمعيات، **فرعاية الشؤون هناك حرام على غير الحزب، وهنا حلال على الحزب، بل هي هنا وظيفة الحزب.**

وبعد، فما مضى ليس هو النقاش الذي أناقش فيه الحزب على موقفه من الجمعيات، وإنما أناقشه بما يأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: مناقشة رؤية الحزب للجمعيات

لا يستطيع الحزب أن يأتي بأدلة من القرآن والسنة تدعمه في تحريم الجمعيات، وذلك ببساطة لأن القرآن والسنة لا يخدمان فكرة التحريم هذه، فانطلق الحزب يبحث عن دلائل من خارج القرآن والسنة، ولكن على ضَوء ما يفهمه من القرآن والسنة، لعلّه يجد دليلا يُسعفه في هذه المسألة، فهل وجد دليلا؟

---

(١) الدوسيتان، (١٢٧).

الذي يظهر أن رؤية الحزب في تحريمه للجمعيات الخيرية تقـــوم بمجملها على شقَّين اثنين:

الأول: أنها تَحول بين الأمة وبين أن ينشأ فيها التكتّل، الذي هو وصفٌ طبيعي فيها، قال النبهاني في وصف الأمـــة: ((**وفيهـــا المَيـــل الطبيعي للتكتّل**))، غير أن هذه الجمعيات تحول دونه، يواصل الأستاذ قوله: ((**ولكن وجود الجمعيات حال دون ذلك، لأنها كانت متنفّسا لهذه العاطفة المتأجّجة، وتصريفا لذلك الإحساس في هذه الجزئية من العمل، وهي جزئية الجمعية**))، ويكشف الأستاذ النبـــهاني الحُجُـــب فيقول: ((**بخلاف ما لو لم تنشأ هذه الجمعية، فإن الروح الجماعيـــة تدفعه للتكتّل الصحيح، وهو التكتّل الحزبي، الذي يوجِد النهـــضة الصحيحة**))[1].

الثاني: فهو أنها تقوم بشيء مما أسماه الحزب: رعايـــة الـــشؤون العامة، وهذا حرامٌ حسَب الحزب، ففي نشرة جواب سؤال صدرت بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٣٩٦هـــ، ١٣/٣/١٩٧٦م، وقد نقلتُ عنها

(١) سبق أن نقلتُ هذه النصوص، واقتضى المقام إعادها أكثر من مرة، وهي موجودة في التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٧-١٨).

قبل صفحات، فقد ذكرت النشرة أن الجمعيات حرام، وأن سبب حرمتها: ((**أن الشارع قد حصر رعاية الشؤون في الدولة**))[1].

هاتان إذن هما الحجتان اللتان انبثق عنهما في رأي الحزب تحريم تأسيس الجمعيات الخيرية، فهل تصمدان أمام البحث؟

ويظهر لي أن الحزب لمّا قرّر أن الجمعيات تمتصّ العاطفة المتأجّجة، التي يفترض أنها لو لم تمتصّها الجمعيات، لأدّت إلى التكتّل الصحيح؛ لَمّا قرّر الحزب هذا القرار، أخذ يبحث عن دلائل مِن سواه، فلم تسعفْه الأدلة، فالْتجأ إلى دعوى تحريمها بحجةٍ أخرى في تقديره، هي كونها ترعى الشؤون، ورعاية الشؤون من صلاحيات الدولة، وحرام تأسيس جمعيات ترعى الشؤون.

والحجّتان مَهيضتان، لا تصلحان في عالَم الفقه والاستدلال، ولا بدّ من مناقشتهما، ليتّضح وجه الصواب في المسألة..

أما الحجة الأولى، وهي أن القيام بهذه الجمعيات يعتبر متنفّسا للعاطفة المتأجّجة في الأمة نحو التكتّل، مما جعلها تحول دون التكتّل

---

(١) الدوسيتان، (٣٧٠).

الصحيح، الذي يُنشئ النهضة الصحيحة، فهذا فَهم لا تدلّ عليه الدلائل، بل الدلائل تدلّ على خلافه..

ألا يصحّ في الفهم القويم الغائص في حقائق الأشياء والمسالك والأحداث، أن تكون الجمعيات ذاتُها رافدا يرفد العمل المتوالي والمتتابع لإقامة الدولة الإسلامية، فيسُدّ كلٌّ من الناس الثغرة التي يستطيع سدّها، وكلّهم يضع في حسبانه الهدف العظيم، ألا وهو إقامة دولة الإسلام على الأرض؟

ماذا لو أنشأ الحزب نفسُه جمعيةً خيرية، تهدف إلى جوار أعمال الخير والبرّ والتعليم وما إلى ذلك، تهدف إلى جوار هذا كلِّه استخدام هذه الجمعية كأداةٍ من الأدوات لبلوغ أهدافه، فيستغلّ إقبال الناس على جمعيته، لينشر فيهم أفكاره، وليثقّفهم بثقافته؟

ألا يمكن أن تكون **الجمعية التحريرية الإسلامية!** إن صحّ أن نطلق عليها قبل تأسيسها، فيما إذا أطاعني حزب التحرير فأسّسها؛ ألا يمكن أن تكون الجمعية الإسلامية التحريرية في هذا المقام خادما أمينا لأهداف الحزب ذاته، يتعلّم الناس في مدارسها، وتبثّ للناس أفكار الحزب؟

إن حكم الجمعيات حكم الوسائل، والإنسان هو الذي يجعلها متنفّسا لإزهاق العاطفة الطبيعية التي يفترض أن تدفع صاحبها إلى العمل لإقامة الدولة، والإنسان هو ذاته الذي يجعلها وسيلةً من الوسائل القادرة على حشد مزيد من العواطف والطاقات، وتنويرها وتثقيف أصحابها بالثقافة المطلوبة في سبيل إقامة الدولة الإسلامية.

وهل المسلمون أجمعون قادرون على الإسهام المباشر في إقامة الدولة الإسلامية؟

الذي أراه أن القلة من المسلمين هي القادرة أكثر من غيرها للعمل الفعّال في هذا السبيل المبارك، فالعمل لإقامة الدولة الإسلامية يستحق جلب الطاقات المتفوّقة، تلك التي توجد عند ناس دون ناس.

لذلك لا بدّ أن يسعى كل قادر، وبقدر جهده لإقامة الدولة الإسلامية، دون الاكتفاء بجدالاتٍ مع العاملين للإسلام؛ وأما من لا يستطيع أن يعمل شيئا، ويكتفي بالولاء العامّ أو الخاصّ للعاملين، فماذا يمنعه من تأسيس جمعية للخير، تُسعد العاملين بأن تكون رديفا لهم، مباشرة أو بشكل غير مباشر؟ بل ما المانع من أن يَجمع العاملون للوصول إلى الدولة الإسلامية إلى عملهم الجليل هذا عملا آخر: هو خدمة المستحقين من الفقراء والأرامل وطلاب العلم؟

إن حجّة تصريف العاطفة الجياشة الصارفة عن التكتل الصحيح، لا تقدر أن تدعم القول بتحريم الجمعيات، بل ما ذكرتُه يكفي في بيان أن الجمعيات ذاتها يصْلُح أن تكون رديفا للعمل الإسلامي الـــداعي لإقامة الدولة الإسلامية، فلكل جمعية غاية وهدف، **فليكن من أهداف الجمعيات: العمل لإقامة الدولة الإسلامية، سواء بإعلان هذا الهدف على الملأ، أو بغير إعلانه، تخوّفا مثلا من إغلاقها إذا خافت الأنظمة منها.**

إنه لا نصّ، ولا قاعدة من قواعد الشرع تدعم التحريم، كل ما هنالك وَهْم تَسمّى بحجّةِ تَنَفُّس العاطفة في الجمعيات، التي حالَ تنفّس العاطفة فيها دون انطلاقها في تكتّل صحيح؛ وَهْمٌ، **وما أســـرع أن تأخذ الأوهام دَور الحقائق والأدلة عند كثير من الناس!**

أما الحجة الثانية، وهي كون هذه الجمعيات تقوم بما هو مـــن صلاحيات الدولة كرعاية الشؤون، فهي أغرب من الحجـــة الأولى، وهي أقلّ ثباتا منها، وأكثر إسراعا في طريق الانهيار.

ماذا لو قلنا للحزب إن الجمعيات تدخل تحت عموم الأدلة، إذ لم يرِد نصٌّ من الوحي الشريف بتحريمها، والاستناد على عموم الأدلة

المبيحة هو شأن الحزب في بعض ما يبيح للناس مما هو حرام في دين الله، وكنت قد ناقشتُ بعضه في صفحاتٍ سابقة..

يقرّر الحزب جوازَ تحويل الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل، مخالفا بذلك نصوصَ الشرع، وهو رغم المخالفة يدّعي دخولَ هذا الفعل تحت عمومات أدلة الأفعال، يقول الحزب في نشرة له بعنوان الفقه: ((إن عملية تحويل المرأة إلى رجل والرجل إلى امرأة، لا شيء فيها، وهي جائزة، **وهي تدخل تحت عمومات أدلة الأفعال**، **ولم يرِد نصّ يحرّمها**))[1]؛ ويقول أيضا في نشرة أجوبة أسئلة صدرت في ٢٠ صفر ١٣٩٠هـ: ((**..فلا يقال ما هو دليل إباحة تقبيل المرأة**، وما هو دليل إباحة مصافحة المرأة، ولا ما هو دليل التكلم مع المرأة، ولا ما هو دليل إباحة سماع صوت المرأة، **وغير ذلك مما يدخل تحت عمومات الأدلة**، **بل الذي يقال: ما هو دليل تحريم تقبيل الرجل**

(١) الدوسيتان، (٢٨٦)، وكانت تفصيل بيان هذه المسألة ضمن هذا الكتاب أولا، ثم خشية التطويل ألغيتُها منه، ليكون لها مقامٌ في دراستي الشاملة عن الحزب، ويكفي أن أقول هنا: إن هذا التحويل يدخل تحت النصوص المُحرِّمة، كقوله تعالى ذاكرا ما توعّد به الشيطان بني آدم: **(ولآمرنّهم فليُغيّرُنّ خلق الله)**.

للمرأة؟ فيقال: دخول هذا التقبيل تحت دليل تحريم الزنا يجعله حراما، **فإذا لم يدخل يظلّ مباحا حتى يثبت تحريمه بدليل ما**))[1]!

أليس دخول الجمعيات في عموم الأدلة المبيحة كافيا في إباحتها، إلا إذا كانت تهدف إلى حرام، أو تسلك سبيل الحرام؟

إنه بناء على كل ما مضى، نقول للإخوة في حزب التحرير: إنه لا يقال: ما هو دليل إباحة الجمعيات، بل يقال: ما هو دليل تحريمها، فإن لم نجد دليلا يُحرّمها، بقيت على أصل الإباحة الكامن في معنى التعاون على البرّ والتقوى، الوارد في قوله سبحانه وتعالى: **(وتعاونوا على البرّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**؛ وكذلك فالأدلة الداعية إلى فعل الخير تدل بعمومها على إباحة الجمعيات، يقول الله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)**، (الحج: ٧٧)، فهذا يدلّ بعمومه على فعل الخير، دون اشتراط ألا يكون عبر جمعية أو ما شابه.

ثم الدعوى بأن الجمعيات من جنس رعاية الشؤون التي لا تقوم بها إلا الدولة، هو قول يحتاج إلى دليل، ولم تأتِ نصوص تمنع

---

(١) الدوسيتان، (٣٤٩).

الجمعيات العاملة للخير سواءٌ وُجِدت الدولة أم لم توجد؛ ولو فرضنا صحّة الدعوى، فإنها لا تكون صحيحة إلا حينما تكون الدولة موجودة، فإذا غابت الدولة، كحال المسلمين في عصرنا، فإن لهم حاجاتٍ وضروراتٍ يستطيعون القيام ببعضها، فإذا لم يقوموا بها، أصابهم من جرّاء التقصير فيها أذى شديد، وربّما يفتح التقصيرُ فيها بابَ التنصير والتغريب..

قال الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة: ((ولو اتّبع المسلمون هذا الرأي منذ غياب دولة الإسلام، لسار المسلمون من ضياع إلى ضياع؛ ولو عمل المسلمون بهذا الرأي لتركنا هذا العمل الخيري لأعداء المسلمين ولجمعياتهم التنصيرية، **فهل نترك اليتامى والفقراء والأرامل للجمعيات التنصيرية لتفعل بفقراء المسلمين الأفاعيل، ولتفسد عليهم دينهم؛ وإذا لم ننشئ المدارس والمساجد والمراكز الطبية ولجان الزكاة، فمن سيتولى القيام بذلك))**[1].

بل إن باب التنصير مفتوح على مصراعيه، فلم تكْفِ الجمعيات الموجودة حاجة المسلمين في كفّ أبنائهم عن جمعيات التنصير، ولا

---

(١) فتوى الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، موقعُه على الإنترنت www.yasaloonak.net/.

تستطيع الجمعيات الإسلامية بقدراتها البسيطة على صدّ هذه الجمعيات؛ وها هي جمعياتٌ كثيرة نسائية وغير نسائية، تسرح في الساحة وتمرح، وتصول في الأمة وتجول، لا تصدُّها دولة، ولا يحول دون جرائمها في حق الأمة آمرٌ ولا ناهٍ؛ فالدولة غير موجودة، وحماية الأنظمة لها يكفل لها الاستمرار في إفسادها؛ فإن لم يقلّل من شرّها جمعيات أخرى، ذاتُ طابع إسلامي، تُؤوي اليتيم، وتعلّم الطالب، وتنشر الثقافة الإسلامية، وتعالج المريض، وما إلى ذلك من نشاطات أخرى، فإن شرّ التغريب والتنصير يتفاقم، ولن تصلح بعد ذلك دعوة حزب التحرير للمسلمين أن يحفظوا أبناءهم، أو للحكام أن يقوموا بواجب تحصين الأبناء، والمأساة ستتفاقم ولا بدّ، **وسيكون أكثر الناس فرحا لغياب الجمعيات الإسلامية: المُنصِّرون والمغَرِّبون والإباحيون، وربما يُسرع بعضهم إلى نشر الفتاوى القائلة بتحريم الجمعيات، لأجل أن يَحُولَ هؤلاء المنصّرون والمتغرّبون بهذه الفتاوى دون تأسيس جمعيات إسلامية تأخذ منها أطفال المسلمين، وتقوم بواجب رعاية وتحصين شباب الأمة!**

وحينها، سيبقى الميدان لهذه الجمعيات فحسب، وسيصيح الناس: أين المسلمون ليقوموا بدورهم، أين الجمعيات الإسلامية لتقوم

بشيء في مواجهة هذا الطوفان الآتي من بعيد؟ فهل يصلح حينها أن يقتصر حزب التحرير على القول: إن الأنظمة العميلة، وغياب الدولة الإسلامية هو الذي أطمَعَ المنــصّرين والمُغَــرِبين والإبــاحيين، أمــا الجمعيات، فهي حرامٌ حرامٌ حرام، لأنها تأخذ دور الدولة وتتعــدّى على صلاحياتها، فترعى الشؤون التي هي من صلاحياتها؟

من هو الأكثر سعادة حينها: هل هم المنصّرون بنجاح التنصير دونما تصدٍّ من الجمعيات الإسلامية؟ أم حزب التحرير بنجاحه إن نجح في نشر فكرة تحريم الجمعيات؟

وفي مسألة غياب الدولة، وطبيعة الواجبات الملقاة على الأمــة، علماءَ وعامّةً، في هذه المسألة ألّف أستاذُ حجة الإسلام الغزالي t ، أعني إمامَ الحرمَين أبا المعالي الجويني t كتابه الممتــع: الغيــاثي، أو غياث الأمم في التياث الظلَم، وذكر في كتابه هذا مما ذكر من مهمّات الأمور مسائلَ ذات صلة بغياب الأئمة، وزوال الدولــة الإســلامية، وغياب معرفة كثير من فروع الإسلام، وماذا يكون عليه الحال في مثل هذه الظروف، وقال مما قال: ((**ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية: مما لا يتخصّص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافّة أهــل الإمكان ألا يُغفِلوه ولا يغفلوا عنه، كتجهيــز المــوتى ودفنــهم،**

والصلاة عليهم))[1]؛ وهو ذكر ما ذكر من تجهيز المـــوتى ودفنـــهم والصلاة عليهم، ذكره قاصدا التمثيل دون الحصر، ذلك أن فـــروض الكفاية أوسع بكثير من تجهيز الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم، وهو يتكلم عن فروض الكفاية عموما، تلك التي قرّر أنـــه لا يتخـــصّص بإقامتها الأئمة، أي ولاة الأمور، إذ واضح من السياق الذي نقلـــتُ عنه كلامه هذا أنه يقصد ولاة الأمور.

ويقول في الفقرة بعد التالية لِما نقلتُه عنه: ((وأما سائر فـــروض الكفايات، **فإنها متوزّعة على العباد في البلاد، ولا اختـــصاص لهـــا بإمام**، نَعَم، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوما في قطر مـــن أقطـــار الإسلام يُعطّلون فرضا من فروض الكفايات، زجرهم وحملهم علـــى القيام به))[2].

ويسوق إمام الحرمين الجويني مثالا من أمثلة تولّي العلماء ما كان في أصله من أمر الأمراء والولاة، فيقول: ((فمـــذهب الـــشافعي t وطوائف من العلماء أن الحرّة البالغة العاقلة لا تزوِّج نفسها، وإن كان

---

(١) الغياثي، أو غياث الأمم في التيات الظُّلَم، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، (٢١٠).

(٢) المرجع نفسه، (٢١٠-٢١١).

لها وليٌّ زوَّجَها، **وإلا فالسلطان وليّ من لا وليَّ له؛ فإذا لم يكن لها وليٌّ حاضر، وشَغَر الزمان عن السلطان، فنَعْلم قطعا أن حسمَ باب النكاح مُحالٌ في الشريعة،...، فأقول: إذا كان في الزمان عالِمٌ يتعيّن الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام، ومآخذ الأحكام، فهو الذي يتولّى المناكح التي كان يتولاّها السلطان إذ كان))**[1]؛ وفي تعبير ذي صفة تعميمية يقول إمام الحرمين **t** : ((ثم كلّ أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوّضة إلى الأئمة، **فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويَصدِروا في قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هُدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاةَ العباد))**[2].

هذا كلام العلماء، **فإذا اختلف كلام حزب التحرير مع كلام العلماء، لم نأبه بخلاف أحدٍ وأخذنا بكلام العلماء**، فهم ضياء الزمان، وعارفو السنة والقرآن.

---

(١) الغياثي، أو غياث الأمم في التياث الظُّلَم، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، (٣٨٨-٣٨٩).

(٢) المرجع نفسه، (٣٩٠-٣٩١).

المبحث الثالث:العاملون وفتوىتحريم الجمعيات

هل على العاملين بعد فتوى الحزب بتحريم الجمعيات الخيرية، انتظار قدوم الدولة الإسلامية، وترك الجمعيات التنصيرية تنخر بالمسلمين نخرا، ويَقْتل الاستعمارُ روحَهم وانتماءهم قتلا؟

إن الدولة الإسلامية قادمة بلا ريب، هكذا جاءت بُشْرَيات الوحي الشريف، غير أن وقتها غير معلوم لأحد غير الله سبحانه وتعالى، والمسلم يعمل ما بإمكانه عمله من الخير، ويسعى لإقامة الدولة سعيا جدّيّا، إلى أن تأتي الدولة، ولا يفعل ما يفعله بعض القاعدين ممن ينتظرون مجيء المهدي عليه السلام، فيتركون الحياة والعمل لدين الله تعالى، بحجة أن المهديّ قادمٌ لا ريب فيه!

إنه حسَب الفتوى التحريرية التي تؤكّد تحريم الجمعيات الخيرية، وتعتبرها تمتصّ العاطفة المتأجّجة إلى التكتل الصحيح، وقياما بما هو من صلاحيات الدولة، ضمن مفهوم رعاية الشؤون؛ إنه حسَب هذه الفتوى كان على العاملين أن يتركوا كثيرا مما يعملون انتظارا لقدوم الدولة، ولو على حساب كثير من مصالح المسلمين؛ ورغم فرضية العمل لإقامة الدولة، لكنّ قيامها لن يكون بين عشية وضحاها، فهل على العاملين أن يتركوا التنصير يفعل أفاعيله، بحجة الحزب إياها؟

قد يقول الإخوة في حزب التحرير: نحن لا نتـــرك المنـــصّرين يفعلون الأفاعيل، بل نحن **نفضح مخطّطاهم!**، ونحذّر المسلمين منهم، ونثقّف الناس حتى يتحصّنوا من ضلالاهم؛ وأنا أقول: نِعْمَ العمـــل، لكن هل حينما يفتقر الفقير، ويسقم جسم المريض، ويحتاج طالـــب العلم إلى قسط الجامعة، ويتيتّم الصغير؛ هل حينما تقع هذه المآســـي وسواها، هل سيستطيع التثقيف والتحذير والتوعية أن تقـــف دون ذهاب هؤلاء الذين أصابتهم مآسي الحيـــاة إلى جمعيـــات التنـــصير والتغريب والإباحية؟!

إن كل هؤلاء سيقولون: بارك الله فيكم على التثقيف والتحذير، لكنّ ذلك لا يكفي، نريد بيتا نأوي إليه، وقسطا للجامعة، وثمنا للدواء والعلاج؛ والحال أنه إذا لم يستوعبهم المسلمون الأمناء على أديـــاهم وأخلاقهم، فسيذهب عدد هائل منهم إلى جمعيات التنصير والتغريب، وسيلحقون بالمؤسسات المشبوهة، التي تشتغل وفق أجندة غربية!

إنه حسب منطق الحزب، كان على الداعية الصيني، والمحـــسن الكبير يوسف شانج، أن ينتظر قدوم الدولة الإسلامية حـــتى تقـــوم بدورها في استيعاب المسلمين في الصين، بدل أن يؤسّس عام ١٩٧٦م المؤسسة الإسلامية الصينية الثقافية والتعليمية، تلك التي أوقف عليها

ميزانية ضخمة لخدمة أغراضها، والتي حصل منها خلال ثلاثة عشر عاما ١٥٠٠ طالب مسلم على منح دراسية[١].

إن الداعية الصيني الكبير يوسف شانج رحمه الله تعالى قد ارتكب عملا من الأعمال التي حرّمها الشرع، حسَب رأي حزب التحرير، وذلك بتأسيسه المؤسّسة المذكورة، فهو قد استنزف طاقات الأمة بعمله هذا، جهلا أو عن سوء قصد، حسب ما مضى مما نقلتُه عن الحزب مرةً، ومما نقلته عن الشيخ النبهاني رحمه الله مرةً أخرى.

ولقد كان على شيخَي علماء الجزائر، وأستاذَي جهادها المعاصر، الشيخين عبد الحميد بن باديس ومحمد البشير الإبراهيمي، رحمهما الله تعالى، أن ينتظرا إقامة الدولة الإسلامية، بدل أن يؤسّسا معاً: جمعية العلماء بالجزائر عام ١٩٣١م، تلك التي أخذت على

---

(١) عاش يوسف شانج ٩٥ عاما، كان فيها من المحسنين، ومات عام ١٩٩٠م؛ تُنظر ترجمته رحمه الله تعالى، ودوره في تحريك أهل بكين عاصمة الصين ضدّ قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧م، ودوره في بناء المساجد واستيعاب المسلمين في الصين وتايوان؛ يُنظر في ذلك كله وفي غيره كتاب: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، للدكتور يوسف المرعشلي، (٢/٢١٨٩-٢١٩٠).

عاتقها تحصين شباب الجزائر من الاستعمار الفرنسي ومن الفهم الخاطئ للإسلام مَعًا، ولقد تأسست في الوقت الذي كان الاستعمار الجزائري يُعِدّ للاحتفالات الصاخبة بمناسبة مرور مائة عامٍ على استعمارهم للجزائر، وقد أعدّوا المسارح والقاعات الكبيرة في كل مكان، وقد قدّروا أن تستمر احتفالاتهم هذه ستة أشهر، غير أن جمعية العلماء التي لم يكن قد مضى على تأسيسها إلا أشهر قليلة، قد استطاعت أن تَصْرِف المجتمع الجزائري عن هذه الاحتفالات، فبدت القاعات والمسارح خاوية، لم يحضرْها إلا صنائع الاستعمار الفرنسي المحسوبون عليه، بل بعض هؤلاء تراجع عن الحضور؛ وبالمناسبة، فقد قال الحاكم الفرنسي في قسنطينة في كلمة افتتاحه لهذه المهرجانات التي أسموها زورا وبهتانا: مهرجانات الحرية، قال: ((فلتَعْلموا أن مغزى هذه المهرجانات هو **تشييع جنازة الإسلام في هذه الديار**))[١]، وكان أن بنَت جمعية العلماء الجزائريين أربعمائة مدرسة إسلامية، ضمّت مئات الآلاف من البنات والبنين، وأنشأت أكثر من مائتي مسجد،

---

(١) يُنظر ما ذكرته عن جمعية العلماء والشيخين ابن باديس والبشير الإبراهيمي، في: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، للدكتور محمد رجب البيومي، (١/٢٥١-٢٦٨).

وبعد أن مات عبد الحميد بن باديس أسّس الشيخ البشير الإبراهيمي، خليفتُه في رئاسة جمعية العلماء، المعهدَ الثانوي الكبير في مدينة قسنطينة، أسماه معهد ابن باديس.

إنه في ضَوء كلام الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، وفي ضَوْء قرار حزب التحرير بتحريم الجمعيات، بحجة أنها تتولى رعاية الشؤون، تلك التي هي من شأن الدولة دون غيرها، والتي حرّم الشرْع، حسَب رأي حزب التحرير، على غير الدولة الإسلامية ممارستها،وقد ناقشت هذه الحجة فيما مضى؛ إنه في ضَوْء ذلك كلّه، يَحْرُم على الشيخين ابن باديس والإبراهيمي أن يقوما بما قاما به من تأسيس جمعية علماء الجزائر، تلك التي أفحمت الحاكم الفرنسي الذي ادّعى أن احتفالات مرور مائة عام على احتلال الجزائر، ليست أكثر من تشييع جنازة الإسلام في الجزائر، فكان ما كان من صدمة الاستعمار الفرنسي نفسه، وتلاشي أمانيه بتشييع جنازة الإسلام؛ وحسَب موقف الأستاذ النبهاني وحزبه من الجمعيات عموما، وبناءً على قوله في التكتّل الحزبي: ((قد شجّع الاستعمار هذه الجمعيات))(١)، فإن الاستعمار الفرنسي قد شجّع الجمعية التي قامت ضدّه!

---

(١) التكتّل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (١٧).

الفصل الخامس: ضعف الحزب في علم الحديث

إن العلم أي علمٍ، لا يؤخذ إلا من أهله العارفين به، المعـــروفين به، ولا يُستثنى علمٌ من علوم الدين والدنيا؛ فلا يمكن أن تأخذ الطبّ عن غير العارف بالطب ذي التجربة، المعـــروف بـــسعة علمـــه في تخصّصه، تلك التي عرّفت الناس به، ووجّهتهم إليـــه؛ ولا يمكـــن أن يُسنَد تصميم عمارة أو جسرٍ ضخمين إلا إلى عارف بقوانين الهندسة، وبالمقاييس والأوزان والأبعاد؛ ثم لا يمكن أن يُسنِد المهندِس بناء الجسر والعمارة إلا إلى بنّاءٍ خبير باستخدام الخارطـــة ومخطّطـــات البنـــاء، وبتنفيذها على الأرض، لتخرج إلى الناظرين عمـــارةً فارهـــةً بهيّـــة الجدران، أو جسرا طائرا في الهواء، يسرح فيه الإنسان ومـــا صـــنع الإنسان.

إن شأن علوم الدين كشأن علوم الـــدنيا، لا تؤخـــذ إلا مـــن العارف بها، المعروف بها؛ ومن فرّق بين علوم الدين وعلوم الدنيا في هذا الباب، كان كمن فرّق بين الموجودَين، فقال هذا خلَقه الله، وذاك أبدعتْه يدُ الصدْفة!

وحينما يغيب العلم من النفوس، يحْسب ضئيل المعرفة أنه أعرف من علماء الشأن، فيسرح في غُلالة رقيقة من ماء الـــشاطئ، وهـــو

يحسَب سرَحانه هذا سباحةَ الغوّاص الماهر، ويَحْسب أن دُرَر البحـــر كامنةٌ في هذه الغلالة المُلقاة على الشاطئ، فإذا صادف صَدَفةً ألقى بها ماء الشاطئ غيرَ آبِهٍ، قام المسكين ليُعلن أن صدَفته لؤلؤٌ ومَرجـــان، وحكَم على لؤلؤ البحر ومَرجانه حُكْمه على صدَفته؛ وها هنا تقف الحكمة العالية التي أبدعتها قريحة العارفين، لتقول له: ((**إذا تكلّم المرء في غير فنّه أتى بهذه العجائب**))(١)**!**

هذا، وعلوم الدين الكثيرة، عُرف بها ناسٌ شهد لهم بها أهل تلك العلوم ذاتها، حتى أصبحنا نعرف أن الشافعي **t** إمام الفقه والسنّة، يقلّده غير المجتهد، ويتّبعه غير القادر على استنباط حكم الشرع مـــن نصوص الشرع مباشرةً؛ وكذا قل في سائر الأئمة رضي الله عنـــهم حسَب تخصّص كلٍّ منهم.

وعلم الحديث من علوم الدين الشهيرة، تلك التي أبدعَت فيهـــا عقول الرّوّاد الأوائل، وحقّقت فيها أقلام الجهابذ فأبدعوا كما أبدعَ الأوائل؛ وعلم الحديث هذا لا يخرج أبدا عما تقرّر ها هنا، من أنه لا

---

(١) من كلام الحافظ ابن حجر في أحد الأئمة الكبار، وهو محمد بن يوسف الكرماني شارح البخاري، قاله في الفتح، (٦٨٣/٣).

يؤخذ إلا عمّن عُرف به، وسلّم له به المتخصّصون به، حتى إنـــه لا يجوز أن يؤخذ عن غير أهله..

وفي شأن الحديث ذاته يقول الأستاذ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى في الشخصية الإسلامية: ((وقد حثّ الصحابةُ وغيرُهـــم علـــى التحرّي عمّن يؤخذ عنه الحديث، فقد رُوي عن أبي سكينة مجاشع بن فطينة قال: سمعت علي بن أبي طالب t وهو في مـــسجد الكوفـــة يقول: ((**انظروا عمن تأخذوا هذا العلم، فإنما هو دِيـــن**))، وقـــال الضحّاك بن مزاحم: ((إن هذا العلم دِين فانظروا عمن تأخذونـــه))، وقال محمد بن سيرين: ((**إنما هذا الحديث دِيـــن فـــانظروا عمـــن تأخذونه**))[1]، وهذه النقول التي ذكرها الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى تغنينا عن كثير من التفصيل في الأمر في مخاطبة الحزب، وفي تأكيـــد الفكرة التي صدَّرْتُ بها هذا الفصل، وهي أن هذا العلم، كحال غيره من العلوم، لا يؤخذ إلا عمّن هو أهله، المعروف به، الذي شهد لـــه بهذه المعرفة أهل العلم ذاتهم؛ فالعلم دينٌ، وعلينا أن نعـــرف عمّـــن نأخذه؛ والعلم بالحديث دِينٌ، فعلينا أن نعرف عمّـــن نأخـــذه؛ وفي

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الرابعة، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٤م، (١/٣٣٣).

الإطار ذاته تقول إحدى نشرات الحزب: ((وعلم مصطلح الحديث هو من العلوم الإسلامية المعتبرة **الواجب معرفتها والتقيّد بما جاء بها**))[١]؛ إن وجوب معرفة هذا العلم، والتقيّد بما جاء فيه، هو مجمل ما أخاطب به الإخوة في حزب التحرير، لأقول لهم: أحسنتم إذ قرّرْتم هذا القرار، لكن: هل عملتم بما قرّرْتم من وجوب التقيّد بعلم مصطلح الحديث، وبما نقلْتُه عن الأستاذ النبهاني؟

إنني متأسِّفٌ إذ أجيب بالنفي، فمخالفاته لِما قرّره ذاته كثيرة، **غير أن دلالتها على عدم معرفة الحزب بعلم الحديث، أكثر من دلالتها على عدم تقيّده بها**؛ والذي يظهر بوضوح أن ما سأنقله عن الحزب من مخالفات لكلام النبهاني ولكلام نشرة الحزب، **آتٍ في معظمه إن لم يكن فيه كله، من ضآلة معرفة الحزب بعلم الحديث، أو على الأقل: ضآلة معرفة الأستاذ النبهاني، وكُتّاب النشرات التي تتضمن مسائل في علم الحديث!**

ولا يصحّ أن يُقال: إن الحزب رأى رأياً في المسائل التي سأذكرها، ذلك أن الحزب لا يُعرف من قريب أو من بعيد بالقدرة العلمية الاجتهادية في علوم الحديث، فضلا عن سائر علوم الشريعة،

---

(١) الدوسيتان، (٣٣٥).

ولو عُرف بها، فلا يجوز أن يخالف المقرّر في علوم الحديث، التي عُرفت باسم مصطلح الحديث، ذلك أن الحزب ذاته يقرّر حسب نشرته أن علم مصطلح الحديث ((**من العلوم الإسلامية المعتبرة الواجب معرفتها والتقيّد بما جاء بها**))[1]، كما نقلتُه عن نشرة الحزب قبل قليـــل؛ ولا يصحّ من الحزب أن يخالف القرار الذي أصدره الأستاذ النبهاني، **وهو ما نقله عن أئمة سابقين أن العلم دين، وأن علينا أن نعرف عمّـــن نأخذ ديننا!** وأَزِيد عليه بما رواه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبل t أنه قال: ((ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالِما بالأســـانيد الصحيحة؛ وإنما جاء خلاف مَن خالَف، لقلة معرفتهم بما جاء عـــن النبي r في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من ســـقيمها))، وروى الخطيب أيضا أن عبد الله بن المبارك سئل: متى يُفتي الرجل؟ فقـــال: ((إذا كان عالِما بالأثر، بصيرا بالرأي))[2].

وفي المباحث التالية، سيتبين ضعف الحزب في علم الحديث..

---

(١) الدوسيتان، (٣٣٥).

(٢) كلام الإمام أحمد وابن المبارك في الفقيه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، (١٥٧/٢).

المبحث الأول: رؤية الحزب لمصدر الحديث

قال الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى: ((وما ورد من أحاديث في كتب الأئمة وتلاميذهم، وغيرهم من العلماء والفقهاء، **يعتبر من الحديث الحسن، ويُحتجّ به**، لأنهم أوردوه دليلا على حكم، أو استنبطوا منه حكما، **وهو حديث حسن**، سواء ورد في كتب أصول الفقه أم الفقه، على شرط أن تكون كتبا معتبرةً، **كالمبسوط والأمّ والمدوّنة الكبرى**، وأمثالها، لا كمثل كتب الباجوري والشنشوري وأضرابهما))[1].

و لم يوضّح النبهاني سبب رفضه جَعْلَ الأحاديث الواردة في كتب الباجوري والشنشوري حسنةً، وأما حجّته في اعتبار الأحاديث

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، مكتوب عليها (معتمدة)، (٣/٨٩)؛ وقريب منه في نشرة الحزب التي أصدرها في ٢٧ ربيع الأول ١٣٩٠هـ، غير أنها أضافت إلى الأم والمبسوط والمدوّنة: المغني لابن قدامة، والإحكام للآمدي، وقد نشر الحزب هذه النشرة في الدوسيتين، (٣٣٦-٣٣٨)، والتي فيها أن الحزب: ((يأخذ بالأحاديث التي استدل بها جلة الفقهاء أو علماء أصول الفقه المعتبرين، ويعتبرها من الحديث الحسن، عملا بما قاله علماء مصطلح الحديث)).

المذكورة في أمثال المبسوط من الحديث الحسن، هي أن مؤلّفي هـــذه الكتب ((أوردوه دليلا على حكم، أو استنبطوا منه حكما))، غـــير أن هذا الذي رآه الأستاذ النبهاني في المبسوط والأم وغيرهما، هو ذاتـــه موجود في الباجوري والشنشوري أيضا، فهم يورِدون الحديث دليلا على الحكم، ويستنبطون منه حكما؛ والحقيقة أن الأســـتاذ النبـــهاني متناقض في كلامه هذا، إذ فرّق بين المتشابهين بحجةٍ لا تصلح للتفريق، إذ هي غير موجودة فعلا!

غير أن كلامي هذا لا يعني أن أحاديـــث كتـــب البـــاجوري والشنشوري حسنة كما رأى النبهاني في أحاديث المبسوط مثلا، بل أقول: إن مجرّد وجود الحديث في هذه الكتب جميعها لا يعني حُسنها ولا ضعفها ولا صحّتها، بل إن الذي يُظهر حُـــسنها أو ضـــعفها أو صحّتها هو قواعد التحسين والتضعيف والتصحيح، التي تُطبّق علـــى المتن والسند معا، والتي عَرفت في تاريخنا وتراثنا أعلاما كبارا، كانوا هم أهلها وأحقّ بها، كالزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في معظم كتبه، خاصة الفتح والتلخيص؛ والشيخين الأرناؤوط والألباني من المعاصرين، جزاهم الله جميعا عن العلم وأهله وأمة الإسلام خيرا.

إن هذا الذي نقلتُه من كلام الشيخ النبهاني غير صحيح بالمرّة، فليس كل حديث في هذه الكتب حسنا، فضلا عن أن يكون كلّ واحد منها صحيحا، وأنت إذا نظرتَ في المبسوط فسترى إن وفّقك الله تعالى مجموعةً غير قليلة من أحاديثه ضعيفةً، وبعضُها ضعيفٌ جدا، وقليل منها موضوع، ذلك أن الإمام السرخسي رحمه الله تعالى لم يكن من أهل هذا الشأن، فكيف يمكن أن يَسُوق الشيخ النبهاني كلامه في اعتبار ما في المبسوط حسنا لا يترل عن مرتبة الحسن؟

وكونُ ما في المبسوط وتلك الكتب المعتبرة حسنا لا يترل عند النبهاني عن الحسن، هو أيضا رأي مغلوط من جهة أخرى، إذ كما في هذه الكتب أحاديث ضعيفة تترل عن رتبة الحسن، ففيها أيضا أحاديث صحيحة تعلو على مرتبة الحسن؛ كما نبّه عليه الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة في نقده لكلام الأستاذ النبهاني في مجلة هدى الإسلام، ومما قاله جزاه الله خيرا: ((إن كتب الفقهاء والأصوليين قد ورد فيها أحاديث صحيحة كثيرة، وهذا أمرٌ واضحٌ ومعلوم لكل من يقرؤها، فهل هذه الأحاديث تترل درجتها من درجة الحديث

الصحيح إلى درجة الحديث الحسن لمجرّد وجودها في كتب الفقهاء والأصوليين؟))[1].

وقل الكلام نفسه في كثير من الكتب المعتبرة في الفقه، إن لم يكن فيها جميعها، لكن على تفاوت في قدر الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيها.

ولقد ذكر الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة في مقاله المذكور أحاديث عدّة كأمثلة يتبين من خلالها خطأ تصوّر الأستاذ النبهاني لمرتبة أحاديث المبسوط وغيره من كتب الفقه والأصول المعتبرة، أذكر منها اثنين يخصّان المبسوط فحسب، إذ نصّ النبهاني على حسن أحاديثه تحديدا، وسأكتفي بهذين الحديثين، وكان الدكتور حسام الدين عفانة قد ذكر الأول منهما، والحديثان هما:

الأول: ما نسبه السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط إلى رسول الله **r** ، أنه رأى رجلا يصلّي وهو يعبث في لحيته، فقال: **(لو خشع**

(١) الأصل في الحكم على الحديث: اعتبار أقوال المحدّثين، للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، مقال منشور في مجلة هدى الإسلام، في عددها الصادر في المحرّم وصفر من عام ١٤١٦هـ، وفق حزيران وتموز ١٩٩٥م، (٢٥).

قلب هذا لخشعت جوارحه)[1]، قال العلاّمة الألباني رحمه الله تعالى: موضوع[2].

الثاني: ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى أن رسـول الله r قال: **(لا قوَد إلا بالسيف)**[3]، هـذا الحـديث رواه ابـن ماجـه بإسنادَين[4]، في أحدهما جابر الجعفي، وهو متّهم، وفي الإسناد الثاني مبارك بن فضالة، ضعيف ومدلّس، وقد عنعن؛ وذكره العلاّمة الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف الجامع الصغير، وفي إرواء الغليل[5]، وقال: ضعيف، وكان قد ذكر ضعفَه من قبله المناوي في فيض القدير[6].

---

(١) المبسوط، للسّرخسي، (١/٢٨).

(٢) ورد كلام العلاّمة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١/٢٢٧، ح: ١١٠)، وكذلك في إرواء الغليل له، (٢/٩٢، ح: ٣٧٣)، وفصّل في بيان وضعه في الكتابين، ولم يرْضَ بالاكتفاء بالحكم عليه بالضعف، ذلك أن في إسناده سليمان بن عمرو، وذكر الألباني قول ابن عديّ رحمه الله تعالى في سليمان هذا: **أجمعوا على أنه يضع الحديث.**

(٣) المبسوط، للسّرخسي، (١٣/٤٤٧٢).

(٤) سنن ابن ماجه، (٣/٢٨٦، ح: ٢٦٦٧، و٢٦٦٨).

(٥) الإرواء،(٧/٢٨٥،ح: ٢٢٢٩)، وضعيف الجامع الصغير،(٩١٠).

(٦) فيض القدير، للمناوي، (٦/٤٣٦).

هذا الذي مضى ذِكرُه إنما تعبير بالمثال، ومن شاء فلْيرجــع إلى كتب تخريج الأحاديث الفقهية، ولْيُقارن بما في المبسوط وغيره مــن الكتب الفقهية المعتبرة، ولْيحكم بعدُ! مع ملاحظة أن كثيرا مما في هذه الكتب من الأحاديث الضعيفة، قد ورد بطرق عديدة قد ترفعها عن الضعف إلى الحسن أو الصحّة، غير أن الحزب قرّر أن ورود الضعيف من طرق عدّة لا يقوّيه؛ فلم تَعُدْ طُرق كثير منها مفيدا عند الحزب، إذ بقيت عنده ضعيفة! وسيأتي تفصيل مسألة تعدّد الطرق في المبحث التالي إن شاء الله.

المبحث الثاني: تعدّد طرق الحديث لا تقوّيه عند الحزب

وهو مذهب لا يقول به إلا حزب التحرير، وهو غير قادر أصلا على تصوّر علم الحديث، حتى يتّخذ فيه مذهبا يخصّه..

قال الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى: ((**ومن الخطأ القــول: إن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعدّدة ضعيفة، ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح**، فإنه إذا كان ضعف الحديث لِفِسْق راويــه أو اتّهامه بالكذب فعلا، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النــوع، ازداد

ضعفا إلى ضعف))[1]؛ نعم، إذا كانت علّة جميع الطرق آتية من فسق الراوي أو كذبه، فهي لا تخرج عن الضَّعف، مع توضيح لا بدّ منـــه، سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قريبا؛ غير أن تطبيق النبهاني كلامه هذا على جميع الأحاديث التي وردت من طرق عديدة، وكلُّها ضعيف، لا يصحّ، إذ ليس سبب ضعف جميعها آتيا من جهة فسق الراوي أو كذبه، بل معظم الأحاديث الضعيفة جاء ضعفها من جهة سوء حفظ الراوي أو طروء الوهم عليه، أو ضعف حفظـــه، أو اختلاطه بعد أن كان حافظا، أو جهالة حاله، أو انقطاع في ســـنده، وما شابه هذا كله؛ إن الشيخ النبهاني ها هنا، وحين يوهِم قارئـــه أن ضعف الحديث آتٍ من جهة فسق راويه أو اتهامه بالكذب فحسب، ثم تطبيق مفهوم سبب الضعف هذا على جميع الحديث الضعيف؛ إن الشيخ ها هنا يكون قد أخطأ خطأً لا يقبلُه البحث النزيه، هـــذا إن كان عارفا بما يقول؛ غير أني سأُحسن الظنّ به، وأقول: إنه مجرّد خطأ في الفهم وقع فيه الشيخ، قد نتج عن عدم المعرفة بعلم الحديث!

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الرابعة، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٤م، (١/٣٤٢).

ثم إن الشيخ حينما يقرّر عدم ارتقاء الحديث الضعيف إلى درجة الحسن أو الصحيح بتعدّد طرقه، إنه حينما يقرّر قراره هذا يكون قد خالف ما عليه أئمة الحديث قاطبة، فهم ينظرون في الحديث الذي له أسانيد عديدة، فإذا وجدوها جميعها ضعيفةً، غير أن ضعفها ليس ناشئا عن تكذيب لأحد رواتها، ولا عَنْ الحكم عليه بترك روايته، بسبب فسقٍ أو سوء حفظٍ بالمرّة؛ فإن تعدّد الأسانيد يجعل الحديث الواحد حجة، تصل به إلى مستوى الحسن أو الصحيح؛ وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

والعجيب أن هذا الذي اعتبره الشيخ النبهاني ضعيفا، رغم وروده من طرق عديدة ليس فيها فاسق ولا كذاب ولا متّهم ولا شذوذ، هذا النوع من الضعيف الذي لا يرقى عند الشيخ إلى الحسن بتعدّد طرقه، هو ذاته ما يسميه الترمذي في جامعه حسنا؛ فالترمذي هو القائل رحمه الله تعالى: ((كل حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّا، ويُروى من غير وجهٍ نحوَ ذاك: فهو عندنا حديثٌ حسنٌ))[١].

---

(١) كتاب العلل، للترمذي، وهو مطبوع بآخر سننه، (٥/٧٥٨).

وهذا الذي يُسمّيه الترمذي في اصطلاحه: حسنا، هو ما يُسمّيه المُحدّثون: الحسنَ لغيره؛ ذلك أنهم يجعلون مع الحسن في الاحتجاج مرتبة تنال وصف الحسن، غير أن حُسْنها لم يأتِها من إسنادٍ واحد، وإنما جاء من إسنادَين فأكثر، من هنا سمَّوْه: الحسن لغيره، كأنهم يريدون أنه لم ينل درجة الحسن لذات الإسناد، وإنما لاجتماع إسنادَين، فهو حسنٌ باعتبار هذا الاجتماع، ولذلك ورد في تعريفه: ((هو الذي ترقّى إلى درجة الحسن بالتقوية))[1].

هذا، وفي إحدى نشرات الحزب ورد ما يلي: ((ومهما تعدّدت طرق الحديث الضعيف، ومهما كثرت في موضوع واحد، **فإنه لا قيمة لتعدّدها، ولا لكثرتها ولا لتعدّد طرقها**، فالضعيف مع الضعيف لا يُصبح قويا، بل يظل ضعيفا، **فصِفْر مع صفر لا يُشكّل شيئا، وكذلك الضعيف**))[2]، وهذا خطأ في الفهم وقع فيه الحزب، وهو أيضا مخالف لعلم الحديث ذاته، ذلك العلم الذي قالت عنه نشرة الحزب كما نقلتُه عنها آنفا: ((وعلم مصطلح الحديث هو من العلوم

(١) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين العتر، (٢٦٨).
(٢) الدوسيتان، (٣٣٥).

الإسلامية المعتبرة **الواجب معرفتها والتقيّد بما جاء بها**))[1]، ويبدو أن الحزب لا يعرف معنى هذا التقيّد**!.**

أما كونُه خطأً في الفهم، فهو أنه جعل الطريقين اللذَين كلٌّ منهما ضعيف بمثابة الصفر، الذي إذا جُمِع إلى مثله، فلا يتعدّى مجموعهما صفرا؛ وكل عارف بعلم الحديث، يعلم أن الضعيف لا يُشبّه بالصفر أبدا، ذلك أن الضعيف غير الموضوع، فالأحرى بتشبيهه بالصفر هو الموضوع الذي ثبت وَضْعه، وهو الذي إن ورد من طريقَين متشابهين، أو من طرق كثيرة متشابهة، فلا يرقى إلى الحسنٍ ولا إلى الضعيف**.**

إنّ الطرق التي لا ترقى إلى أن يقوّي بعضها بعضا، هي تلك الطرق التي في أسانيدها كذاب أو فاسق أو متروكٌ أو ما شابه هذا، ومع ذلك، فقد رأى الحافظ ابن حجر العسقلاني أن مثل هذا الحديث إن ورد من طرق كثيرة ارتقى بمجموع طرقه عن أن يكون منكرا لا أصل له، وقال الحافظ ابن حجر أيضا: ((بل ربما كثرت الطرق حتى

(١) الدوسيتان، (٣٣٥).

أوصلته إلى درجة المستور سيء الحفظ، بحيث إذا وُجد له طريق آخر فيه ضَعفٌ قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن))[1].

ثم إن سبب ضعف الضعيف لا يدلّ على أنه بمستوى الصفر، كما حكَمَت عليه نشرة الحزب، ذلك أن سبب ضعف الضعيف كائنة في جهالة الراوي، أو سوء حفظه، أو اختلاطه، أو انقطاعٍ في سنده، أو ما شابه ذلك؛ وهذه الأوصاف لا تعني بالضرورة أن هذا الحديث المرويّ بهذا السند لم يَقُلْه الرسول r ، فليس إذن صِفْراً، كما وصفَتْ نشرة الحزب، بل الحكم بضعفه وارد من جهة احتمال أن يكون الراوي أخطأ بسبب سوء حفظه أو كونه قد اختلط، فإذا ورد بطريق أخرى فيه العلة نفسُها، تبيّن أن ما يُخشى منه من الخطأ غير موجود، إذ يبعد احتمال أن يتفق راويان سيئا الحفظ على ذات النص أو الحديث، فيكون ورود الحديث من طريقَين في كل منهما العلةُ ذاتها، دالاّ على أن ما خُشي منه من خطأ في حفظ الحديث قد أُمِن بسبب وروده من طريق أخرى؛ والقول ذاته في المنقطع، فهو في بعض حالاته يصير حسنا إذا جاء من طريق أخرى منقطعة أيضا؛ لكنّ

(١) يُنظر: تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي، (١/١٧٧).

ضعف الحديث إذا كان من جهة كون راويه شديد الضَّعف، كأن يكون فاسقا أو متّهما أو متروكا، فهذا لا يرتقي إلى الحسن إلا بما ذكره الحافظ ابن حجر، كما تقدّم قبل فقرات.

أما من ناحية كون هذا الحكم باعتبار مجموع الطريقَين اللتين فيهما علة الضعف ذاتها صفراً؛ أما من ناحية كون هذا الحكم مخالفا لعلم الحديث، فهو ما نطقت به الكتب المتخصّصة لجهابذة هذا العلم، على ما سيأتي بيانه..

موقف علماء الحديث من تعدّد طرق الحديث

وكلام علماء الحديث في المسألة كثير ومشهور، وأكتفي بكلام الإمام النووي الذي قال رحمه الله: ((إذا رُوِي الحديث من وجوهٍ ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسنٌ، **بل ما كان ضعفُه لضعف حفظ راويه الصّدوق الأمين، زال بمجيئه من وجهٍ آخر، وصار حسنا**))[1]، وقال: ((**وأما الضّعف لفسق الراوي، فلا يؤثّر فيه**

(١) تقريب النواوي، مطبوع مع تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي، (١/١٧٦).

موافقة غيره))[1]؛ والمسألة مشهورة، والناظر في مسالك رجال الحديث يلمسها بسهولة، فهم ينظرون إلى تعدد الطرق حين ضعفِ إحداها، فإذا رأوها من النوع الذي يتقوّى بها الطريق الضعيف، قوَّوْا الحديث واحتجّوا به، وهو الذي سمَّوْه: الحسن لغيره.

ولعل كتابا من كتب الأئمة يصلح مثالا لهذا الذي أقوله، فلقد ألّف الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري كتابا صغيرا سماه: قوّة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجّاج، وهو مطبوع أكثر من مرّة..

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: ((فاستخرتُ الله تعالى في **جمْع طرقه**، وبذلك يتبين حاله، فإن المقبول ما اتّصل سنده، وعدلت رجاله، **أو اعتضد بعض طرقه ببعض، حتى تحصل القوّة بالصورة المجموعة، ولو كان كلّ طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة**؛ وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرقَ الحديث الواحد ليعتمد عليه، **إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك**

(١) تقريب النواوي، مطبوع مع تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي، (١/١٧٧).

الفقيه العملَ بكثير من الأحاديث، اعتمادا على ضعف الطريق التي اتصلت إليه))[1].

النبهاني يَبْتر كلام الترمذي

والأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى وقع في خطإٍ كبير آخر في هذا الباب، ففي كتابه الشخصية الإسلامية، الجزء الثالث من الطبعة المعتمدة، ينقل عن الإمام الترمذي صاحب السنن كلاما مبتورا، لا يستطيع الإنسان أن يُحدّد العامل المؤثّر في هذا البتر؟ **هل هو مجرّد النسيان، فيتسامح أهل العلم معه تسامُحَهم مع الناسي غير القاصد**، أو هو يقصد هذا البترَ لأمر قد يوضّحه موقف الحزب ذاته من المسألة التي سأُورِدُ كلامه فيها مع الإشارة إلى موطن البتر فيه؟

إن نقل بعض الكلام، مع حذف بعضه ليس خطأً، فيما إذا كان البتر لا يغير المعنى المقصود، أو لا يُزيل المعنى المقصود الذي لا يكتمل قصد القائل بدونه؛ غير أن البتر إذا غيّر المعنى المقصود، أو أزاح منه جزءا أصيلا لا يصلح مقصود صاحب الكلام المبتور بدونه، فها هنا

---

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (١٩).

يكون البتر خللا، فإن كان مقصودا، كان الأمر في غاية الصعوبة، وإن لم يكون مقصودا، فالتسامح مع صاحبه أولى، إذ لا يكاد يخلو من مثل هذا الخلل أحد.

وعودة إلى مقصود هذه المسألة..

يقول الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى: ((ورُوي عن أبي عيسى الترمذي رحمه الله أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون حديثا شاذّا))[1].

أما موطن البتر، فهو ما سيتّضح حين نقل نصّ كلام الترمذي ذاته وهو يُبيّن مقصده من الحديث الحسن، قال الترمذي رحمه الله تعالى: ((كل حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّا، **ويُروى من غير وجهٍ نحوَ ذاك: فهو عندنا حديثٌ حسنٌ**))[2]، هذا هو كلام الترمذي، أفلا يلحظ القارئ الكريم معي أن مقصد الترمذي من وصفِه الحديث بالحسن يتضمن عناصر

---

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الثالثة، مكتوب عليها: معتمدة، دار الأمة، بيروت، ٢٠٠٥م، (٣/٨٨).

(٢) كتاب العلل، للترمذي، وهو مطبوع بآخر سننه، (٥/٧٥٨).

ثلاثة، هي عدم وجود متّهم بالكذب في إسناده، وخلوّه من الشذوذ، ووروده من غير وجه؟

أما العنصران الأولان، فقد نقلهما الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى حينما شاء أن ينقل كلام الترمذي في تبيين مقصده من الحديث الحسن؛ أما العنصر الثالث، **وهو إتيانه من غير وجهٍ**، فهو ما أغفلَه الأستاذ النبهاني، فلماذا فعل هذا الذي فعل؟ هل سبب ما فعل هو النسيان، أم هو يقصد إغفال العنصر الثالث؟

قد يقال: إنه يقصد إغفال العنصر الثالث، بحجة أنه ذاته العنصر الثالث في تعريف الحديث الحسن عند الترمذي، والذي يتضمّن فكرة تحسين الحديث بتعدّد طرقه، مما يناقض تماما ما اتّجه إليه حزب التحرير من عدم الاعتداد بتعدّد طرق الحديث، ومن عدم تقوية الحديث ذي الطرق المتعدّدة اعتمادا على تعدّدها، تلك التي لو انفردت كل واحدة منها، لَما كان للحديث أن يتقوّى!

قد يقال هذا، غير أنه لا يزيد عن كونه مجرّد ظنّ!

المبحث الثالث: أحاديث ضعيفة وموضوعة في إصدارات الحزب

من حقّي أن أعتبر القاعدة التي انتهجها الأستاذ النبهاني، تُلزمه بكمٍّ من الأحاديث الضعيفة، وبمجموعة من الأحاديث الموضوعة، من تلك التي أخذت لها مكانا فسيحا في كثير من الكتب الفقهية والأصولية المعتبرة، وذلك عبر أصله أو قاعدته التي سار عليها، والتي يؤكّد من خلالها أن أحاديث مجموعة من الكتب المعتبرة في الفقه والأصول أحاديث حسنة، وكنتُ قد ذكرتُ مثالَين فحسب، من مجموعة الأحاديث الضعيفة في كتاب المبسوط للسرخسي دون غيره من تلك الكتب التي اعتبرها النبهاني حسنة الحديث.

إن قاعدته هذه ستسمح للعقل التحريري بتمرير كثير من الأحاديث الضعيفة، وبعض الموضوعة التي في تلك الكتب المعتبرة في الفقه والأصول؛ ومن ها هنا أستطيع القول: **إن تلك القاعدة أخطر بما لا يقاس، من مجرّد وجود أحاديث في كتب ونشرات حزب التحرير، هي من نوع الضعيف أو الموضوع..**

إن مشكلة تلك القاعدة مشكلة منهج، وهو منهج غير صحيح بالمرّة، **لأنه يقرّر تحسين أحاديث ضعيفة وموضوعة في هذه الكتب**

الفقهية المعتبرة؛ أما مشكلة وجود أحاديث موضوعة وضـــعيفة في كتب ونشرات الحزب، فأمرها أقل خطورة، لولا فكرة التبنّي الـــتي فصّلتُ القول فيها وفي ردّها في الفصل الأول؛ إن فكرة تبنّي كتـــب ونشراتٍ معينة، ومنها ما يتضمّن تحسين أحاديث في الكتب المعتـــبرة فقهيا رغم ضعفها؛ إن فكرة التبني تلك تجعل تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة مكان إلزامٍ في نفس الحزبي، فهو يُعاقب إن لم يحملها، أو إن حمل نقيضها.

من هنا تبدو مسألة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، قلّـــت أو كثرت في كتب الحزب ونشراته، تبدو كثيرةً، وذلك بسبب اعتبـــار أحاديث الكتب الفقهية المعتبرة حسنة، والحكم بتحـــسينها وَرَدَ في كتب متبنّاة عند الحزب، مما يعني تمريرَ كمٍّ من الأحاديث الـــضعيفة والموضوعة إلى عقول شباب الحزب!

إنني لو اقتصرْت على ما تقدّم في هذا المبحث، لكان كافيـــا في تأكيد علاقة عنوانه بمضمونه، غير أني ألخّص المقصود بالآتي:

١ - إن الحزب تبنّى من خلال كتـــاب الشخـــصية تحـــسين الأحاديث الواردة في كتب الفقه المعتبرة، ومن الأمثلة الـــتي ضـــربها

لرؤيته هذه كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي t ، وقد بيّنت في المبحث السابق مكانه من الاعتبار في الحديث.

٢- إن معنى هذا هو: التزام التحريري بهذه الأحاديث حين قراءته لها، واعتباره إياها من الحسن المحتجّ به، ذلك أن الحزب تبنّى كون أحاديث هذه الكتب حسنة.

٣- إن وجود كمٍّ منها من جنس الضعيف والموضوع، يعني تمرير هذه الأحاديث في عقول الإخوة في الحزب.

هذا ما يتلاقى تماما مع ما قرّره الأستاذ النبهاني، وأزيد عليه:

إن الحزب مُلزَمٌ بهذه النتائج، إلا إن تراجع عما قد تبنّاه طيلة خمسة عقود من الخطأ والخلل الذي عبَر إلى أدمغة الحزب من جرّاء الرؤية الخاطئة للأستاذ النبهاني؛ وهو إن تراجع، فهو اعتراف ضمني منه أن مؤسّسه لم يكن من أهل المعرفة بعلم الحديث؛ وإن لم يتراجع الحزب عن هذه الرؤية، فهو تعصّب أسأل الله تعالى المغفرة لهم عليه.

من ها هنا، فلستُ في حاجةٍ إلى أمثلة كثيرة من كتب ونشرات الحزب تدلّ على اقتحام الحديث الضعيف فيها، إذ في القاعدة آنفة الذكر كفاية.

ومع ذلك، فلا بد من ذكر مثالين، أحدهما من كتب الحـــزب المتبنّاة، والآخر من نشراته المتبنّاة، مع التذكير بقول إحدى نـــشرات الحزب: ((فما في كتب حزب التحرير، وجميع الكتب التي أصـــدرها حزب التحرير كله، إما حديث صحيح أو حديث حسن، **وليس فيها حديث ضعيف**، وهو قد يكون ضعيفا في نظر بعض المحدّثين، لاعتبارٍ عندهم في ضعف راوٍ أو في ردّه من قبل بعض الرواة، ولكنـــه عنـــد حزب التحرير يعتبر حديثا حسنا، لأنه أخـــذ حـــسب مـــا تبنـــاه الحزب))[١].

إن هذا الكلام لا يصلح أبدا، فهو مُنافٍ لِما عرفناه من مرجعية حُسن الحديث عند الحزب، والتي تمثّلت في جانب منها في الكتـــب الفقهية والأصولية المعتبرة عنده، والتي رأينا أن الأحاديث الـــضعيفة والموضوعة لها فيها سباحة وسياحة.

وهو منافٍ لما سيأتي من المثالين اللذَين ذكرهما مقتصرا عليهما، واللذَين يعتبران مثالين فحسْب لأحاديث ضعيفة أو موضوعة اقتحمت كتب الحزب ومتبنّياته، ولا أودّ التفصيل في الموضـــوع، فالتفـــصيل تطويلٌ، والتطويل غير مقبول في كتابٍ قصدتُ فيه الإيجـــاز، ولـــذا

(١) الدوسيتان، (٣٣٨).

سأقتصر على حديثين ضعيفين أو شديدَي الضّعف، أحدُهما من كتب الحزب، والآخر من نشراته.

الحديث الأول: وهو من كتاب الشخصية الإسلامية للأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى، القائل فيه: ((إلا أن الصحابة تقبل روايتهم ولا يحتاجون إلى تعديل، لِما في الكتاب والسنة من الثناء عليهم، ولقول الرسول r : **(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)**، أخرجه رزين، وهو حديث حسن))[١]، والشيخ يُحسّن الحديث، دون أن ينقل تحسينه عن أحد، وهو ليس من أهل هذا العلم حتى يُعتبر تحسينه، بدليل ما ذكرْته عن أخلالٍ[٢] في فكرته في الحديث وتحسينه؛ ولعله أخذ تحسينه من فكرته التي نقدْتُها قبل صفحات، ألا وهي كون أحاديث كتب الفقه والأصول المعتبرة حسنة، والحديث موجود في بعض كتب الأصول المعتبرة فعلا، غير أن وجوده فيها، لا يغني من الحق شيئا، ذلك أنها معتبرة في الأصول، وغير معتبرة في الحديث[٣].

---

(١) تراجع الشخصية الإسلامية، طبعة دار الأمة، ٢٠٠٥م، مكتوب عليها: (معتمدة)، (٣/٨٧).

(٢) أخلال: جمع خلل.

(٣) إن أحد الإخوة في المستوى القيادي في الحزب، ذكر لي أن الحزب عاد

وقد فصّل في بيان وضعه، وفي سبب الحكم بوضعه، علاّمـــة الحديث، ومحدّث هذا العصر، الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه

فحكم على الحديث بالضعف، وجاءني بالطبعة المعتمدة من الشخصية، فاطّلعتُ عليها، فإذا بالحديث فيها، وفيها شيء آخر، وهو قرار النبهاني رحمه الله تعالى بعدم جواز ردّ هذا الحديث، كما في الشخصية الإسلامية، للأستاذ تقي الدين النبهاني، (١/٣٥٠)، الطبعة السادسة الصادرة عن دار الأمة ببيروت عام ٢٠٠٣م، ومكتوب عليها بين قوسين: معتمَدة**!.**

ولأجل هذا أيضا لا بد أن أبيّن أن تحسين الحديث موجود في الدوسيتين، (١٩١)، مما يبدو معه أنه منقول عن الشخصية الإسلامية؛ هذا، ولقد استند النبهاني على هذا الحديث في أكثر من موقع من كتابه الشخصية، فعلى سبيل المثال كان هذا الحديث مما استند عليه الشيخ للدلالة على ثناء الرسول **r** على أصحابه رضي الله عنهم، (٣/٢٩٥)، واستدل به على أن الله تعالى أمر بالاقتداء بكل صحابي، (٣/٣١٢)، (٣/٣١٣)، واستدل به على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم، (٣/٣١٨، في موضعين منها)، ونسب إلى جماعة من الأئمة الاستدلال به على حجية مذهب الصحابي، (٣/٤١٥)، وردّ الشيخ على الأئمة الذين ذكر أنهم استدلوا به على حجية مذهب الصحابي، بأن ((المراد به ما يَرْوونه عن الرسول **r** ، وليس المراد الاقتداء بكل شيء))، فلم يُضعّفه الشيخ، (٣/٤١٦)؛ هذا، وفي بعض هذه المواطن ذكر النبهاني النصّ كاملا، وفي بعضها ذكر قطعةً منه.

الله تعالى، فقد ذكره في موضعين من كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ونصّ فيهما على وضعه[١].

فلا يمكن بعد كل ما مضى أن يكون الحديث حسنا، وليست مسألتُه مسألةَ راوٍ اختلف الأئمة فيه تجريحا وتعديلا، وإنما جاء ضعفُه الشديد من جهة راوٍ أو أكثر في جميع أسانيده، فمن رواته: حمزة النصيبي، نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الإمام أحمد قوله فيه: **مطروح الحديث**، وعن ابن حبان: **لا تحلّ الرواية عنه**[٢]؛ وذكر الحافظ في تلخيص الحبير عن بقية أسانيده ما أنقل بعضه: رواه الدارقطني من طريق جميل بن زيد من حديث مالك، قال الحافظ: **وجميل لا يُعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا مَن فوقه**، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، قال الحافظ ابن حجر: **وعبد الرحيم كذاب**؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، **وهو كذاب**

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للأستاذ الألباني، (١/١٤٤-١٤٥، ح: ٥٨)، (١/١٤٩-١٥٢، ح: ٦١).

(٢) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، (٣/٢٩).

كما قال الحافظ ابن حجر؛ ونقل الحافظ ابن حجر عن ابــن حــزم قوله: **هذا خبر مكذوب موضوع باطل**[1].

إنني أتساءل: ما مصير تحسين الأستاذ النبهاني لحديث أصحابي كالنجوم بعد هذا الذي نقلتُه عن أهل هذا العلم، الذين أوجب حزب التحرير التقيّد بعلم الحديث الذي هو إنجاز حياهم؟ وما مصير دعوى الأستاذ النبهاني التي نقلتُها قبل فقرات، حين قرّر عدم جواز ردّ هذا الحديث؟ هل يعرف النبهاني مقام هذا الحديث؟ إن كان الجواب نعم، أوْ لا، فهي كارثة معرفية من مؤسّس تنظيم يريــد إعــادة تكــوين الشخصية الإسلامية على الأسس القويمة!

الحديث الثاني: نسب حزب التحرير إلى رسول الله r حديثا موضوعا في بيانٍ موقّعٍ باسم: حزب التحرير، ولاية الأردنّ، أصدره بتاريخ ٤ رمضان ١٤٠٩هــ، ٩/٤/١٩٨٩م، وعنوان البيان: هــذا بيان للناس وموعظة للمتقين، قال البيان: ((والرسول r يقــول مــا معناه: **(صنفان من الناس إذا صلَحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد**

(١) تُنظر هذه النقول عن طرق هذا الحديث كتاب: تلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (٤/٣٥٠-٣٥١، ح: ٢٥٩٤).

الناس: العلماء والأمراء))[1]، والحديث موضوع قولا واحدا، فقد رواه أبو نُعَيم في الحلية، وتمّام في فوائده، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله، من طريق محمد بن زياد اليشكري، الذي قال فيه الإمام أحمد: كذّاب أعور يضع الحديث، وقال ابن معين والدارقطني: كذّاب، وكذّبه أيضا أبو زرعة، كما ذكر ذلك كلّه العلاّمة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة[2]؛ أي لم تأت مشكلة هذا النصّ من راوٍ اختلف فيه النقّاد، فضعّفه بعضُهم وقوّاه آخرون، بل مشكلته في ذلك اليشكري الذي يقطع كلام جهابذة الحفّاظ والنّقّاد بكذبه ووضعه للحديث.

ويُلحظ أن بيان الحزب قال حين ذكر الحديث: ((والرسول r يقول ما معناه..))، ثم ذكر الحديث، **وكلمة: ما معناه هذه، تدلّ على**

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية، (٢٩)، ومناسبة إيراد الحزب لهذا الحديث الموضوع، هو تراجع قاضي قضاة الأردن عما كان قد أعلنه من ثبوت هلال رمضان ليلة ١٩٨٩/٤/٦م، واعتبار أن اليوم التالي هو أول رمضان.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١/١٦-١٧، ح: ١٦)، وذكره العلاّمة الألباني أيضا في ضعيف الجامع الصغير، (٥١١، ح: ٣٤٩٥)، وكان قد ذكره الأستاذ عالِم الحديث الشيخ عبد اللطيف الجبريني في كتابه أحاديث الوعي في الميزان، (١٨-١٩، ح: ٢).

عدم تحقيق وتمحيص، وتدلّ على تسرُّعٍ ظاهر، لعلّه آتٍ من جهـــة استعجال الحزب في إخراج هذا البيان، إذ لا بدّ من استغلال الفرصة للتهجّم على العلماء حسب المعروف عنه، فهـــم علمـــاء ســـلاطين بتقديره! والحزب لو رجع إلى مرجع لذكَره بلفظه دون أن يضطرّ إلى ذكر معناه، بل لو رجع إلى مرجع معتمَد لعلم أنه موضوع!

ومرجع هذا الحديث عند كثير من شباب الحزب، وعند غيرهم، خُطَبٌ لوُعّاظ لا يميّزون بين السقيم والميّت والصحيح، يـــدفعهم إلى ذكر مثل هذا النصّ: ما وقر في نفوسهم أن علماء الأمة في هذا العصر علماء سلاطين، فيُداعب أفكارَهم مثل هذا الـــنصّ، وينـــسبونه إلى رسول الله r جهلا منهم، ولو سألتهم: من رواه؟ ما عرف معظمهم جوابا، ولو عرفوا لكانت الفجيعة أكبر، فكتاب الحلية لأبي نُعَـــيم، الذي هو أحد مراجع النصّ، معروف أنه من مظانّ الحديث الضعيف والموضوع، فهل يعرف الحزب ذلك؟ ويا عجبا بعد كلّ ذلك!

المبحث الرابع: تحويل ذهن شباب الحزب عن العلم بالحديث إلى قرار الحزب

وهذا نصّ طويل في إحدى نشرات الحزب: ((والحزب يدرك أن كتبه كتب حزبية وليست تأليفات، وكتبُ أفكار وأحكام وليست كتبَ حديث، **ولذلك لا يذكر في الاستدلال راوي الحديث ولا من خرّجه ولا اسم الكتاب الذي أخذ منه،...**، والسبب في ذلك هو أن كتب الحزب يُراد منها أن تدرس في حلقات في الدرجة الأولى، وأن يحصر ذهن القارئ بالأفكار التي تحويها وبالأحكام التي تتضمنها، **فيجب أن يبعد منها عن كل ما يمكن أن يشغل الذهن**، فذكر شيء في هامش الصفحة قد يشغل ذهن القارئ، وذِكْر ما يزيد عن محل الاستدلال قد ينقل ذهن القارئ، **فمن أجل حصر ذهن القارئ بالأفكار أو الأحكام، تعمّد الحزب أن يُبعد عن كتبه ذِكر الرواة أو المخرّجين للحديث، أو أسماء الكتب،...، على أن عمل الحزب هذا من عدم ذكر الرواة والمخرّجين، هو عمل الفقهاء في جميع العصور، فكتب الفقه كلها منذ العصور الأولى حتى اليوم لا تذكر الرواة والمخرّجين**، والفقهاء لا يعنون أنفسهم بذلك، لأن المقصود ليس

رواية الحديث، حتى يُذكر مخرّجه وروايته للثقة به، وإنما المقصود هو بيان الحكم الشرعي..))[1].

هذا النصّ يتضمّن رؤية غير صحيحة بالمرّة من جهاتٍ عدّة..

فهو أوّلا لا يريد أن يَشغل ذهن القارئ بـالمُخرّجين وأسماء الكتب التي أخذ الحزب منها الأحاديث التي استند عليها، ولذا يريد أن يحصر ذهن الحزبي في الفكرة والحكم ومكان الشاهد في عملية الاستدلال التي يقوم بها؛ وهو ثانيا يحكم على جميع كتب الفقه في كل العصور إلى يوم صدور النشرة بأنها لا تذكر الرواة والمخرّجين.

وهما فكرتان ودعويان عريضتان، لا تُسعفهما الأدلة، وأنا أطرحهما في مسألتين:

المسألة الأولى: عدم إشغال ذهن الحزبي بأمر خارج الاستدلال

فكرة ألا يشغل ذهن القارئ الحزبي عن موطن الشاهد والاستدلال في الحديث، هي فكرة لا يعرفها أحد من أهل الفقه والحديث أنفسهم، فكلٌّ منهم حريص أن يُثبت قوة دليله، وضعفَ

---

(١) الدوسيتان، (٣٣٩).

دليل المخالف أو خطأ استدلاله، وحجّة الأئمة في إثبات أدلّتهم تدور حول ربط المسألة بأصلها من القرآن أو السنة، بفـــرض عموماتهمـــا القطعية على النصوص النبوية التي قد يخالف ظاهرُها ظاهرَ القـــرآن، وهي بالمجمل طريقة الأحناف؛ ولذا لهم نصيب أكثر من غيرهم في قلة خوضهم في دراسة النصّ النبوي على ضَوء دراسة الإسناد، رغم مـــا لهم من مشاركات هامّةٍ في دراسة الإسناد، للتّثبّت من صحّة الحديث، كما هو ظاهر من كتاب فتح القدير بشرح الهداية لابن الهمـــام، وفي كتاب فتح باب العناية بشرح النقاية، لسلطان بن علي القاري، وفي غيرهما من كتب الحنفية.

أو تدور حجة الأئمة في إثبات الأحكام الـــتي وصـــلوا إليهـــا باجتهادهم من خلال إثبات صحة النّصّ النبوي ذاته، على ضَوء علم الحديث نفسه، وهي خطة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلـــة، ولذا تكثر في كتبهم مناقشة صحة النصّ النبوي وضعفه، مع ذكـــر الرواة والأسانيد في أحيان كثيرة، كالذي تراه في كتاب الأمّ للشافعي t ، وكالذي تراه في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله، وكالذي تراه أيضا وإن بنسبة أقل، في كتابَي الذخيرة في الفقه المـــالكي للقـــرافي، وبداية المجتهد في فقه المذاهب عموما، وفقه المذهب المالكي خاصّة.

و لم يقل أحدٌ منهم إن إثبات الدليل بالطريقة التي رآها كلّ فريق، ستشغل ذهن القارئ، وتصرف ذهنه عن أن ينحصر في المسألة، ولو قالها قائل منهم، فهو شهادة على نفسه وعلى أهل مذهبه أنهم ضئيلو المعرفة، جاهلون بأصول الاستدلال.

وأمر آخر: لا يقصد فقهاء الحنفية الذين لا يذكرون الراوي والمخرّج للحديث، لا يقصدون حصْر ذهن القارئ في موطن الاستدلال، كما فضل الحزب أن يفعل، بل المسألة ترجع عند بعض فقهاء الحنفية من أولئك الذين لا يذكرون التخريج والمرجع الحديثي في كتبهم، **إلى عدم خبرة ذلك الفقيه بتلك المراجع، لانشغاله هو ذاته بالفقه والأصول طيلة حياته**، دون أن يجعل للحديث نفس الانشغال الذي جعله للفقه والأصول، من ها هنا يرجع الأمر عند الحنفية في غالبه إلى جهد المؤلف الفقيه ذاته، لا إلى خطأ فكرة التخريج وذكر المرجع.

أما حَصْر القارئ بالدليل وموطن الاستدلال، فلا أحسن منها إذا كان قد بلغ هذا الدليل قوّة الاحتجاج به، ولا يتبين هذا إلا بالدراسة الحديثية له؛ فالتركيز على الاستدلال، فرعٌ عن إثبات النصّ أولا، وعلى حسب منهج علوم الحديث.

المسألة الثانية: دعوى أن كتب الفقه عموما تخلو من التخريج وذكر الرواة

إن كانت الرؤية الأولى قائمة على فهمٍ خاطئ، وهـــي الـــتي ناقشتها في المسألة السابقة؛ فالرؤية الأخرى، والتي أناقشها في هـــذه المسألة تدلّ على نقل وفهم خاطئين معاً!

إن دعوى الحزب أن جميع كتب الفقه لا تذكر الـــراوي، ولا الكتاب الذي خرّج الحديث، ولو قال: إن بعض كتب الحـــديث لا تفعل ذلك، لكان أصاب.

هل مشكلة الحزب أنه لا يعرف كتب الفقه؟ ربما؛ وإن كان يعرفها، فكيف يدّعي أن كتب الفقه من أول العصور إلى عـــصر النشرة التي نقلتُ عنها النصّ، لا تذكر الراوي ولا الكتاب الذي خرّج الحديث؟ ثمة مشكلة عند الحزب، والحزب أدرى مني بها!

ودونك فانظر كتب الإسلام العملاقة، ككتاب المغـــني لابـــن قدامة، وكتاب المجموع للنووي، وكتاب فتح القدير لابـــن الهُمـــام، وكتاب الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي؛ وغيرها من كتب الإســـلام ومراجعه العظمى.

ولا بد أن أذكر قضية خاصّة بكتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، فلقد ألف كتابه وهو في قعر جُبٍّ، وذلك لأجل كلمة حق قالها؛ قال عبد القادر بن محمد القرشي في كتابه الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية في ترجمة السَّرْخسي صاحب المبسوط: ((**أمْلَى المبسوط، نحو خمسةَ عشر مجلدا، وهو في السجن بأُوزْجَنْد محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين**))[1]، ونقل محقّق الكتاب في هامش التحقيق عن مؤلّفه عبد القادر أن السَّرخسي كان في الجُبّ، وأنه أملى كتابه من خاطره، من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق[2]!

إن هذا الحال المانع من إحضار كتاب أو مرجع، يُفصح عن عظمةٍ لا يعرفها تاريخ تراثنا في غير حقّ شمس الأئمة السَّرخسي **t** ، وهو في حاله هذا، الذي لم يكن له فيها كتاب يرجع إليه، ألّف مرجعا عظيما متفرّدا من مراجع الفقه الإسلامي على مدار تاريخه ورجاله؛ فلا يقال وحالُه على ما وصفْتُ: إنه سلك مسلك عدم بيان

(١) الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، (٧٨/٣).

(٢) هامش الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، (٨٠/٣).

الراوي والمُخرّج، **بل على من ملك المراجع أن يـــسلك مـــسلك العارفين بتخريج الحديث، فيخرّجه!.**

إنني أُرجع الأمر في عدم ذكر الرواة وتخريج الحديث في نشرات الحزب، لا إلى ما قالوه، بل إلى ضعف الحزب وكُتّاب نشراته الخاصة بعلم الحديث، فهو ليس بابَهم الذي منه ينطلقون، وقد تبين معنـــا في المباحث السابقة في هذا الفصل مصداقية دعوى الضّعف التي أدّعيها فيهم، والتي ظهرت بمظاهر عدّة!

الفصل السادس: العلم والعلماء والفتوى عند الحزب

أرجو قارئي أن يعلم أني أشارك الحزب تماما في نقده لعلماء السوء، أولئك الذين باعوا دينهم بدنيا غيرهم، واتّخذوا من العلم مدخلا لتحقيق دنياهم، دون النظر في حرام ما يبغون أو حلاله.

أما النقد الذي يوجّهه هذا الفصل لموقف الحزب من العلماء، فهو ذلك الحكم الذي أسقط هيبة العلم ذاته، والعلماء معه، دونما ذكر شيء عن العلماء الصادقين، وبمقامهم الجريء في التعريف الصحيح بالإسلام، وفي مواجهة الظلمة والمستشرقين والمتغرّبين والإباحيين على حدّ سواء، ولكلّ من هؤلاء الصادقين من الجهد في هذا الباب، ما يتلاقى مع ما آتاه الله إياه من القدرة العلمية والحكمة الدعوية والجرأة النفسية.

إن مشكلة الحزب أنه خلط الغثّ بالسمين، فخرج قارئه من بعض نشراته بذَمٍّ واضحٍ لأهل العلم، خاصّة بعد أن انطلقت الفضائيات، فصار الحزب يلمّح مرّةً ويُصرّح عبر بعض إصداراته، باتّهام وتشويه صورة كثير من هؤلاء العلماء، وكلّ ذنب هؤلاء العلماء أن جماهير الأمّة قد قبلت بهم في مقام التعريف بدين الله.

إنني أرفض رفضا مطلقا أن يُقرّ العالِمُ الحاكمَ على ظلمه وحكمه بغير ما أنزل الله، **غير أني في الوقت ذاته أرفض ذلك الخلط الذي لا يميز بين مثل هذا المُقرّ لظلم الظالم، وبين غيره من العاملين بأمر الله من العلماء**، وهم كثرة يراها مَن ملك بصراً ينظر ويرى، ولمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ فمِن هؤلاء من استشهد ومنهم من سُجن ومنهم من طُرد من بلده، ومنهم من امتُحن داخل بلده؛ وليس كتابي هذا في تفصيل مواقف العلماء والأفذاذ القائمين بالحق، غير أن المسلم لا يعدم وسيلة تعرّفه بهم.

ومن يقرأ بعض إصدارات الحزب، لن يقف عند التهوين من مقام العلماء العاملين فحسب، بل سيتعدّى إلى التهوين من مقام العلم ذاته، وهو الذي قال تعالى في أهله: **(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكّر أولو الألباب)**، (الزمر: ٩).

وكان لا بد من تمهيد أَعْبُرُ منه إلى مضامين هذا الفصل، ليتْبَعَ التمهيدَ مباحثُ ستة، حتى تتّضح رؤية الحزب للعلم والعلماء.

تمهيد: في بيان مقام الحزب العلمي

قالت نشرة جواب سؤال: ((إلا أن هذه الأحكام والأفكار، **لا يأخذها إلا من مجتهدين، إما من أعضائه، أي من أفراد التكتّل، وإما**

من غيرهم من الأحياء والأموات سواء،...، لأن تبني الحزب للأفكار والأحكام إنما هو مبني على قوة الدليل))[1].

هذا يعني أن للحزب مجتهدين يرجع إليهم، ولكن الحزب لا يترك لأفراده فرصة التعرّف على المجتهدين الذين يقلّدهم، سواءٌ كانوا من أفراده أو من غيرهم، من الأحياء أو من الأموات؛ وهذا التعرّف في غاية الضرورة، ذلك أن الثقة بقدراتهم الفقهية الاجتهادية فرعٌ عن التعرّف بهم، وتكاد تخلو النشرات التي تحمل في طياتها أحكاما شرعية من أسماء المجتهدين الذين رجع إليهم الحزب، من الأموات والأحياء معا، ومن الحزب ومن خارجه معا؛ ولقد كنت ذكرتُ ما نقله الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى عن الإمام علي بن أبي طالب t أنه قال وهو في مسجد الكوفة: ((**انظروا عمن تأخذون هذا العلم، فإنما هو دِين**))، وعن الضحّاك بن مزاحم أنه قال: ((**إن هذا العلم دِين فانظروا عمن تأخذونه**))[2]، وهذا الكلام الذي ذكره الأستاذ النبهاني عن الإمام علي وعن الضحّاك رضي الله عنهما، يؤكّد ضرورة التعرّف

(١) الدوسيتان، (٣٥٩).

(٢) يُنظر: الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الرابعة، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٤م، (١/٣٣٣).

على المرجعية العلمية التي يرجع إليها شباب الحزب، لأن معرفة مقامها في العلم، فرعٌ عن التعرّف عليها ذاتها.

وعودة إلى مجتهدي الحزب الذين لا يعرف عنهم شبابه شيئا، لا أسماءهم ولا مؤهّلاتهم العلمية ولا قدراتهم الاجتهادية، لا شيء من هذا أبدا، فالسؤال الذي يُطرح: هل تكفي ثقتي بمن يوصل إليّ النشرة التي تتضمن اجتهادا ما، لأثق من خلاله بقدرة كاتبها على الاجتهاد في القضايا الفقهية، ودون أن أعرفه وأعرف مقامه العلمي؟ **وكيف أثق باجتهاد مجتهد في قضايا الدين، إذا كنت لا أعرف مقامه العلمي الذي يؤهّله للاجتهاد.**

إن الاجتهاد في القضايا الفقهية ليس من المسائل التي يُحاكِم عليها قانون الحُكّام المجرمين في بلاد العرب والإسلام، **فلماذا يتوارى ذلك المجتهد الفذّ عن الأنظار، ثم يُلزم الحزبُ شبابَه باجتهاداته**؛ أما إذا كان الاجتهاد في مسألة من تلك التي تُدخل صاحبها السجن لا سمح الله، فأنا أؤكّد للحزب ضرورة المحافظة عليه حتى لا يعرفه أحد، لأن سجن المسلم ليس أمنية للمسلم.

ثم إنني أؤكّد أن سؤالي هنا عن الفقهاء والمجتهدين في حزب التحرير، لا عَنْ تنظيم حزب التحرير!

وقلّ أن تجد في الحزب من يحمل الشهادات العليا في علوم الشريعة، ورغم مرور أكثر من خمسين عاما على نشأة الحزب، فلستَ ترى مِن إسهامٍ لرجاله في أبواب العلم إلا أقل القليل، بل ربما لو جمعتَ ما ألّفه جميع أفراد الحزب في علوم الشريعة من أول يومٍ تأسّس فيه إلى يومنا هذا، فلن تراه يزيد عن مؤلفات واحد من بعض المعروفين بالعلم من غير حزب التحرير؛ وإذا أردتَ التعرّف على صدق ما أقول، فدونك فانظر مؤلفات العلاّمة عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني رحمه الله، لتراها تصل إلى حوالَي خمسة وثلاثين مجلّدا كبيرا، عدا كتبه الصغيرة الأخرى، وكتُبُه تتضمّن كثيرا من كشف المستور من مخطّطات الغرب ضدّ الأمة؛ فهل تبلغ جميع مؤلفات شباب الحزب مجموع مؤلفات هذا العلاّمة؟

ودونك العلاّمة الدكتور وهبة الزحيلي، الذي قاربت مؤلّفاته الثلاثين مجلدا كبيرا أو يزيد، عدا عن كتبه وأبحاثه الأخرى، ولا يزال يُعلّم الأجيال، ويُثري المكتبات، ويُمتّع القلوب والأفئدة بالفقه الناضج الناضر؛ وكُتُبه تتضمن التفسير وفقه المعاملات والجهاد والعلاقات الدولية؛ فهل بلغ تعداد جميع الكتب التي ألفها رجال الحزب على مدار سنواته كلها مبلغ مؤلفات هذا العلاّمة؟ الجواب: لا، إلا إذا كان

ثمة مؤلفات يخفيها الحزب ولا يعلنها! مـــع ملاحظـــة أن العـــالِمَين المذكورَين بشرٌ من البشر، يخطئ الواحد فيهم في اجتهاده ويـــصيب، غير أننا لا نخاطب الرجال مخاطبة المعصومين، بل نُخطّئ المخطـــئ، ونحفظ له هيبته ووقاره ومكانه، ما دام يوالي الإسلام، وينافح عنه.

وحين المقارنة **غير المتكافئة** بين مؤلفات الحزب ومؤلفات بعض الأفراد ممن سواهم، ألاحظ أن الحزب يكرّر ذاته، ويُسهب كثيرا وهو يقرّر أفكاره، فلو حُذف المكرّر الفكري والفقهي من كتب الحـــزب ونشراته، فسيقلّ بالتأكيد مبلغ عطائه العلمي.

وترى معظم شباب الحزب، حتى في المستوى القيادي، في حالة ضمور شديد في المعرفة العلمية الشرعية، وتشكو حالُهم من هُزال في هذه المعرفة، ومجمل ما يملكون: حفظ ما جاء في النشرات وكتـــب الحزب، وفيها ما فيها مما ذكرْتُه في الفصول السابقة؛ هذا رغم دعاوى عريضة يحسبها غير العارف دالّةً على العلم الغزيـــر، فـــإذا خَبِـــرْتَ أصحابها، أحرجْت نفسَك، لأنك أوقعْتهم في الحرج، أو ربما أوقعْتَهم في التمادي بالادّعاء العريض؛ فما سرّ حالة الضمور الشديد في المعرفة العلمية الشرعية عند شباب الحزب؟

ويظهر لي أن ثمةَ أمورا تطلّ بين الفينة والفينة، تَحُول بين شباب الحزب وبين القدرة على التميّز في العلوم الشرعية؛ ولقد كنتُ ذكرتُ في أوائل هذا الكتاب مسألة التبني عند الحزب، وكيف تَحُـــول دون القدرة الإبداعية، وفي بحث خاصّ آخر لي لا زال في طور الإعـــداد، تحدّثتُ بتفصيل عن هذه المشكلة، التي يراها الحزب مزيةً رائعة مـــن مزاياه.

إن الخاضع للمتبنَّى لا يطمح إلى شيءٍ من الاقتدار العلمي، وهو يعلم أن تبنّيات الحزب سقفٌ أعلى له؛ والتبنّي يناقض الإبداع، كما قد بيّنتُ في الفصل الأول من كلام الحزب ذاته.

وبعد هذا التمهيد، فلا بد من المباحث الستة لهذا الفصل..

المبحث الأول: الحزب يمنع شبابه من الناحية العلمية

وهو كلام الحزب عن نفسه كما سيأتي قريبا إن شـــاء الله؛ إذ لأجل ألا تنقلب ثقافة الحزب إلى ثقافة مدرسية فيفقد فاعليته، قـــرّر الأستاذ النبهاني رحمه الله تعالى في كتابه التكتّل الحزبي **أنه لا بد مـــن وضع حاجز كثيف بين المنتمي إلى الحزب، وبين الناحية العلمية في الثقافة الحزبية**، وهذا هو نصّ كلامه بالحرف: ((ولذلك لا بـــدّ أن

يوضع **حاجز كثيف بين المنتمي إلى الحزب، وبين الناحية العلمية في الثقافة الحزبية،** وأن يكون ملاحَظا أن الثقافة الحزبية هـي لتغـيير المفاهيم، وللعمل في معترك الحياة، ولحمل القيادة الفكرية في الأمـة، **ولا يجوز أن يندفع صاحبُها في الناحية العلمية**، وإذا كانـت لديـه حاجة علمية فمحلّها المدرسة وليس الحزب، **ومن الخطر الاندفاع مع الثقافة نحو الناحية العملية،** لأنها تسلُب خاصيّة العمـل، وتـؤخّر الانتقال إلى المرحلة الثانية من مراحله))[١]، هذا رغـم أن الأسـتاذ النبهاني رحمه الله تعالى قد ذكر مفردة العلم في كتابه التكتل الحزبي، كقوله مثلا عند شرحه للمرحلة الأولى من المراحل الثلاث التي رأى أن الحزب المبدئي يسلكها، قال النبهاني عن هـذه المرحلـة الأولى: ((مرحلة الدراسة والتعلم لإيجاد الثقافة الحزبية))[٢]، غير أن مـشكلة التبني التي شرحتها فيما مضى، والتي تعني فيما تعني: إلـزام الحـزبي

(١) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٤٣)، ويقصد الأستاذ النبهاني بالمرحلة الثانية: مرحلَ التفاعل مع الأمة، كما يتّضح من الفقرة التالية للفقرة التي نقلتُها من التكتل الحزبي.

(٢) التكتل الحزبي، للشيخ تقي الدين النبهاني، (٣٧)، وذكر الحزب في الدوسيتين (١٥٢)، المرحلة الثانية عند الحزب، وهي: مرحلة التفاعل التي دخلها عام ١٩٦٠م.

بالرؤية الحزبية، ولو كان اجتهادُه يخالفها، وكذا الحاجز الكثيف الذي أراده الشيخ بين الناحية العلمية والثقافة الحزبية، وتركيزه الواضح عليه، وكذلك موقف الحزب من أكثر العلماء، كما سيَرِد في نشرة أذكر بعض نصّها في الفصل الأخير من الكتاب؛ إن هذا كله أقوى بكثير من ذكره لمفردة العلم الآتية ضمن السياق.

هذا، ومن حق الشيخ، بل من واجبه أن يؤكّد على التثقيف، وعلى ارتباطه بمعاني الإسلام ومفاهيمه، وعلى تأثير هذا التثقيف في سلوكيات المثقّف به، غير أنه يكون قد سار عكس الطريق إذا حسب أن العلم، أو الاهتمام بالناحية العلمية، يحولان دون مثل هذا التثقيف!

إن الناحية العلمية التي رفضها الأستاذ النبهاني هي التي تَضبِط الفهم الصحيح، لتُشرق من خلاله المفاهيم فتُرسل أشعّتها إلى الناظرين.

المبحث الثاني: حزب التحرير والفتوى

هذا، وفي نشرة جواب سؤال صدرت في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٠هـ، ٢٦/٦/١٩٧٠م بعد أن نقلَتْ ما ذكرتُه من كتاب التكتّل للأستاذ النبهاني في المبحث الأول، وبعد أن نقلَت كلاما يلتقي

وإياه من كتاب المفاهيم، وبعد أن قرّرت أن هذه المفاهيم هي صورة الحزب، في هذه النشرة نجد أن الحزب يقرّر عن نفسه أنه: ((**يستحيل أن يكون مفتيا، ولا يصحّ أن يكون مفتيا**، وإنما هو حامـــل دعـــوة تسير في الطريق السياسي، **فهو سياسي ليس غير**))[1]؛ وفي الجـــواب ذاته ما يلي: ((**وإعطاء المسلمين عن حزب التحرير صـــورة المفـــتي يجعلها تصلي خلفه لا أن تنقاد له، ويجعلـــها تقـــصده للعلـــم، لا للسياسة**[2] **ورعاية الشؤون**))[3]، إنه يبدو من خلال هذا النصّ مـــن النشرة، أن هذه الحصون التي تبنيها، والتي تحول بين الحزب وبين أن يُصوّر بصورة المفتي، هي لأجل أن ترْسَخ للحزب صورة مفادُها أنه

---

(١) الدوسيتان، (١٢٦)، وهذا الانحصار في السياسة، كان ينبغي أن يكون بيانه وتحليلُه جزءا من كتابي هذا، غير أن الكتاب سيكون أكبر حجما مما أحبّ أن يكون عليه، ولذا جعلتُ الحديث في رؤى الحزب في السياسة والدولة جزءا من كتاب آخر، أرجو أن يُيسّر الله تعالى بحثه.

(٢) كلمة السياسة ليست واضحة في النشرة، فقد تكون مكانها كلمة أخرى، قد تكون هي كلمة: الحماية.

(٣) الدوسيتان، (١٢٧).

القائد الواعي والسياسي المبدع والمفكر الحصيف والحاكم العادل، وأنه يهدف إلى قيادة الأمة للصراع مع الأمم، كما في النشرة[1].

والنشرة ترفض إعطاء الناس عن الحزب صورة المفتي، لأنها لا تريد أن يصلي الناس خلفه؛ لكن، ما المشكلة في أن يتصوّر الناس الحزب إماما للصلاة، أو مقصدا يؤمّه الناس لأجل العلم؟ ألم تكن إمامة الصلاة هي حجةَ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في تقديم أبي بكر رضي الله عنهما للخلافة دون غيره، فلقد روى أحمد والنسائي، وصحّح إسنادَه العلاّمة المحدّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، أن الأنصار قالوا يوم السقيفة: منّا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر t فقال: ((**<u>ألستم تعلمون أن رسول الله r قد أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس، فأيّكم تطيب نفسُه أن يتقدّم أبا بكر</u>**))؟ قال الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[2]؛ وقول عمر t : أيّكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، أي في الخلافة؛ **وظاهر من قوله استنادُه على أمر رسول الله r له بإمامة الصلاة، واتّخاذ هذا الأمر دليلا على تقدّم أبي بكر في**

---

(١) الدوسيتان، (١٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد، (١/٢٢٣، ح: ١٣٣)، و(٤/٢٣، ح: ٣٧٦٥)، ورواه النسائي في سننه، (١/٥٢٥، ح: ٧٧٦).

إمامة الأمة، أي بخلافة المسلمين، ودون أن يكون مخالف من الصحابة في مقام الصلاة التي بوّأها عمرُ لها، انطلاقا من فهمه لأمر رسول الله r لأبي بكر t بالصلاة في الناس أيام مرضه.

ألم تكن صلاة أبي بكر في الناس بأمر رسول الله r أيام مرضه، ألم تكن هي ذاتها دليلَ عمر الذي رضيه الصحابة رضي الله عنهم فجعلهم يرضَون بأبي بكر t خليفةً عليهم؟

أم ماذا يريد حزب التحرير أن يقول في شأن إمامة الصلاة حينما ذكرها بذلك التهوين من شأنها في قوله السابق: ((**وإعطاء المسلمين عن حزب التحرير صورةَ المفتي يجعلها تصلّي خلفه لا أن تنقاد له، ويجعلها تقصده للعلم..**))؟ ولقد تبيّن أن إمامة الصلاة هي حجة عمر في مبايعة أبي بكر خليفة، أي في مبايعة قمة الهرم السياسي في الأمة**!.**

وقارئ هذا الكلام، قد يخرج بأن ثمة مشكلة بين العلم والسياسة، غير أن العلم الصحيح هو ما يُرشّد السياسة، فيَحُولُ دون غلوائها وانحرافها عن الجادّة، فما معنى التهوين من حالة قَصد الناس الحزبَ للعلم، وما مغزى رسم تلك الخريطة التي يتناقض فيها قصدُ الناسِ الحزبَ للعلم، مع قصدهم إياه للسياسة؟ **ألا يمكن أن يجتمع الأمران معا؟**

المبحث الثالث: ليس في الحزب صفة العالِم

وهو كلام الحزب نفسه عن نفسه، والإقرار سيد الأدلة!

ففي النشرة التي لا زلتُ بصددها قولُها عن الحزب: ((**وهو لا توجد لديه صفة العالِم، لأن عمله ليس التنقيب عن المعرفة في الكتب، وإن كان يراجع الكتب لطلب المعرفة، فالتنقيب عن المعرفة ليس عمله وليس غايته، وإنما هو وسيلة لعمله، وهو السياسة؛...،** وهو أيضا ليس معلّما، وإن كان يثقّف الناس بالأفكار والأحكام، فتعليم المعارف المجرّدة ليس عمله، ولا يعني نفسه بها، وإنما العمل بالأفكار والأحكام هو ما يهدف إليه، فيعطي المعارف مربوطة بواقعها وظروفها، كسياسة لا كعلم؛ وكرعاية شؤون، لا كتعليم))[1].

من فضيلة الحزب هنا أنه أقرّ بذاته أنه **لا توجد لديه صفة العالِم**، وها هنا أعتبر أن مشكلة جميع مفردات الفتاوى التي أخطأ فيها ناشئ عن عدم وجود صفة العالِم فيه! وهذا يدعوني إلى القول: هو أعرف بذاته! وكنت قد ذكرت ما يمكن أن يعتبر تصديقا لوصف الحزب ذاته بهذا الوصف، حين تحدّثتُ عن بعض فتاواه، وحين

---

(١) الدوسيتان، (١٢٧).

خصّصتُ بعض كتابي هذا في بيان ضآلة معرفته، بل في أخطائـــه في علم الحديث، **فيكفي أن الحزب قرّر أنه لا توجد لديه صفة العالِم!**

وأحْسَبُ أن كلام الحزب عن نفسه هنا هو أصرَح وأوضـــح وأدقّ ما يكون في وصفه، خاصّةً أن الوصف جاء منه، فليس تهمـــة يتّهمه بها أحد.

ولعل لمثل هذا الإقرار دخل في انحسار المعرفة العلمية الـــشرعية عند الحزب، إلا ما كان من ذلك النمط الثقافي، الذي قرّر الأســـتاذ النبهاني رحمه الله تعالى وضع حاجز كثيف بينه وبين الناحية العلمية، كما قد قرأنا فيما مضى من صفحات.

وعجيب أن تعرّف النشرة العالِم بقولها: ((**والعالم هو مَن عَمَلُه التنقيب عن المعرفة في الكتب**))[1]، وأقول: قد يصح حـــصْر عمـــل الباحث عن فتوى بأنه التنقيب عن المعرفة، وسواء كان هذا الباحث عالما أو عاميّا، وقد يصحّ حصْر وصف طالب العلم في أنه الذي يُنقّب عن المعرفة، لكنّ حصْر صفة العالِم بأنه الذي ينقّب عن المعرفة، يعتبر

---

(١) الدوسيتان، (١٢٧).

تقليلا من شأن العلم والعالم معا، ذلك أن العالِم هو من امتلأ قلبه بالعلم، فصار عالِما بهذا الامتلاء، وإلا فهو عاميٌّ أو مقلّد أو جاهل.

ورغم أن من شأن العالِم أن يبقى طالبا للعلم، ومنقّبا عنه، غير أن حصْر وصفه في هذا، سيقلّل من شأن العلم، وسيجعل قليل المعرفة عالما، إذا كان ينقّب عن المعرفة، وهل سيختلف أي صحفي أو إعلامي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد، رضي الله عنهم في هذا الوصف، **فمِن الصحفيين من يُنقّب عن المعرفة، لحاجته إليها، وكذلك أبو حنيفة وبقية الأئمة الأربعة، وكذا علماء الأمة وأئمتها كانوا ينقّبون عن المعرفة، غير أن حَصْر العالم في هذا الوصف، هو ما سيقلّل من قيمة العلم والعالِم.**

والسؤال: هل كان لهذا التوصيف الحاصر للعالِم فيما ذكره الحزب، مع نفي الحزب عن نفسه صفة العالِم، مع وصف معظم علماء عصرنا بالجهل، كما سيَرد في نشرة متبنّاة للحزب بعد قليل؛ هل كان لهذا كله من دَوْرٍ في استهتار كثير من شبابه بالعلماء؟ الله أعلم!

المبحث الرابع: الهلاك بكَوْن الحزب مفتيا

والهلاك المقصود هنا هو هلاك الأمة؛ وهذا ليس كلامي أيضا، بل هو كلام الحزب، غير أنه يبرّر هذا التخوّف من هلاك الأمـــة إذا أصبح شبابُ الحزب مفتين، بأن ذلك يشغلهم عن وظيفتهم الأساسية، ألا وهي تثقيف الأمة؛ وهذا في تقدير الحزب ليس ناشئا عن رفـــض الفتوى بالمطلق، وإنما عن أن ينحصر نشاط شباب الحزب بالفتوى.

في نشرة جواب سؤال أصدرها الحزب بتاريخ ٢٢ربيع الثـــاني ١٣٩٠هـــ، ١٩٧٠/٦/٢٦م: ((ولذلك، كان من الظلم أن يقال عن حزب التحرير إنه مفـــتٍ، **ومن الانحراف أن يصبح الحزبي مفتيـــا**؛ صحيح أنه لا مانع أن يجيب سائلا عن الحكم الـــشرعي في عمـــل خاصّ، ولكن يثقّفه بالحكم المسؤول عنه ويجرّه نحو المعرفة والاستنارة، فيتّخذ السؤال مناسبة للتثقيف، ويعطي الجواب ثقافة لا فتوى؛ فهو لا يصرف الناس عن سؤاله عن أفكار الإسلام وأحكام الشرع، بل على العكس، يجب أن يجذبهم إليه، وأن ينير عقولهم بأفكار الحزب وآرائه، ولكن لا بالتصدّي للفتاوى، بل بصرف الـــسائل عـــن الاســـتفتاء، **والدخول معه في نقاش**، يكون فيه تثقيف السائل بالحكم الـــشرعي ليعمل بعلمه هو، لا بما أخذ من فتوى، فالخطر كامن في التـــصدّي

للإفتاء، وبإعطاء الحكم الشرعي فتوى من الفتاوى، فإن هذا هو الذي يُحوّل شباب الحزب عن حقيقتهم، وبالتالي يمسخ صورة الحزب؛ وهو أيضا لا يكتم العلم، ولكنه لا يعطيه معرفة مجرّدة، بل يجب أن يعطي المعرفة ثقافة مؤثرة وفكرا مستنيرا، ومفهوما من المفاهيم التي تؤثر على السلوك، **ومن هنا تظهر فظاعة أن ينقلب الحزب إلى مفتي، وأن يصبح شباب الحزب مفتين، فإن ذلك هو الهلاك المحقق، لا للشباب فحسب، ولا للحزب وحده، وإنما للأمة التي يقودها الحزب،** وللمبدأ الذي يحمله، إذ يحوّله من وجهة نظر في الحياة، إلى معالجة فردية ليس غير))[1].

إن الحزب يواصل من خلال هذه النشرة التي لا زلنا نقرأ بعضها، فيُجهد نفسه أيّما إجهادٍ، لأجل أن ينفي عن ذاته صورة العالِم، وصورة الذي يُعَلِّم الإسلام، والذي يُنقّب عن المعرفة، تقول النشرة: ((إن حزب التحرير، وهو حزب إسلامي من حيث مبدؤه، ليس حزبا إسلاميا كالتكتّلات الإسلامية، **فهو لا يعلم الناس الإسلام**، ولا يدعو المسلمين للإسلام، ولا يعظ الناس بالإسلام، **ولا ينقّب عن علوم الإسلام ومعارفه**؛ وإنما هو حزب سياسي مبدؤه

(١) الدوسيتان، (١٢٧).

الإسلام، فالإسلام مبدؤه وليس عمله، والإسلام أساسُه وليس صفته))[1].

تقرّر النشرة ثانيا أن الهدف من كل هذا السياق المانع من تصوير الحزب على أنه مفتٍ، وأن يتعرّض شبابه للفتوى، هو المحافظة على هذا المانع ذاته من أن يقتحم صورة الحزب في نفوس الناس، تقول النشرة في مواصلتها الطويلة: ((..وإنما هو من أجل المحافظة على بقاء صورة الحزب لدى الناس كما هي، بأنه حزب سياسي ليس غير، **ولحماية الشباب من أن يخرجوا خارج إطار الحزب، فيصبحوا شيئا آخر غير الحزب، كأن يصبحوا مفتين أو علماء أو وعّاظا أو معلّمين**؛ وعليه، فإنه لا يصحّ أن يتصدّر الشباب للفتوى ليقصده الناس للاستفتاء، ولكنه إذا سئل عن صيغة القنوت اغتنمها ليشرح معنى الدعاء، وإذا سئل عن الحركة في الصلاة، اغتنمها فرصة ليشرح معنى التقليد))[2].

---

(١) الدوسيتان، (١٢٨)، هذا، ومكان حرف الصاد في هذه الكلمة غير واضح، غير أن تتمة الكلمة تؤكّد أنها كما أثبتُّها.

(٢) الدوسيتان، (١٢٨).

ولأجل أن ينفي الحزب عن نفسه صورة تعليم الناس للإسلام، نَفَت نشرةُ: أحكام عامة في وصفها لحزب التحرير عنه صفةَ الإسلام ذاته، والحزب لا يقصد تكفير نفسه، معاذ الله أن أفكّر أو يفكّر هـــو بهذا، غير أن الحزب غير واعٍ لأثر مثل هذه الكلمات السلبي في ذلك الإطلاق على شباب الأمة، إذ قد تبرّر لهم استخدامها على معنى قـــد يفهمونه، وقد لا يفهمونه؛ ولا داعي لكثير من كلام الحزب عن وعي شبابه! فلقد قرأنا ما يدلّ أن الحزب ذاته يفتقد لكثيرٍ من مؤسِّـــسات الوعي أصلا..

تقول نشرة أحكام عامة في توصيفها للحزب: ((**حزب سياسي وليس حزبا إسلاميا**، بمعنى أنه حزب يرعى شؤون الناس بالإســـلام، أفكارا وأحكاما، **لا أنه حزبٌ يعلّم الناس الإسلام، ويُفتيهم به**))[1]، وهو إطلاق يحمل في طيّاته بُعْد الحزب عن التأثير السلبي لمثل هـــذه الكلمات على شباب الأمة، كما قد ذكرْتُ.

---

(١) الدوسيتان، (٢٦٢)، وكلمة يفتيهم في النصّ غير واضحة، إذ بينها وبين كلمة: يغنيهم اختلاط، فالفاء في النشرة تشبه الغين، غير أن ما أثبتُّه هو المناسب لعدة سياقات نقلتها فيما مضى.

من هنا بدت صورة الحزب: لا علم، فهو ليس من شأنه؛ ليس مفتيا، لأنه يرعى شؤون الأمة؛ وليست لديه صفة العالِم!

والحزب أطال النفَس في بيان موقفه مما ذكَرْتُ في النشرة التي نقلتُ منها، وذلك لأجل عملية الحماية والتحصين التي يقوم بها! ولأجل ماذا كانت هذه التحصينات؟ إنها كلها **لأجل إبراز صورة الحزب، وأنه حزبٌ سياسيٌّ قائدٌ مفكّرٌ واعٍ حصيف،** على ما ذكرتُ من النصوص السابقة التي نقلتُها عن كتاب التكتل الحزبي للنبهاني رحمه الله وعن نشرة طويلة من نشرات الحزب، وعن نشرة أخرى للحزب ذاته؛ وكأن العلم يناقض هذه الصفات، **وكأن المفتي حين يفتي يكون غائبا عن واقع الأمة، وكأن القيادة تصلح مع غياب العلم!**

المبحث الخامس: تحقير الحزب لمقام الفتوى

بإمكان الحزب أن يقول عن نفسه ما قد قاله مما ذكرْتُه في مبحث سابق، أما أن يُحقِّر مقاما عظيما في الإسلام، فليس هذا له، ولا لأحد من البشر، غير أن الحزب فعلها، فلقد ورد في النشرة إياها التي كُنا فيها، أن الفتاوى أحطّ أنواع الفقه، تقول في إسهابها المطوَّل: ((وإنه بغض النظر عن كوْن **الفتاوى أحطّ أنواع الفقه، وبغضّ النظر عن كون مجرّد وجود كلمة مفتي بما لها من واقع، هي انحطاط في المجتمع**؛ وبغضّ النظر عن كون تشجيع الناس على الاستفتاء والفتوى يعرّض أحكام الشرع للجهلاء أن يتصدّروا للفتيا، وبغضّ النظر عن كون الإجابة السريعة، والإجابة من الذاكرة عرضة للخطأ بشكل راجح..))[1]، وأنا مع الحزب تماما في عدم تعريض مقام الفتوى للجهلاء، وفي التسرّع بالفتوى؛ وأنا مع الحزب تماما في رفضه لواقع بعض الفتاوى والمفتين الذين انبثقوا في فتاواهم عن غير علم، أو عن ولاء لأنظمة جائرة وعميلة؛ أنا مع الحزب في كل هذا؛ وكان بإمكان الحزب أن يدعو إلى ترشيد الفتوى والمفتين، حتى يؤدّوا دورهم في الحياة كما يرضي الله تعالى..

---

(١) الدوسيتان، (١٢٨).

غير أن اعتبار الحزب أن الفتوى أحطّ أنواع الفقه، اعتبارٌ لا اعتبارَ له، وذلك بعد أن تبين أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي r ، كما وصفه الإمام الشاطبي في موافقاته[١]؛ وبعد أن تبيّن أن محمدا r هو سيّد المفتين، كما وصفه ابن القيم رحمه الله[٢]، الذي سمّى كتابا عظيما وضخما من كتبه: إعلامَ الموقّعين عن ربّ العالَمين، ويقصد بالموقّعين: المُفتين، فهم يوقّعون عن ربّ العالمين، ويبلّغون الناس عبر الفتوى أحكام دينه، وابن القيّم يُعلِمُهم في كتابه القيم هذا عمّا يجب عليهم في مقامهم التبليغي الكبير.

إن من حقّ الحزب بل من واجبه أن يحذّر من بعض المفتين الذين أهانوا مقام الفتوى، باتّباعهم لدنياهم، وببيعهم لدينهم مقابل دنيا الآخرين؛ إن التحذير من هذا الصنف واجب على الحزب وعلى غيره، غير أن إسقاط مقام الفتوى ذاته، مما لا يقرّه مسلم، خاصّةً بعد أن تبين مقام المفتي والفتوى.

---

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/٢٥٣).

(٢) وصف ابن القيم في كتابه إعلام الموقّعين، (٤/٢٦٦)، سيدنا محمدا r بقوله: ((إمام المفتين)).

المبحث السادس: هجمة الحزب على أكثر العلماء

نشر ملف النشرات الفقهية بيانا موقّعا باسم حزب التحرير، أي هو متبنّى من قِبل الحزب، حسب قاعدته التي مضى ذكرها، وعنوان هذا البيان: طاعة رئيس الدولة، وكان الحزب قد نشره في غرة صفر سنة ١٤١٠هــ، ١/٩/١٩٨٩م، ومما جاء فيه: ((**إن المعاهد الشرعية، وعلى رأسها الأزهر، لا تدرّس الإســلام بطريقتــه العمليــة في التدريس،** أي لا تُدرّس أحكام الإسلام لتطبيقها في واقع الحياة، كما كان الحال زمن صحابة رسول الله r والتابعين والــسائرين علـــى نهجهم من المسلمين؛ وإنما تدرّس أحكام الإسلام تدريسا نظريا فلسفيا فحسب، **ملتزمة بالمنهاج الذي فرضها عليها الكفار المــستعمرون،** منذ أن احتلوا بلادنا في الحملة الصليبية الثانية بمعاونة من حــسين في مكة، ومصطفى كمال في أنقرة، وقبل ذلك بقليل، **فــصار معظـــم العلماء الخريجين يحملون الإسلام ويفهمونه كما أراده المستشرقون،** لا للتطبيق، وإنما لمجرّد العلم والتكسّب، وفقدوا القدرة على الاجتهاد والقدرة على تطبيق الأحكام على الوقائع المــستجدة، والحـــوادث الجارية، **ويتجلى جهلُهم في القضايا العملية من معــاملات ونظـــم حكم واقتصاد واجتماع، وعقوبات وعلاقات دولية وسياســات**

عامة))[1]، هكذا حكم الحزب بجرّة قلمه على المعاهد الشرعية جميعها دون استثناء، وجعل على رأسها الأزهر الشريف، إنها حسَب الحزب، لا تدرّس الإسلام بطريقته العملية في التدريس، وهي حسَب الحزب، إنما تُدرّس المنهاج الذي فرضه عليها الكفار المستعمرون، فصار معظم علمائها يحملون الإسلام كما يريده المستشرقون، لا للتطبيق، وإنما للعلم والتكسّب، وهم حسَب الحزب غير قادرين على الاجتهاد في تطبيق الأحكام على الوقائع المستجدّة، ويتجلى جهل هؤلاء العلماء، كما نصّ الحزب، ((**في القضايا العملية من معاملات ونظم حكم واقتصاد واجتماع، وعقوبات وعلاقات دولية وسياسات عامة**))[2]**!**

إنني أتساءل: هل يعرف كاتب النشرة ما يقول؟ عفوا، فالحزب هو كاتب النشرة، وهو يتحمّل مسؤولية ما يقول؛ فهل يعرف حزب التحرير ما يقول؟ وذلك حينما يُصدر هذه الأحكامَ على جميع المعاهد الشرعية، وعلى رأسها الأزهر الشريف، وعلى معظم خرّيجيها؟

إن من حق الحزب، بل من واجبه، مواجهة علماء السوء، غير أنه ليس من حقه أبدا، ادّعاء أن معظم العلماء الخريجين من المعاهد

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠).

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠).

الشرعية من صنف الجهلاء! وأن معظم خريجيها يحملون الإسلام ويفهمونه كما أراده المستشرقون!

إن حزب التحرير لا يعلم، كما يبدو من هذه النشرة، أن المعاهد الإسلامية، وعلى رأسها الأزهر الشريف، هي التي خرّجت عظماء العلم في العصر الحديث، أولئك الذين أثبتت كتاباتهم عظمة الإسلام، بما عرضوه من فقه الإسلام في نواحي الحياة جميعها؛ فالأزهر الشريف مثلا هو الذي درَس فيه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، صاحب العدد الكثير من الكتب الإسلامية، في أبواب العلاقات الدولية، والعقوبات، والفقه الإسلامي في أبوابه على وجه العموم، وهو الشيخ الكبير الذي تصدّى لعبد الناصر وللاشتراكية، فعبد الناصر هو من قال: ((ليكن لنا في مجتمعنا الجديد مسجد حرامٌ هو البناء الاشتراكي، فلنقل للناس جميعا: هذا هو مسجدنا الحرام، من دخله فهو آمن))[1]، فكَتب الشيخ في الردّ على الاشتراكية، ولم يأبه بأنها صارت عنوان الدولة المصرية في عهد عبد الناصر؛ ويوم أن أصدر

(١) أبو زهرة وقضايا العصر، لأبي بكر عبد الرزاق، (٣/١٣٤).

جمال عبد الناصر قرارات بإعدام ثلة من الإخوان المسلمين، واجه أبو زهرة علماءَ السوء الذين وافقوه على الإعدام، وانتقد فتاواهم[١].

الأزهر هو من خرّج جماعة العلماء الكبار من أمثال الدكتور محمد يوسف موسى، صاحب الكتابات العالية المقدار في الفقه وأصوله، وفي نظام الحكم الإسلامي، وقد أكّد في كتابه نظام الحكم في الإسلام على وجوب أن يكون للمسلمين دولة وإمام؛ والأزهر هو الذي خرّج الشيخ علي الخفيف، أحد كبار علماء العصر، الذين استفاد منهم العلماء فيما بعد كثيرا من الاجتهادات في أبواب المعاملات والضمان وأنظمة الإسلام عامة، وكتاباه فقه المعاملات والملكية الفردية شاهد كبير لما أقول؛ والأزهر هو من خرّج الشيخ الغزالي، صاحب الطلقات الغائرة في صدر العلمانية، وصاحب الكتب الكثيرة في المنافحة عن الإسلام؛ وكذلك، فالأزهر هو الذي خرّج العلاّمة الشامي الكبير محمد فوزي فيض الله، صاحب الكتب الكبيرة في المعاملات؛ والأزهر هو من خرّج العلاّمة المجاهد الشيخ محمد الحامد، أستاذ المجاهدين الخارجين على النظام السوري أيام حكم حافظ الأسد، من أمثال الشهيد مروان حديد، وغيره، وهو الفقيه

---

(١) محمد أبو زهرة، للدكتور محمد عثمان شبير، (٨٤).

الكبير الذي أخرج مجموعة من الكتب الهامة في أبواب شتى من الفقه الإسلامي والدعوة إلى الله.

والقائمة تطول جدا، وهي أطول من قدرة مثلي على حصرها، وقائمة الكتب التي ناقشها الأزهر كرسائل علمية لا تعدّ بالمئات، ولا بالألوف، إنها أكثر من ذلك بكثير، ثم يزعم الحزب في نشرته المتبنّاة أن المعاهد الشرعية وعلى رأسها الأزهر الشريف، جهلاء في ((**القضايا العملية من معاملات ونظم حكم واقتصاد واجتماع، وعقوبات وعلاقات دولية وسياسات عامة**))[1]!

إن جرّة قلم الحزب جعلت معظم خريجي المعاهد الشرعية، وعلى رأسها الأزهر الشريف، ممن وقعوا تحت سيطرة الرؤى الاستشراقية في فهم الإسلام، وعلى حدّ تعبير الحزب في نشرته: ((**فصار معظم العلماء الخريجين يحملون الإسلام ويفهمونه كما أراده المستشرقون**، لا للتطبيق، وإنما لمجرّد العلم والتكسّب))[2].

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠).

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠).

وبالمناسبة، فأنا أتساءل: هل أعطانا حزب التحرير نماذج مـــن علمائه الذين خرجوا عن إسار الفهم الاستشراقي للإسلام؟ والعارفين بأنظمة الإسلام معرفة تشمل أنظمته في المعاملات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية وما شابه ذلك؟ حتى كتبوا في كلّ ذلك كتابـــاتٍ رفعت مقامهم العلميّ؟ وما هو النموذج الكريم الذي أخرجه حزب التحرير لعلماء من منتسبيه يعرفون الإسلام أكثر مما يعرفه من وصفهم بالجهل من علماء الأزهر الشريف؟

أما لو قال الحزب: إن الأزهر الشريف وقع أخيرا تحت سيطرة الحكومة المصرية، إذ هي من يعيّن شيخه، فهو مُحقٌّ في هذا، لكـــن النشرة لا تشير إلى هذا من قريب ولا من بعيد!

فالمشكلة ليست في الأزهر، بل في النظام السياسي المـــصري، الذي سيطر على أوقافه من أيام محمد علي وألحق الأزهر رغما عنـــه بالحكومة، يأخذ العالِم منها راتبه! فالمشكلة هنا إذن ليست مـــشكلة العلماء، بل مشكلة نظام استطاع تجيير بعض العلماء لصالحه، فصاروا من علماء السلاطين فعلا؛ غير أن الحزب أسدل الستار على كثير ممن سواهم؛ وثمة علماء كُثر لا تذكرهم السلطة، كانوا من ذوي المواقف الرائعة، والسلطة تُسدل عليهم الستار، فهل أسدل الحـــزب الـــستار

عليهم أيضا؟ هل نسي الحزب العالِم الشيخ محمد فرغلي، أحد علماء الأزهر الشريف، الذي قتله عبد الناصر عام ١٩٥٤م؟ وهل نسي الحزبُ العلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف، الذي تولى الإفتاء في مصر، والذي خرج بنفسه إلى أرض معركة رمضان عام ١٣٩٣هـ، وهو فوق التسعين عاما ليحرّض المجاهدين على الجهاد؟

إن جرّة قلم الحزب أسدلت ستارها على معظم علماء الأمة.

وعودا إلى النشرة إياها؛ فلقد طفقت تتحدث عن تسوية هؤلاء العلماء بين طاعة الخليفة وبين طاعة الحكام الكفار، أو الذين لا يحكمون بأحكام الإسلام، ثم بعد تفصيل في هذا الأمر قالت النشرة: ((إن المسلمين في هذا العصر قد وقعوا[١] ضحايا الحكام الكافرين، **والعلماء المنافقين والجاهلين..**))[٢]، وإذا كان معظم علماء الأمة قد تخرّجوا من المعاهد الشرعية، تلك التي تُدرّس الإسلام على ما يريده المستشرقون، كما نصّت نشرة الحزب؛ وإذا كان الحزب يرى أن مسلمي العصر وقعوا ضحية الحكام الكافرين، والعلماء المنافقين، فإن

---

(١) وردت في ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠)، أوقعوا، بدل: وقعوا، ويظهر أنه خطأ مطبعي، وأن الصواب ما أثبتُّه.

(٢) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠).

هذا الكلام يحمل من الحزب اتهاما لجملة علماء الإسلام في هذا العصر، ذلك أن سياق كلام نشرة الحزب تدور حولهم، إذ هم خرّيجو الأزهر والمعاهد الشرعية، فهل يتحمّل الحزب اتّهام معظم علماء الأمة بالنفاق والجهل عند الله تعالى؟

وتتابع النشرة قولها: ((ويهيب –أي الحزب- بالمسلمين أن يتعاملوا مع علماء السلاطين بما يستحقونه من المقت والتحقير، ومع العلماء الجهلة بالشكّ والحذر))[1]، والحزب يطبّق كلامه التحذيريّ هذا على معظم العلماء الذين وصفهم في البداية بالجهل، وهو في هذا غير عارف بما يقول! فإذا أسقط الحزبُ العلماءَ، فماذا يبقى للأمة إذن؟! إن المشكلة أن حديث الحزب عن العلماء جاء في سياق إلحاق أكثر علماء الأمة بعلماء السلاطين، **(والعلماء الجهلاء!).**

وكنت قد استعرضتُ بعض فتاوى الحزب الجريئة، وبعض ما يدلّ على ضحالته العلمية، من خلال أمثلة متعلقة بعلم الحديث خاصة، ذلك العلم المتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع؛ **فهل بعد هذه الإخلالات في العلم يحقّ لحزب التحرير أن يُصدر فتوى، أو يحكم على عالِم أو غير عالِم؟! الجواب: لا**، وإلا فأين علماء

---

(١) ملفّ النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م، (٥٠-٥١).

الحزب، فليظهروا ليعرفهم أهل الإسلام، ليعرفوا صوابهم، ولينقـــادوا إليهم! غير أن الحزب للأسف، لم يكتف بأنه لم يُخرج للأمة علمـــاء قدوات، ونأى بنفسه عن هذا النهج، بل زاد الطين بلّة، فطفق يضرب العلماء ضرباتٍ مؤلمة ويحسب أنه يخدم بذلك دين الله في الأرض!

إن من حقّ الحزب وواجبه معا أن يُحذّر من علمـــاء الـــسوء، لكن، ليس من حقّه أبدا أن يُخرج قارئ نشرته، **بانطباع فحواه أن معظم علماء الأمة علماء سوء**، وقارئ نشرته هو العامّيّ غالبا، سواءٌ كان تحريريا أو غير تحريري؛ والحزب بهذا يكون قد ركِبَ خطيرا من الأمر، وخالف أمر رسول الله r بمعرفة حقّ العالِم، كما في الحديث الذي رواه الطبراني[١] عن عبادة بن الصامت t أن رســول الله r قال: **(ليس من أمتي من لم يُجلّ كبيرنا، ويرحمْ صغيرنا، ويعـــرفْ لعالمنا حقّه)**، وقد حسّن الهيثمي والسيوطي والألباني إسناده[٢].

---

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٤/٨)، أنه رواه الطبراني.

(٢) الجامع الصغير، للسيوطي، مطبوع مع فيض القدير للمناوي، (٣٨٩/٥)، وصحيح الجامع الصغير، للألباني، (٩٥٧/٢، ح: ٥٤٤٣)، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني أيضا، (١٥٢/١، ح: ١٠١).

والسؤال: هل عرفت نشرة الحزب حقّ عالِمنا، أم أنها ألحقته بالجهلاءِ وبأفهام المستشرقين؟

إنني أدعو السادة في حزب التحرير إلى العلم الصحيح، الذي يُعرّف الناس على الفهم الصحيح، ويُرشّد المسير، ويضبط الأفهام، حتى لا تنِدّ أو تزلّ.

وحتى لا يَظنّ الحزب أنني لا أعتدّ إلا بالشهادات العلمية، **فأنا أدعوه من هنا إلى العلم الصحيح** الذي يُشرق على صفحات كتب الإمام السرخسي وابن قدامة والنووي وابن الهُمام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن حجر والسيوطي؛ ولْيرجع الحزب إلى أمهات كتب التفسير من مثل تفسير القرطبي وابن كثير؛ ولْينظر في مقرّرات علماء الأمة في أصول الفقه، متمثّلة في إحكام الآمدي وأصول السرخسي ومحصول الرازي وموافقات الشاطبي وروضة ابن قدامة؛ وغيرها من الكتب المعتمدة عند أهل الاختصاص؛ ثم أنا لا أقصد أن يكون عمل الحزب محصورا في مجرّد البحث عن فتوى ما عبر هذه الكتب، **وإنما أقصد أن يغوص في أعماقها، لتُعيد تشكيله العلمي من جديد، حتى وإن خالفت هذه الكتبُ مقرّراتِ الأستاذ النبهاني رحمه الله ونشراتِ الحزب وإصداراته.**

خاتمة وخُلاصة

هكذا بعد هذه الجولة، أضع القلم، لأتناولــه مــن جديــد في دراسات قادمة إن شاء الله تعالى.

لقد عرفنا الجانب الفقهي والعلمي الشرعي عند حزب التحرير الإسلامي، وتطلّعنا إلى التعرّف على تأسُّسِه العلمي، فظهر لنا الحزب عبر استعراضي له من خلال نصوصه، بعيدا عن أصول العلم الشرعي بُعدا يمنعه من التأهّل للحكم في قضايا الأمة ومسالك أجيالها؛ ويمنعه هذا البُعدُ كذلك من التأهّل للحكم في الجوانب العقائدية والفقهيــة والسياسية للأمة..

إنه لا يجوز لمن لا يعرف الحديث وعلومه وأصوله ومــصادرَه أن يفتي في دين الله؛ ربما استطاع دراسة مسألة قريبة المأخذ، بعد أن يكون قد جمع أدلّتها فعلا، غير أنه لا يستطيع تصدُّر قضايا الأمــة ومسالك أجيالها، إذ لا يُحسن التصدّر لذلك كلّه من لا يُحــسن التحقيق في المصدر الثاني للتشريع!

إن العلم بالسّنّة، ومعه الفهم الصحيح للقرآن، مــن أوجــب الواجبات على من يتعرّض لقضايا الأمة ولمسالك أجيالهــا، حكمــا عليها، وإفتاءً بالحرام والحلال من طرائقها، ويؤكّد هذا الأمر ما كنت

ذكرتُه في فصلٍ سابق مما رواه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبل t أنه قال: ((ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا **أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالِما بالأسانيد الصحيحة؛ وإنما جاء خلاف مَن خالَف، لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي r في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها**))[1]، وروى الخطيب أيضا أن العالم الرباني عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى سئل: متى يُفتي الرجل؟ فقال: ((إذا كان عالِما بالأثر، بصيرا بالرأي))[2].

وأحسب أني بدراستي هذه قد مهّدْتُ قلمي للدارسة الشاملة عن حزب التحرير، ومهّدْتُ المثقّفين لاستقبالها، بعونه تعالى ومشيئته.

ولستُ أكثر من ناصح لعباد الله تعالى، فاللهم اهْدِنا واهْدِ بنا واجعلنا سببا لمن اهتدى، واجعل لنا من لدنك أجرا عظيما.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الفقيه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، (١٥٧/٢).

(٢) الفقيه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، (١٥٧/٢).

ملاحق من إصدارات الحزب

حول طاعة الحاكم العميل في قتال الكفار لتنفيذ خطة دولة كافرة

وهنا قد يرد سؤال وهو ان الحاكم العميل قد يدخل معركة مع الكفار لتنفيذ خطة لدولة كافرة فهل في هذه الحال يجب القتال تحت راية ذلك الحاكم العميل ؟ والجواب على ذلك ان كانت هذه الخطة ليس فيها ضرب المسلمين ولا ايقاع الاذى بهم فالقتال واجب تحت راية ذلك الحاكم ولو كان تنفيذا لخطة دولة كافرة ما دام قتالا للكفار . لان ادلة الجهاد جاءت عامة غير مقيدة ، وتقييدها باية حالة من الحالات يحتاج الى دليل من الكتاب والسنة حتى يصلح لتقييد المطلق ولم يأت دليل بقيد والعقل لا يصلح لتقييد النص ، لذلك كان القتال واجبا . اما اذا كانت تلك الخطة لضرب المسلمين وهي محمولة لهلاك المسلمين ، فانه حينئذ لا يقاتل تحت رايته بل يحرم القتال تحت راية ذلك الحاكم وذلك لان ضرب المسلمين واهلاكهم حرام والقاعدة الشرعية : (الوسيلة الى الحرام حرام) سواء اكانت الوسيلة واجبا ام مندوبا ام مباحا فانها تصبح حراما ، ففي هذه الحال (يصل الواجب وهو القتال تحت راية الحاكم في هذه الحال) الى حرام ، فكان حراما ، فتنطبق عليها القاعدة المذكورة ، فكانت حرمة القتال في هذه الحالة ليس تقييدا للمطلق ، بل يبقى المطلق على اطلاقه ، وانما هي عملا بحكم اخر في حالة معينة وعلى هذا يظل الحكم الشرعي كما هو ، الجهاد واجب تحت راية كل حاكم ايا كان ذلك الحاكم .

صفحة ٧٨ من دوسية إزالة الأتربة
أو صفحة ٧٧ من إصدار آخر للدوسية ذاتها

حول الأفلام الخلاعية

ان السينما ليست حراما ولو عرضت الافلام الخلاعية . وذلك ان الله حرم النظر الى عورة المرأة ولم يحرم النظر الى صورتها مهما كانت هذه الصورة فهي ورقة او كرتونة ، او فلما فكلها صورة والصورة ليست حراما . فللرجل ان يذهب الى السينما وحده وله ان يذهب هو وزوجته واخته او اي محرم من محارمه . وابسط دليل على ذلك هو ان كون السينما عبارة عن صور متحركة هذا من ناحية السينما فلا يصح ان نحرم ما احله الله لاسباب موجودة لدينا من ناحية المرأة . اما من ناحية لفت نظر الشباب لذلك فلا يصح ايضا لانه ليس لنا على الشباب الا حسب ما الشرع على المسلمين من معاقبتهم على فعل الحرام وترك الفرض ولفت نظرهم الى ثواب فعل المندوب . اما المباحات فلا يصح لفت نظرهم لفعلها او تركها حتى ولا لخليفة المسلمين ان يفعل ذلك ، اذ من يجرؤ على الله فيحرم ما اباحه او يكره ما اباحه دون دليل شرعي ولهذا فلا يلفت نظر الشباب لذلك ايضا واما قولك (فاني استصوب رأي الابتعاد عن السينما في الواقع الحالي) فانه يعني انك تستصوب تحريم المباح او جعل المباح مكروها وذلك ما لا ارضاه لنفسي وبالطبع لا ارضاه لك ولا لاي شاب من الشباب .

ص ٧٩ ج ٢ مجموعة الدوسية

جواب سؤال

ان الاعمال التي تعتبر من مقدمات الزنا هي الاعمال التي يدل واقعها على ذلك الواردة في الحديث كحديث ماعز " لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لامست الخ ... " هذه الاعمال تدخل تحت عموم ادلة المباحات كالمشي وتحريك الشفتين وتحريك الحواجب وتحريك الانف الخ . الا انها لما كانت من مقدمات الزنا ينظر فيها فان قام بها على اساس الزنا كان غمز امرأة يريدها او كان لمس امرأة يريدها فانه حينئذ قد بدأ في اعمال الزنا ، اذ تصبح هذه الاعمال من اعمال الزنا فتدخل تحت ادلة النهي عن الزنا . وان قام بها على غير هذا الوجه لا تدخل تحت ادلة النهي عن الزنا . اي ان الرجل اذا ضرب امرأة ليؤدبها لا يأثم ولكنه اذا ضربها كجزء من عملية الزنا فانه يرتكب حراما . فالشرط الثاني هو ان يكون الفعل لاجل الزنا على ان الزنا حرام ، ولكنه يكون حراما على شخص معين اذا باشره جزءا منه او مقدمة من مقدمات . فالغمز او الضرب اذا جرت مباشرته من شخص معين من اجل الزنا كان حراما . فالشرط الثاني دليله وصف واقعه . فاذا كان واقعه انه فعل على اساس انه مقدمة للزنا فقد صار بالفعل مقدمة للزنا فيدخل تحت النهي عن الزنا ، وان كان واقعه انه للتأديب او للمداعبة او مجرد نداء فانه حينئذ لا يكون واقعه انه مقدمة فلا يدخل تحت النهي .

ص ٢٢٦ من مجموعة الدوسية

المراجع

١. أبو زهرة وقضايا العصر، لأبي بكر عبد الرزاق، دار الاعتصام، القاهرة، بلا تاريخ.

٢. إثبات عذاب القبر، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م.

٣. أحاديث الوعي في الميزان، لعبد اللطيف الجبريني.

٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٧م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

٨. الأصل في الحكم على الحديث: اعتبار أقوال المحدّثين، لحسام الدين عفانة، مقال منشور في مجلة هدى الإسلام، في عددها الصادر في المحرّم وصفر من عام ١٤١٦هـ، حزيران وتموز ١٩٩٥م، (٢٥).

٩. إعلام الموقّعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم

الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٠.البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حرّره عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ١٩٩٢م.

١١.بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢.تقريب النواوي، للنووي، مع شرحه تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٣.التكتل الحزبي، لتقي الدين النبهاني، ١٩٥٣م.

١٤.تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٥.تلخيص الذهبي للمستدرك، مطبوع بهامش المستدرك، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

١٦.تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٥هـ.

١٧.الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨.الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٩.دوسية كيفية إزالة الأتربة عن الجذور، مطبوعة على الآلة الكاتبة، مكتوب في آخرها: ٢٠ من شعبان ١٣٨٤هـ، ٢٤ من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤م.

٢٠.الدوسيتان، تتضمنان مجموعة كبيرة من صورٍ لنشراتٍ أصدرها حزب التحرير الإسلامي في أوقات عديدة، وجَمَع فيهما مجموعة من الفتاوى والموضوعات السياسية والمذكّرات الصادرة عنه؛ وليس للدوسيتين تاريخ إصدار، وإنما التاريخ فيهما هو تاريخ كل نشرة على حدة.

٢١.روح المعاني، لمحمود الآلوسي البغدادي، تحقيق السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٢.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض؛ والمكتبة الإسلامية، عمان.

٢٣.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٤.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٥.السنن الكبرى، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٦.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، حُقِّق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٧.الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني، رجعتُ إلى طبعات ثلاث، وهي طبعة القدس الثانية الصادرة عام ١٩٥٣م، وكذا الطبعة الثالثة التي أصدرتها دار الأمة عام ١٩٩٤م؛ وكذا التي أصدرتها دار الأمة ببيروت عام ٢٠٠٥م ومكتوب عليها: معتمدة.

٢٨.شرح العقيدة الطحاوي، لابن أبي العز الحنفي، خرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ.

٢٩.شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.

٣٠.شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي.

٣١.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٢.صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة

المعارف، الرياض، ٢٠٠٠م.
٣٣.صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٤.صحيح مسلم، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي.
٣٥.ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.
٣٦.العلل، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وهو مطبوع بآخر سننه، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥م.
٣٧.الغياثي، أو غياث الأمم في التياث الظُّلَم، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ١٤٠١هـ.
٣٨.فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٩.فتح الغفّار لزين الدين بن إبراهيم ابن نُجيم الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٦م.
٤٠.الفقيه والمتفقّه، لأحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٤١.فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.

٤٢.قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
٤٣.المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السّرخسي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٥.مجموعة الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٤٦.محمد أبو زهرة، لمحمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٦م.
٤٧.المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
٤٨.المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
٤٩.المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، أتمّ تحقيقه حمزة أحمد الزين، دار الحدث، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥٠.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٢م.
٥١.مقدمة الدستور، أو الأسباب الموجبة له، طبعة ١٩٦٣م.

٥٢.ملفّ النشرات الفقهية الصادرة بين ١٩٥٣-١٩٩٠م.

٥٣.منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين العتر، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م.

٥٤.الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

٥٥.نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ليوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م.

٥٦.نظام الإسلام، لتقي الدين النبهاني، الطبعة السادسة عام ٢٠٠١م، مكتوب عليها: طبعة معتمدة.

٥٧.نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتّاني، دار الكتب السلفية، القاهرة، بلا تاريخ.

٥٨.النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، لمحمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٥م.

٥٩.موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.

٦٠.موقع الدكتور حسام الدين عفانة: www.yasaloonak.net.

دراسات للمؤلّف

أولا: الكتب المطبوعة:

- انتماء فلسطين بين دعاوى التوراتيين وحقائق الماضي والحاضر، طُبع في ٥٢٦ صفحة من القطع المتوسط عام ٢٠٠٦م.

- مكانة بيت المقدس بين نصوص الوحي وحركة الإنسان، طُبع في ٤٨٨ صفحة من القطع المتوسط عام ٢٠٠٦م.

- حديث الطائفة الظاهرة بالحق، دراسة حديثية وتاريخية توثيقية تحليلية، صدر في ٢٢٦ صفحة من القطع الصغير عام ٢٠٠٦م.

- فقه الثبات في أرض الرباط، صدر في ١٢٨ صفحة من القطع الصغير عام ٢٠٠٦م.

- عالَم الأنفس، حركة العلاقة بين النفس والقلب والسلوك، صدر في ٤١٦ صفحة من القطع المتوسط عام ٢٠٠٦م.

- قراءات في فكر حزب التحرير الإسلامي، وهو هذا الكتاب الذي يصدر في ٢٨٠ صفحة من القطع الصغير.

ثانيا: مقالات ودراسات في طريقها إلى النشر:

- اقرأ، جولة في وحي كلمة العلم الأولى.
- المهدي عليه السلام مسبوق بخلافة راشدة.
- الكتابة العربية والخط العربي.
- حال اليهود أيام الفتح العربي لفلسطين.
- القدس في التوراة.
- صلاح الدين الأيوبي ودار الحكمة.
- بناء النفس المنتصرة في القرآن الكريم.
- علم النفس أم مزيج من علم ووهم.
- الكفاءة في الزواج.
- شهادة المحدود في القذف بين القبول والردّ.
- شهادة النساء في مسائل الأبدان والأموال.
- هلال رمضان بين الشهادة والرواية.
- ديوان شعر بعنوان: لهب السنابل.

الفهرس